# تعدد الزوجات

## في الإسلام

## وحكمة التعدد في أزواج النبي ﷺ

دحض شبهات ورد مفتريات

تأليف

عبد التواب هيكل

دار القلم
دمشق - بيروت

مكتبة الحرمين
السعودية - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدّمة

الحمد لله، ولا حَوْلَ ولا قوّة إلا بالله. والصلاة والسلام على محمد خاتم رسلِ الله، وعلى آلِه وَصَحْبه ومَنْ والاه.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام هي شريعة الله المُحْكَمة المشتملة على جِماع الخير، وأسباب العزّة والمَنَعة، ومقوِّمات الحياة الكريمة الطيّبة لمن عمل بها والتزم حدودها، ولم يَرْضَ بها بديلاً، ولَنَعيمُ الآخرة بعد ذلك خير وأبقى. ولا عجب فإن الذي أنزلها أحاط بكل شيء علماً ﴿ **قُلْ أنزلَه الذي يعلمُ السِّرَّ في السمواتِ والأرضِ** ﴾ ﴿ **ألا يعلمُ مَنْ خَلَق وهو اللطيفُ الخبيرُ** ﴾.

فكل من حاول أن يجدَ فيها مطعناً ينفِّس به عن حقده وضِغْنه ارتد عليه سهمه، وأصاب كيدُه نحرَه، وكان:

كناطحٍ صَخْرةٍ يوماً ليوهنَها ... فلم يَضِرْها وأوهى قرنَه الوَعِلُ

وإذا كان الكون هو صنع الله المعجز دقّة وإحكاماً، فلا ترى فيه عيباً ولا خَللاً ولا فُطوراً ولا وَهْنا ﴿ **ما ترى في خَلْق الرحمن من تفاوتٍ، فارجعِ البصرَ هل ترى مِنْ فُطورٍ، ثم ارجعِ البصرَ**

كرّتين ينقلبْ إليك البصرُ خاسئاً وهو حسير ﴾ فكذلك شريعة الإسلام أصلها ومحورها الأساسي هو كلام الله المعجز دقّةً وإحكاماً وتشريعاً حكيماً مستوعباً كل ميادين الحياة البشرية في جميع عصورها وكافة بقاعها ﴿ **ما فرّطنا في الكتاب من شيء** ﴾.

ففيه العقائد الفِطْرية الواضحة التي يقرّها العقل، وتسكن لها النفس، ويطمئن إليها القلب، وتسمُو بالإنسان عن الخضوع والعبودية لغير خالقِهِ ورازقه. ومالِكِ ضُرِّه ونفعه، وموته وحياته، فلا إلّه غيره، ولا ربّ سواه..

وفيه جِماع الأخلاق الفاضلة التي تهذِّب النفوس البشرية وتطهِّرها من كل دَنَس وقذر، وتكفل للفرد وللمجتمع الاستقرار والرخاء والحياة الآمنة المطمئنة، والعيشة الراضية الهنيئة.

وفيه أسس التشريع الحكيم العادل الشامل لكافة المجالات الحياتية، والذي يحقق للإنسانية السعادة والخير في دنياها وأخراها، ويقيم بين الناس المساواة والعدل، ويحفظ لهم الحقوق، ويرفع عنهم الحرج ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حَرَج** ﴾.

وهو بعد هذا كله معجزة الله الخالدة، وحجّته البالغة، ونوره المبين.

فماذا عساهم يفعلون أولئك الصعاليك المهازيل حين يتطاولون على الشمس في عليائها، ويحاولون أن يطفئوا نورها الغامر وضوءها الفيّاض بنفخة لا تتجاوز أفواههم الضعيفة الميِّتة ﴿ **يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، والله متمُّ نوره ولو كره**

الكافرون﴾ وقد حاول كثير من ذوي القلوب المريضة، والضمائر المنحرفة من فَجَرة المستشرقين وأذنابهم المستغربين أن ينالوا بأقلامهم المسمومة، وحملاتهم المسعورة من قداسة الإسلام في نفوس أهله، وتشكيكهم في صدق نبيه، بما يكيلونه من تُهمٍ ضد الإسلام ونبيه، ليُلْبِسوا الحقَّ بالباطل، ويكتموا الحق وهم يعلمون.

ومن بين ما تناولته أقلامهم بالطَّعن والتجريح إباحة تعدد الزوجات في الإسلام، وتعدد زوجات الرسول ﷺ إلى التسع بصفة خاصة.

وقد انبرى للدفاع عن الإسلام ودحض شبه المعتدين بالحجج القاطعة والبراهين الساطعة، التي ردّت سهامهم إلى نحورهم نخبة من أفاضل العلماء والكتاب أخص بالذكر منهم:

١ ـ الإمام محمد رشيد رضا عند كلامه عن آية التعدد في أوائل سورة النساء بتفسيره المشهور (المنار).

٢ ـ الدكتور مصطفى السباعي في محاضرة له بكتابه (المرأة بين الفقه والقانون).

٣ ـ الشهيد سيد قطب عند كلامه عن آية التعدد في سورة النساء، وعند تلخيصه لقصة أزواج النبي ﷺ في سورة التحريم بتفسيره المشهور (في ظلال القرآن).

٤ ـ الأستاذ محمد قطب في كتاب (شبهات حول الإسلام).

٥ ـ فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلّاف في تفسيره الربع الأول من سورة النساء بكتابه (نور من القرآن).

٦ ـ الأستاذ العلّامة: أبو الأعلى المودودي رحمه الله في كتابه (الحجاب).

٧ ـ فضيلة الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة).

٨ ـ الدكتور عبد الناصر توفيق العطار في كتابه (تعدد الزوجات من النواحي الدينية والاجتماعية والقانونية).

٩ ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في رسالته (حكمة إباحة تعدد الزوجات).

١٠ ـ فضيلة الأستاذ عطية محمد سالم في محاضرة له في تعدد الزوجات من (سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).

١١ ـ آية التعدد بسورة النساء في كتاب (المنتخب في تفسير القرآن الكريم) للمجلس الأعلى بالشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية.

١٢ ـ الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه (الدستور القرآني في شؤون الحياة).

١٣ ـ الأستاذ العقاد في كتابه (المرأة في القرآن).

ومن هذه الينابيع الثرّة استنبطت هذا البحث المتواضع ردّاً على المستشرقين من أهل الغرب، وعلى المستغربين من أهل الشرق في هجومهم السافر على الإسلام ونبيه في قضية تعدد الزوجات، وتعدد زوجات الرسول ﷺ إلى التسع.

وها أنا أتشرف بتقديم بحثي هذا إلى جميع المسلمين

المعتزّين بدينهم، المعظِّمين لرسولهم، راجياً من الله عز وجل أن يتقبله مني خالصاً لجلال وجهه سبحانه، وطالباً من القرّاء الكرام أن يتجاوزوا عمّا يلاحظونه فيه من قصور.

وما توفيقي إلى بالله، عليه توكلت وإليه أنيب...

عبدالتوّاب هيكل

٣٠ شعبان ١٣٩٩ هـ.

## بيان إجمالي لموضوعات الكتاب

اقتضتنا ضرورة البحث في موضوعنا هذا إلى تقسيمه إلى تسعة بحوث متتالية: وهذا بيان بأسماء هذه البحوث نضعه بين يدي القارىء مجملاً بادىء ذي بدء، ثم نتبعه بتفصيل موسّع لكل بحث منها:

١ ـ معنى الزوجية في الإسلام.

٢ ـ حكم تعدّد الزوجات في الإسلام. وهل الأصل فيه الإباحة أم الحَظْر؟

٣ ـ وهل الإسلام هو أول شريعة سماويّة أقرّت التعدّد؟ أم أنه قيّد التعدّد الذي أباحته الشرائع السابقة وهذّبه؟

٤ ـ الدوافع التي جعلت الإسلام يقر مبدأ التعدّد ولا يحرمه.

٥ ـ الشبهات التي يثيرها المستشرقون حول تعدّد الزوجات في الإسلام وردّها.

٦ ـ أي النظامين يستحق الطعن والتجريح. التعدد الإسلامي النظيف، أم التعدد الغربي القذر؟!

٧ ـ حكمة تعدّد زوجات الرسول ﷺ إلى التسع، ورد شبهات المعتدين.

٨ ـ الهدف من وراء الحملات العدائية التي يشنها أعداء الإسلام ضدّ الإسلام ونبيِّه في قضية التعدّد.

٩ ـ كلمة موجهة إلى المستشرقين والمستغربين الذين يتطاولون على شريعة الله ونبيِّه.

# الزّوجيّة في الإسلام

إن الإسلام نظّم الأسرة. فالأسرة فيه هي قاعدة الحياة البشرية، وهي الوحدة الأولى في بناء الجماعة، وهي أصل يتفرع عنه سائر فروع الحياة الإنسانية. وقد شاءت حكمة الله سبحانه أن تبدأ أول نبتة بشرية في الأرض بأسرة واحدة من نفس واحدة، خلق منها زوجَها، فتكونت أسرة من زوجين تفرّعت منها سائر الأسر البشرية والوحدات الاجتماعية التي امتدّت بها الحياة وعُمِّرت الأرض، وقام عليها نظام المجتمع الإنساني إلى أن يرثَ الله الأرض ومَنْ عليها.

فالناس جميعاً يرجعون عَقِيدياً إلى ربٍّ واحد، ونسباً إلى نفس واحدة **﴿يا أيُّها النّاسُ اتقُوا ربَّكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجَها، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ، إن الله كان عليكم رقيباً﴾**[1]. ومن هنا حظيت الأسرة في الإسلام بعناية ورعاية لم تلقَ مثلهما في أي شريعة أخرى سماويّة كانت أو أرضية، عناية ورعاية تستهدفان إقامة هذه الوحدة الاجتماعية على أفضل الأسس وأقواها

---

(١) أول سورة النساء.

من حيث المودّة والمحبّة والتعاطف والبر والتسامح والتعاون ومكارم الأخلاق؛ على أن ترتكز هذه الأسس على دعامة الإيمان وتقوى الله.

وكان من عناية الإسلام بالأسرة أنه لم يشأ أن يتركها عرضةً للمشاكل التي قد تتعرض لها فتجتاحها أو تصدّع بنيانها وتفسد حياتها، فوضع لها النظم الدقيقة العادلة والتشريعات الحكيمة التي لو طُبِّقت بأمانة لاستأصلتْ أسباب الخلاف والنزاع، وضمنت استمرار الحياة الآمنة المستقرة التي لا تسعد بها الأسرة وحدها بل يسعد من ورائها المجتمع كله.

## مظاهر عناية الإسلام بالزوجيّة

**وكان من عناية الإسلام بالزوجيّة ما يلي:**

١ ـ أضفى على الحياة الزوجية معنى جميلاً رائعاً فيه تكريم لها، وتنويه برفعة منزلتها وسمو مكانتها، وإشارة إلى ما تهدف إليه من حياة السكون والاستقرار، وإلى ما يجب أن تقوم عليه من المودّة والصفاء والرحمة. استمع إلى قوله تعالى: ﴿**ومن آياتِه أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكُنُوا إليها، وجعل بينكم مودّةً ورحمةً، إنَّ في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون**﴾ (الروم ـ ٢١).

ويرتفع هذا المعنى الجميل إلى مستوى القمّة في قوله تعالى: ﴿**هُنَّ لِباسٌ لكم، وأنتم لِباسٌ لَهُنَّ**﴾ (البقرة ـ ١٨٧).

وأمام هذا التعبير القرآني المعجز في تصوير معنى الحياة

الزوجية يسجد البيان وتركع الأقلام. هذا ولعل في إطلاق لفظ (زوج) على كل من الرجل والمرأة بعد ارتباطهما برباط الزوجيّة ما يوحي بشيء من معنى الآية ﴿ **هنَّ لباسٌ لكم وأنتم لباسٌ لهنّ** ﴾ وذلك أن الرجل والمرأة كان كل منهما قبل رباط الزوجيّة فرداً فصار بعدها زوجاً، وصار كلاهما زوجين، أي أنّ كلًّا منهما اندمج بالزوجيّة في صاحبه اندماجاً جسدياً وروحياً، فأصبح بها زوجاً، وأصبحت به زوجاً.

٢ - ويستهدف الإسلام من هذه الحياة الودود إنشاء كيان عائلي موصول النسب، محكم الوشائج، مترابط الحلقات، متعاطف اللبنات كالبنيان المرصوص يشدّ بعضه بعضاً، يسوده الوفاق وروح التعاون، ويؤدي ما عليه من واجبات قبل أن يأخذ ما له من حقوق.

٣ - وقد ركّز الإسلام (حماية للأسرة وللمجتمع) على هدفين خطيرين:

**الهدف الأول:**

الوقاية من الغواية: فندّد بكل لقاء يتم بين رجل وامرأة عن غير طريق الزوجية المأمونة الطاهرة النظيفة التي شرعها الله تعالى وبيّن حدودها وأركانها كطريق المسافحة، أو المخادنة، أو اتّخاذ الخليلات بدل الحليلات، قال الله تعالى: ﴿ **وأُحلَّ لكم ما وراء ذلكم أنْ تبتغوا بأموالكم مُحْصِنين غيرَ مُسافحين** ﴾ (النساء - ٢٤). وقال سبحانه: ﴿ **مُحْصِنين غيرَ مُسافحين ولا متَّخذِي أخدان** ﴾ (المائدة - ٥).

**الهدف الثاني:**

تكوين مَحْضَن نظيف حصين تنشأ فيه الذريّة على أفضل الأسس وأقومها، وينتظم به أمر المجتمع، ويقوَى نشاط أفراده بما يحملونه من مسؤوليات وما يتضلَّعون به من تبعات، ويكثر به نسل المسلمين الذي به قوام قوتهم وسبب عزتهم، فحثَّ على التزوج بالحرائر العفيفات من المسلمات والكتابيات، فمن لم يجد سبيلاً إلى الحرائر وخشي على نفسه العنت فبالإماء المؤمنات العفيفات. قال تعالى: ﴿**اليوم أُحلّ لكم الطيِّبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم، والمحصناتُ من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهنّ، مُحْصِنين غيرَ مُسافحين ولا مُتَّخذي أخدان، ومن يكفر بالإيمان فقد حَبِط عملُه وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ (المائدة ـ ٥). وقال جل شأنه: ﴿**ومَنْ لم يستطع منكم طَوْلاً أن يَنْكِحَ المحصناتِ المؤمناتِ فممّا ملكتْ أيمانكم من فَتَياتكم المؤمنات، والله أعلم بإيمانكم، بعضكم من بعض، فانكحوهنَّ بإذن أهلهنَّ، وآتوهن أجورهن بالمعروف مُحْصنات غيرَ مُسافحات ولا متخذات أخدان**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**ذلك لمن خشي العنت منكم، وأن تصبروا خيرٌ لكم والله غفور رحيم**﴾ (النساء ـ ٢٥).

كما حثّ على تزويج الأيامَى ـ وهم غير المتزوجين ممن يصلح للزواج ـ عبيداً وأحراراً، نساءً ورجالاً، دون خوف من الفقر، منَدِّداً بمنع الإماء من الزواج إذا بدت منهن رغبة فيه حتى لا يرتكسن في البغاء ويُشعْن الفحشاء في المجتمع، قال جلَّ

ذِكْره: ﴿وأنكحوا الأيامَى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يُغْنِهم الله من فضله، والله واسع عليم. وَلْيَسْتَعْفِفِ الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيَهم الله من فضله، والذين يبتغون الكتابَ ممَّا ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، ولا تكرهوا فتياتِكم على البِغَاء إن أردنَ تحصّناً لتبتغوا عَرَض الحياة الدنيا﴾ (النور ـ ٣٢ ـ ٣٣).

ومن الهدفين المذكورين آنفاً يتأكد لنا أن الغاية الأساسية من الزواج في الإسلام ليست مجرد صلة جنسية بين ذكر وأنثى كما يحدث في عالم الأنعام والدواب الدنيا، وكما هو الشأن في المسافحة والمخادنة واتخاذ العشيقات أو الخليلات، وإنما الغاية الأساسية من الزواج في الإسلام هي إنشاء وحدة اجتماعية على أسس من المودّة والتعاطف والبر والتسامح والتعاون ومكارم الأخلاق؛ على أن ترتكز هذه الأسس على دعامة الإيمان وتقوى الله؛ لتكون خير محضن وأصلحه لتربية النشء تربية سليمة قويمة، وإعدادهم لقيادة البشرية قيادة حكيمة رشيدة إلى عز الدنيا ونعيم الآخرة.

٤ ـ كذلك من عناية الإسلام بالزوجيّة أنه وضع لها من التشريعات الحكيمة العادلة ما من شأنه أن يقتلع جذور النزاع من الحياة الزوجية، ويضمن لها الاستقرار والاستمرار، ويقيها شرَّ التصدُّع والانهيار، فحثَّ على الصلح بين الزوجين إذا دبّ بينهما خلاف أو نزاع داعياً الزوج خاصّة إلى التسامح وكظم الغيظ وعدم الاستجابة لعاطفة الكراهية ونزوات النفس، فقد يكون الخير فيما يكرهه والشر فيما يحبّه وهو لا يعلم، فإذا

تعذّرت المعاشرة بالمعروف ففراق بإحسان لا ضرر فيه ولا عدوان، قال تعالى: ﴿واللّاتي تخافون نشوزهن فعِظُوهن، واهجروهن في المضاجع، واضربوهنَّ، فإن أطعنكم فلا تبغُوا عليهنَّ سبيلاً، إن الله كان عليًّا كبيراً. وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما، إن الله كان عليماً خبيراً﴾ (النساء ـ ٣٤ ـ ٣٥). وقال سبحانه: ﴿وعاشروهنَّ بالمعروف فإن كرهتموهنَّ فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهنَّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعضٍ وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾ (النساء ـ ١٩، ٢٠، ٢١).

وقال جل جلاله: ﴿وإن امرأةٌ خافتْ من بَعْلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جُناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خيرٌ، وأُحضِرتِ الأنفس الشُّحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً. ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها كالمعلَّقة، وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً. وإن يتفرقا يُغْنِ الله كلًّا من سَعَته وكان الله واسعاً حكيماً﴾ (النساء ـ ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠). وقال جلّ ذكره: ﴿للذين يُؤلُون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ. وإن عزموا الطلاقَ فإن الله سميعٌ عليمٌ﴾ (البقرة ـ ٢٢٦، ٢٢٧).

وكما دعا الزوجَ إلى التسامح وكَظْم الغيظ والإحسان دعا

الزوجة كذلك إلى الإخلاص والطاعة لزوجها في غير معصية، وحفظِه في نفسها وماله في غيبته وحضوره، قال تعالى في وصف الزوجات الصالحات: ﴿ **فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيب بما حفظ الله** ﴾ (النساء ـ ٣٤)، وقال ﷺ: «خير النساء من إذا نظرتَ إليها سرّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبتَ عنها حفظتك في نفسها ومالك». وبعد هذا كله حفظ للزوجين خط الرجعة إذا انقطع حبل الزوجية بينهما بالطلاق مرة أو مرتين، واستئناف زوجيّة جديدة بينهما إذا انحلّت عقدتها من الزوج الثاني وانتهت عدّتها منه، وأرادت الرجوع إلى الزوج الأول وأراد هو ذلك إن ظنّا أن يقيما حدود الله ويتعاشرا هذه المرة على بصيرة وهدى ومعروف وإحسان، قال تعالى: ﴿ **الطلاق مرّتان، فإمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **فإن طلّقها فلا تحلُّ له من بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره، فإن طلّقها فلا جُنَاح عليهما أن يتراجعا إن ظنّا أن يقيما حدودَ الله، وتلك حدودُ الله يبيّنها لقومٍ يعلمون** ﴾ (البقرة ـ ٢٢٩، ٢٣٠) وهذه التشريعات الحكيمة السديدة تؤكد حرص الإسلام على استمرار الحياة الزوجية ودوام استقرارها.

هذا وقد جعل الإسلام حقّ القَوَامة للرجل لأنه الأقدر بحكم الخِلْقة والفِطْرة على تحمّل أعباء الأسرة وحمايتها والذود عن حياضها وقيادتها إلى شاطىء السلامة والأمان، وهذه هي الدرجة التي جعلها الله للرجل على المرأة وفيما عداها يتساويان في الحقوق والواجبات، وفي مقابل هذه الدرجة كلّف الإسلام الرجل

وحده بتبعات الزواج وأعبائه من صَدَاق ونفقة ونحوهما، ولا تُكَلَّف الزوجة شيئاً من ذلك - إلا إن أرادت أن تتطوَّع - مهما كانت غنية ومهما كان زوجها فقيراً، قال تعالى: ﴿ **ولهنَّ مثلُ الذي عليهنّ بالمعروف، وللرجال عليهنّ درجة، والله عزيزٌ حكيم** ﴾ (البقرة - ٢٢٨) وقال جل جلاله: ﴿ **الرجال قوّامون على النساء بما فضَّل الله بعضَهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (النساء - ٣٤).

وأعود فأقول: هذه التشريعات الحكيمة المتعلِّقة بتنظيم الأسرة وغيرها كثير لم أذكره خشية الإطالة، وكلّها تؤكد مدى قدسية الرابطة الزوجية وجلال بناء الأسرة في الإسلام، ومدى نفوره الشديد من فَصْم عُراها وهدم صرحها، حرصاً منه على سلامة اللبنة التي يتألّف منها بناء المجتمع الإنساني الكبير.

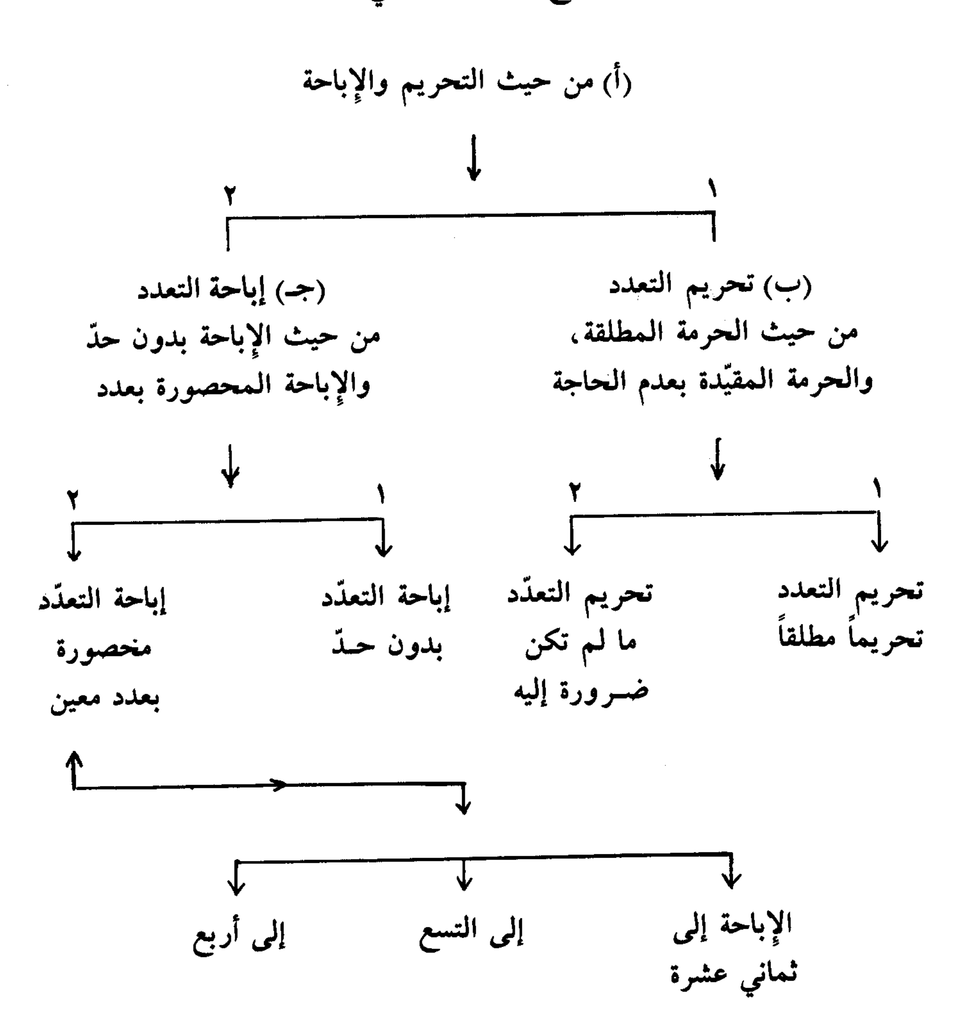
فما أحكم الإسلام في تشريعاته وما أحرصه على مصلحة الأسرة والمجتمع، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، وكثير منهم يعلمون ولكنهم يجادلون في الحق بعد ما تبيّن تعصباً لباطل اعتنقوه، أو تقليداً لغرب عشقوه فأصمّهم وأعمَى أبصارهم.

* * *

# حُكم تَعَدّد الزّوجَاتِ في الإسْلام

قـال تعـالى: ﴿**وإن خِفْتُم أن لا تُقْسـطوا في اليتـامى، فانكحوا ما طاب لكم من النِّساء: مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ، فإن خِفْتُم أن لا تعدلوا فواحـدةً، أو ما ملكت أيمانُكم، ذلك أدنى أن لا تعولوا**﴾ (النساء ـ ٣)، وقال في آية أخرى: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها كالمُعَلَّقة، وإن تصلحـوا وتتَّقوا فـإن الله كان غفـوراً رحيماً**﴾ (النساء ـ ١٢٩). وليس في القرآن الكريم نص تعرّض لحكم تعدِّد الزوجات سوى هاتين الآيتين. هذا وقد اختلفت آراء العلماء حول تعدد الزوجات المستفاد من هاتين الآيتين، وإليك هـذه الآراء مجملة، ثم مفصّلة، ثم نبين لك الرأي الصحيح منها:

جدول يوضح آراء العلماء في مسألة التعدد



ويتلخص لنا من هذا الجدول ستّة آراء في حكم تعدد الزوجات استنباطاً من الآيتين السالفتي الذكر، وهي:

الرأي الأول : تحريم تعدّد الزوجات دون نظر إلى ضرورة أو حاجة إليه.

الرأي الثاني : تحريم تعدّد الزوجات ما لم تَدْعُ إليه ضرورة فيباح.

الرأي الثالث : إباحة تعدّد الزوجات بدون حدّ.

الرأي الرابع: إباحة تعدّد الزوجات إلى ثماني عشرة.

الرأي الخامس : إباحة تعدّد الزوجات إلى تسع.

الرأي السادس : إباحة تعدّد الزوجات إلى أربع فقط.

## الآراء الستة مفصلة مع مناقشتها ثم تعيين الرأي الصحيح منها

### الرأي الأول

زعم فريق أن مجموع الآيتين يفيد تحريم تعدد الزوجات. لأن الآية الأولى ﴿**فإن خفتُم ألّا تعدلوا فواحدة**﴾ تشترط لإباحة تعدّد الزوجات العدل بينهن، والآية الثانية ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ تفيد أن العدل بينهن غير مستطاع للرجل مهما حرص عليه، إذن فالتعدّد بالصورة التي أباحتها الآية الأولى مستحيل الوقوع؛ لأن العدل بينهن غير مستطاع بنص الآية الثانية، فالنتيجة أن تعدّد الزوجات محرّم بنص الآيتين عند أصحاب هذا الرأي.

## مناقشة هذا الرأي

لا شك أن هذا الرأي واهٍ لا يستند إلى دليل منقول ولا منطق معقول، ولولا خشية أن يفتتن به من لا حظَّ له من العلم والفهم لأسقطناه من الاعتبار، وذلك لأن القول بأن الآيتين في مجموعهما تفيدان تحريم تعدّد الزوجات، قول في القرآن بغير علم ولا هدىً ولا كتاب منير، ولم يرد مثل هذا القول على لسان أحد ممن يعتدّ بعلمه في الأوَّلين ولا في الآخِرين.

## أدلة سقوط هذا الرأي

وإليك بعض أدلّة سقوط هذا الرأي:

**أولاً**: إنّ العدلَ المشروط لإباحة تعدّد الزوجات في الآية الأولى غير العدل الذي نَفَت الآية الثانية استطاعته، فالأول هو العدل المستطاع المقدور عليه وهو العدل المادي في مثل المسكن والنفقة والمبيت ونحو ذلك، وهو الذي تقع فيه المسؤولية ويتعلق به التكليف.

أما الثاني الذي نَفَت الآية الثانية استطاعته فهو العدل المعنوي، وهو يتعلق بالعاطفة القلبية وليس في مقدور البشر، لذلك تنتفي فيه المسؤولية ولا يتعلّق به التكليف لأن القلوب ليست ملكاً لأصحابها، وإنما هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلِّبها كيف يشاء.

**ثانياً**: إن الله تعالى قد عقّب (في الآية الثانية) على قوله: ﴿**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾ بقوله: ﴿**فلا تميلوا كلَّ الميل فتذروها كالمعلّقة**﴾ وهذا التعقيب

يفيد أن المقصود بالعدل الذي نَفَى استطاعته هو الحب القلبي، فإن نهيه عن كل الميل يفهم منه أن بعض الميل معفوٌ عنه لعدم استطاعته.

والخلاصة أنه سبحانه نَهَى بقوله: ﴿ **فلا تميلوا كلّ الميل** ﴾ عن أن يميل ميزان العدل بإحدى الزوجتين أو الزوجات كلّ الميل، فتكون الأخرى كالمعلّقة لا هي ذات زوج ولا هي مطلّقة. فلا لوم على الزوج أن يميل قلبه إلى إحدى زوجاته أكثر من غيرها ما دام يستهدف في معاملته لزوجاته جميعاً الإصلاح والتقوى، فلا يسيء عشرة التي ينفر منها قلبه، ويعدل بينهنّ في المبيت والنفقة والسكنى ونحو ذلك، ومن هنا كان ختام الآية الثانية ﴿ **وإن تصلحوا وتتّقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً** ﴾.

وها هو رسول الله ﷺ وهو القدوة الحسنة للمؤمنين يعلنها صريحةً فيقول ـ وقد عدل بين زوجاته في كل شيء ما عدا عاطفته فإنها مالت إلى عائشة ـ : «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[1].

**ثالثاً**: حاشى لله تعالى أن يبيح تعدّد الزوجات بشرط العدل بينهن في آية، ثم يأتي في آية أخرى وردت في سياق آخر فينفي استطاعة العدل الذي اشترطه لإباحة التعدّد في الآية الأولى! ومعنى هذا أنه سبحانه أباح التعدد وعلّقه بشرط غير مستطاع، فهل يستقيم هذا مع قوله في الآية الأولى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مَثْنى وثُلاثَ ورُباع** ﴾؟ وما فائدة قوله: ﴿ **فانكحوا**

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنّسائي.

**ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع﴾** ما دام التعدّد بالصورة التي شرعها مستحيل الوقوع؟ تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

**رابعاً**: لقد نصّ الله في كتابه الكريم على تحريم الجمع بين الأختين في سياق ذكر المحرمات من النساء، فقال جلّ ذكره: **﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾** (النساء ـ ٢٣)، ونَهَى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمَّتها أو خالتها؛ فما معنى نص القرآن والسنة على تحريم الجمع بين من ذكر إذا كان التعدد محرماً أصلاً؟ أليس ذلك دليلاً على إباحة التعدد في الإسلام؟.

**خامساً**: لقد أمر الإسلام بالعدل بين الأولاد، أفيمكن أن نقول أيضاً بناء على هذا الرأي أنّ الإسلام يحرم التعدّد في الأولاد، ويفرض على الوالدين ألّا ينجبا إلّا ولداً واحداً؟ لأن العدل المطلق بين الأولاد غير مستطاع، كذلك والشرع أمر بالعدل بينهم إذن فلا تعدّد في الأولاد أيضاً.

**سادساً وأخيراً**: فإن النبي ﷺ وهو المبيِّن للقرآن بفعله وقوله، وهو المبلِّغ عن ربِّه ما حلَّ وما حرم قد عدّد في الزوجات، فما قول أصحاب هذا الرأي في ذلك؟ هل يقولون أنه ﷺ خالف ما نصَّت عليه الآيتان من تحريم تعدد الزوجات واستباح لنفسه ما حرم الله؟ أم أنه ﷺ لم يفهم من الآيتين ما فهمه أصحاب هذا الرأي؟ وإذا جادلوا وقالوا: هذه خصوصية له ﷺ مع أن الحق أنّ خصوصيته ﷺ هي في الزيادة عن الأربع لا في أصل التعدد فما قولهم وقد عدد أصحابه في عهده، وكان يأمر

من تحته أكثر من أربع زوجات أن يختار أربعاً ويفارق الباقي؟ فلم يأمرهم أن يقتصروا على واحدة بدل أربع؟ وكيف يقر أصحابه على التعدّد ما دام محرماً مع أنه ﷺ لا يسكت على منكر ولا يقره فضلاً عن أن يفعله.

ثم عدّد من بَعْدُ الصحابة والتابعون ومَنْ بعدهم، وجرى ذلك العرف وانعقد عليه الإجماع إلى يومنا هذا دون أن ينكر أحد على أحد، فكيف بعد هذا كله يتجرأ هؤلاء المخرِّصون على كتاب الله ويفسرونه على هواهم، ويقولون فيه بما لا يقرّه عقل ولا يؤيده نقل؟ وخلاصة القول في الآيتين أنه لا تعلّق بين العدلين فيهما إلّا من حيث أنّه عدل بين الزوجات، وإنّ العدل المشروط لإباحة التعدّد في الآية الأولى هو العدل المادي في مثل النفقة والكسوة والسكن والمبيت، وهو أمر مقدور عليه لذلك اشترطه الله تعالى على من يريد تعدّد الزوجات.

أما الآية الثانية فهي تقرّر حقيقة في السلوك الاجتماعي بين بني البشر وهي أنَّ العاطفة القلبية من حب وكره وإلفة ونفور لا يستطيع أحد أن يتحكَّم فيها ويوزعها بالعدل بين زوجاته، ولا بين أولاده، ولا بين أصدقائه وأخلاَّئه، وقد أعلن ذلك سيد البشر ﷺ في اعتذاره لربِّه عن حبِّه لعائشة بعد أن قسم بين زوجاته بالسويّة فيما عدا الحب بقوله: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

## الرأي الثانــي

وزعم فريق ثانٍ أن الأصل في تعدّد الزوجات هو المنع،

ولا يباح إلّا لضرورة فردية: كمرض الزوجة، أو عقمها، أو إصابتها بما يحدّ من استمتاع الزوج بها، أو لضرورة اجتماعية نحو كثرة اليتامى والأرامل من النساء نتيجة حرب أو وباء، ووجد الزوج في مثل هاتين الضرورتين أنه ليس من الوفاء أن يفارق زوجته الأولى ما دامت تفضِّل البقاء في عصمته؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات وأخف الضررين يرتكب لاتقاء أشدّهما، واستدلوا على رأيهم المذكور بما يلي:

١ ـ إن الله تعالى قد ربط إباحة تعدّد الزوجات بالخوف من عدم الإقساط في اليتامى في قوله سبحانه: ﴿**وإن خفتُم ألّا تُقْسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ فجعل من وجود الحرج في ولاية اليتامى مبرراً لإباحة التعدد وقاسوا على هذا المبرِّر كلَّ مبرِّر آخر مشروع[١] من ضرورات فردية أو جماعية على نحو ما أسلفنا، وقد بنَوا استدلالهم المذكور على أن الآية الكريمة تخاطب الأولياء الأجانب الذين يتحرّجون من القيام عن قرب بمصالح اليتيمات اللائي في ولايتهم، فرفعت الآية عنهم الحرج بإباحة الزواج من نفس اليتيمات مثنى وثلاث ورباع.

٢ ـ وإنّ الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام والتعدد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلّا عند الضرورة والضرورة تظهر عند وجود مبرر للتعدد[٢].

---

(١) المدني في (رأي جديد في تعدّد الزوجات) وفي (المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء).

(٢) نقل الدكتور العطار في المصدر السابق، ص ٣٠٤، (العطار المصدر السابق، ص ٣٠٥).

٣ ـ وإن تعدد الزوجات لم يشرع توسعة على الذوّاقين والذوّاقات كما هو واضح من سياق الآية التي حرَّمت الظلم وحذرت منه عند ظن الوقوع فيه، ومن هنا كان التعدّد رخصة حيثما كان هناك مبرر[1].

٤ ـ وإن اشتراط مبرّر لتعدّد الزوجات سيقضي على مشاكله أو يحدّ منها كما أنه يحدّ من اندفاع الرجل عند التفكير في زواجه على امرأته[2].

هذا مجمل ما استدلوا به على أن تعدّد الزوجات لا يجوز دينياً ولا قضائياً ما لم تدعُ إليه ضرورة فردية أو اجتماعية.

## الردّ على أصحاب هذا الرأي إجمالاً

للردِّ عليهم إجمالاً نقول:

**أولاً**: إنهم جعلوا ذكر اليتامى في الآيات القرآنية تابعاً للحديث عن تعدّد الزوجات، مع أن الواضح من الآيات أن موضوع اليتامى هو الأصل ولم يكن ذكر التعدد إلا شطر آية فيها.

**ثانياً**: القول بأن الأصل في تعدّد الزوجات للمسلم هو الحظر يحتاج إلى دليل شرعي؛ لأنه حكم شرعي والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي، والدليل الشرعي في آية التعدّد ناطق بالإباحة لا بالحظر[3].

---

(١) البهي الخولي في (مجلة منبر الإسلام) عدد ١١ سنة ١٩٦٢ نقل العطار بالمصدر السابق، ص ٣٠٦.

(٢) نفس المصدر، ص ٣٠٨، ٣٠٩.

(٣) الشيخ خلّاف في (نور من القرآن) ص ١٢١، مع تصرف في العبارة.

## الرد عليهم تفصيلاً:

للردِّ على استدلالهم رقم (١)، نذكر ما قاله فضيلة الشيخ خلّاف في كتابه (نور من القرآن الكريم) ص ١٠٧ إلى ص ١١١ مبيناً وجه الارتباط بين قوله تعالى: ﴿**وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى**﴾ وقوله: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع**﴾ قال رحمه الله: ذكر المفسرون في ذلك عدّة آراء أظهرها ثلاثة وهي:

**الأول** : قالوا كان الأولياء والأوصياء يتزوجون مَنْ في ولايتهم من يتامى النساء، ويستغلون ولايتهم عليهن لظلمهن في تقدير مهورهن فيبخسون قدرها، وفي منعه عنهنَّ فلا يؤتوهنّ ما فرض لهن، فلما نهى الله سبحانه الأولياء والأوصياء عن أكل أموال اليتامى وبين أنه حوبٌ كبيرٌ خاف الأولياء والأوصياء من تصرفهم في تزوج مَنْ في ولايتهم من يتامى النساء وعدم العدل فيهن. فقال لهم الله: وإن خفتم ألّا تعدلوا في تزوجكم بيتامى النساء المشمولات بولايتكم فتزوجوا غيرهن مما طاب لكم من النساء اثنتين إن شئتم، أو ثلاثاً، أو أربعاً لأن العاقل يترك الزواج الذي يفضي به إلى الظلم إلى الزواج الذي لا ظلم فيه.

وهذا التفسير مروي عن عائشة ووجه الارتباط عليه واضح.

وخلاصة المعنى على هذا التفسير: وإن خفتم ألّا

تعدلوا في تزوج اليتيمات المشمولات بولايتكم، فتزوجوا غيرهنّ ممّا طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع.

**الثاني** : قالوا: كان الأولياء والأوصياء يأكلون أموال اليتامى المشمولين بولايتهم لحاجتهم إليها في تزوج النساء اللاَّتي ما كان لعددهن حدّ، وما كانت أموال الأولياء وحدها تكفيهن ـ فقال الله لهم: وإن خفتم ألّا تعدلوا في اليتامى فسدُّوا الباب الذي يدخلكم إلى أكل أموالهم وهو الإكثار من الزوجات، واقتصروا ممّا طاب لكم من النساء على اثنتين أو ثلاث أو أربع، فإن خفتم ألّا تعدلوا بين الأكثر من واحدة فاقتصروا على واحدة.

وهذا التفسير مروي عن ابن عباس.

**الثالث** : قالوا: لما نَهى الله عن أكل أموال اليتامى وعدّه على أي وصف حوباً كبيراً ـ تحرّج الأولياء والأوصياء وخافوا من الولاية والوصاية حذراً من أن يظلموا اليتامى المشمولين بولايتهم ووصايتهم فقال الله لهم: وإن خفتم ألّا تعدلوا في اليتامى فخافوا أيضاً ألا تعدلوا في النساء اللاّتي تتزوجون منهن بغير حَدٍّ ولا قيدٍ، فتزوّجوا ممّا طاب لكم منهن اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، وإن خفتم ألّا تعدِلوا بين الأكثر من واحدة فتزوّجوا واحدة لأن من تحرج من عمل يفضي إلى الظلم يجب عليه أن يتحرّج من كل ما يفضي إلى ظلم.

وهذا التفسير مروي عن سعيد بن جبير، والسدِّي، وقتادة.

وقال شيخ المفسرين ابن جريرإنه أولى الأقوال بالقبول.

وأنا أختار هذا لأن الربع الأول من سورة النساء في العدل بين الضعفاء الثلاثة: (اليتامى، والنساء، والسفهاء) فلما أمر الله بالعدل في اليتامى، وعدّ الاعتداء على حقّهم حوباً كبيراً، ووجد من نفوس المخاطبين تحرجاً من هذا الظلم - اتخذ تحرّجهم هذا وسيلة لِلَفْتِهم إلى أن يتحرّجوا من ظلم آخر هم منغمسون فيه وهو ظلم الزوجات، وكان الرجل منهم يتزوج أي عددٍ من النساء شاء ولا يقيد نفسه بعدد ولا بعدل، فقال لهم الله: وإن خفتم ألّا تعدلوا في اليتامى، فكذلك خافوا ألّا تعدلوا في النساء اللاتي تتزوجون بهنّ، فتزوجوا منهنّ ما لا تخافون فيه الظلم: اثنتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، فإن خفتم ألّا تعدلوا بين الأكثر من واحدة فتزوّجوا واحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أقرب النظم إلى ألّا يكون منكم ظلم. وأما تحرّجكم من ظلم اليتامى وعدم تحرجكم من ظلم الزوجات فهذا ليس في الحقيقة تحرجاً من الظلم.

وعلى هذا الذي اخترناه فالمراد من اليتامى في قوله: ﴿**وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى**﴾ ما يشمل الذكور والإناث مثل اليتامى في قوله: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ لا خصوص يتامى النساء.

والمراد ﴿**بما طاب لكم من النساء**﴾ ما طاب من أي النساء لا ممّا سوى اليتيمات، وتكون الآية ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ في العدل في اليتامى، والآية ﴿**وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى**﴾ في العدل في الزوجات.

فكل آية قرّرت النظام العادل في فريق ممَّن يستضعفون من الضعفاء الثلاثة. انتهى.

وعلى هـذه التفاسيـر الثلاثـة يسقط الاستـدلال رقم (١) السالف الذكر.

فعلى التفسير الأول تبيح الآية ﴿ **وإن خفتم ألاّ تقسطوا. . . إلخ** ﴾ للأولياء الزواج من غير اليتيمات المشمولات بولايتهم مثنى وثلاث ورباع لا من نفس اليتيمات كما ورد في استدلالهم المشار إليه.

وعلى التفسير الثاني: تأمر الآية بالانتهاء في تعدد الزوجات إلى أربع فقط حتى لا يقعوا في ظلم، فإن خافوا ظلماً يقع منهم لو تزوجوا بأكثـر من واحدة فليقتصـروا على واحدة سـواء من اليتيمات المشمولات بولايتهم أم من غيرهنّ، فليس إذن عدم الإقساط في اليتامى مبرراً لإباحة التعدّد كما يقولـون بل على العكس من ذلك.

وكذلك على التفسير الثالث تحذّرهم الآية من سلوك الطريق المفضية بهم إلى ظلم لا يقل شناعة عن ظلم اليتـامى الذي يخافونه ويتحرجون منه، ألا وهو مجاوزة الأربع في تعدد الزوجات سواء من اليتيمات المشمولات بولايتهم أم من غيرهن.

هذا ولو سلّمنا جدلاً بأن خشية عدم الإقساط في اليتامى يعتبر مبرراً لإباحة تعدِّد الزوجات على زعمهم؛ فإنه لا يلزم منه أن إباحة التعدّد مشروطة بوجود مبرِّر لها.

وكذلك لو اعتبرنا عدم الإقساط في اليتامى مبرراً لإباحة التعدّد وقلنا قياساً عليه: لا يباح التعدّد إلا بمبرر مشروع، فما الحكم لو وجد المبرر المبيح للتعدِّد في رأيكم، سواء كان ضرورة فردية أم اجتماعية، ولكن مع وجود المبرر خاف الرجل عدم العدل بينهن؟ فهل تقولون في هذه الحالة أيضاً: إنّ خوف الظلم بينهن مبرر لتحريم التعدد قضائياً؟.

كما أن عدم الإقساط في اليتامى مبرر لإباحته لأن الله جعله شرطاً كذلك في تحريم التعدِّد في قوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة**﴾.

والحق الذي لا مِرْية فيه أن تعدّد الزوجات جائز قضائياً حتى مع خوف الظلم بينهن، فإذا وقع من الرجل ظلم فعلاً أثم، أما إذا لم يقع منه ظلم أو وقع ثم تاب فأصلح وعدل فلا إثم عليه، وإن اشتراط المبرِّر لإباحة التعدد لا أصل له.

وللردِّ على استدلالهم رقم (٢)، وهو زعمهم أن الزواج بواحدة هو الأصل في الإسلام والتعدد استثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضرورة والضرورة تظهر عند وجود مبرر لها - نقول: هذه دعوى لا دليل عليها، والآية الكريمة ليس فيها أي دليل على أن الزواج بواحدة أو بأكثر من واحدة هو الأصل، وإنما هي تدل على إباحة التعدد مثنى وثُلاث ورُباع، فإذا خيف الظلم فواحدة، ويؤكد هذا نصب لفظ (واحدة) في القراءة المشهورة، وحتى على قراءة الرفع يمكن أن يكون التقدير فواحدةٌ كافية[1].

(١) (تعدد الزوجات) ص ٣٠٦، للدكتور عبد الناصر العطّار مع بعض التصرف.

والخلاصة أنه لا دليل في الآية على أن الزواج بواحدة هو الأصل والتعدد استثناء.

وللردِّ على استدلالهم رقم (٣)، وهو قولهم: إن التعدد لم يشرع توسعةً على الذوّاقين والذوّاقات... إلخ، نقول: وهل ذلك يعني تحريم التعدّد على من يقع في حب امرأة فيريد زواجها إعفافاً له ولها عن الوقوع في الفحشاء، وأي الحلول أفضل: أن يكون زوجاً ملتزماً حقوقها معترفاً بأبنائه، أم عشيقاً يقضي منها وطراً ويحمل وزراً ولا يتحمل أثراً؟ أم يطلّق زوجته الأولى وهي راغبة في البقاء معه على ضرٍّ؟ نعم إن إباحة التعدّد في مثل هذه الحالة لا تخلو من ضرر غالباً، ولكن أليس في تحريمه ضرر أشد وبالاً وأسرع فتكاً بالفرد والمجتمع؟ إن الإسلام دين واقعي يحل المشاكل حلاً واقعيًّا، ومن القواعد المسلَّمة أنّ الضرر الأشد يُدفع بالضرر الأخفّ، هذا ولو كان اشتراط المبرِّر لإباحة تعدّد الزوجات أمراً ذا أهمية عند الشارع لنصَّ عليه صراحةً ولم يغفله ﴿ **وما كان ربُّك نَسِيًّا** ﴾.

وهذا رسول الله ﷺ عقب نزول آية التعدّد يأمر كل من كان تحته أكثر من أربع زوجات أن يسرِّح ما زاد عن الأربع دون أن يبين ـ والمقام مقام بيان وتشريع ـ أنّ بقاء الأربع مشروط بأي مبرر من عقم أو مرض أو كثرة أرامل أو أيتام أو نحو ذلك.

أما استدلالهم رقم (٤)، وهو زعمهم أن اشتراط المبرِّر سيقضي على مشاكل التعدّد أو يحدُّ منها فهو مردود بأن وجود المبرِّر أو عدم وجوده لن يقضي على ما قد ينشأ بين الضّرات من نفور أو بين الأولاد من نزاع. وكذلك قولهم: إن اشتراط المبرِّر

يحدُّ من اندفاع الرجل عند التفكير في زواجه على امرأته نقول رداً عليه: أو ليس في اشتراط المبرِّر ما يدفع الرجل إلى ارتكاب ما لا يليق، أو الوقوع في الفحشاء؛ خصوصاً عند عجزه عن إثبات المبرِّر، أو حيائه من إبدائه؟.

وإذا قلتم باشتراط المبرِّر لإباحة التعدّد، فلماذا لا تقولون به لإباحة الزواج الأول أيضاً؟ مع أن ظروف الزواج الأول وما ينجم عنها من مشاكل قد تكون الدافع إلى الزواج الثاني، فكان الزواج الأول هو الأولى باشتراط المبرِّر وليس الثاني الذي غالباً ما يتم بعد تجربة وخطأ[1]. فبأي حق هذا التضييق والتعقيد على عباد الله في أمر قد وسَّعه الله عليهم دون استناد إلى نصٍّ شرعي، أو قياس صحيح، أو إجماع يعتدُّ به من سَلَف الأمة أو خَلَفها؟.

أليس كلٌّ من الرجل والمرأة أدرَى بمصلحته وظروفه؟.

أليست رقابة الأقارب والأصدقاء وأهل الزوجة الأولى وأهل الزوجة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أشد وأوثق وأجدى من رقابة القانون والقضاء؟.

هذا وإن اشتراط المبرِّر يؤدِّي إلى شرور لا حصر لها، وإن ضرره أكثر من نفعه، فهو يدفع إما إلى كثرة الطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، وإما إلى الزواج العرفي وما قد ينجم عنه من ضياع حقوق الزوجة والأولاد وربما ضياع الأنساب، وإما إلى فتح أبواب التحايل وافتعال المبررات، وإشاعة الفوضى الخلقية والاجتماعية، وفضح الأعراض، وكشف السوءات وانتهاك

---

(١) المصدر السابق، ص ٣٠٩، بتصرف.

الحرمات، وتعريض المرأة للمهانة والابتذال، وناهيك بما يترتَّب على ذلك وأمثاله من أضرار ومفاسد تعود بالوبال على الأفـراد والجماعات مما لا يساوي ضرر تعدّد الزوجات بالنسبة لها شيئاً مذكوراً.

**النتيجة:**

نخلص من هذا كله بأن الرأي الثاني القائل بأن الأصل في تعدّد الزوجات هو المنع ولا يباح إلا لضرورة فردية أو اجتماعية رأيٌ باطل، ولا خير فيه للفرد والمجتمع.

## الرأي الثالث

وزعم فريق ثالث أنّ الآية ﴿**فانكحوا ما طـاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع**﴾ تبيح تعدّد الزوجـات بغير حصـر مستدلّين على زعمهم هذا بما يلي:

١ ـ إن صيغة ﴿**ما طاب لكم من النساء**﴾ تفيـد العموم، وأن ﴿**مَثْنَى وثُلاث ورُباع**﴾ كلمات معدول بها عن أعداد مكررة إلى غير نهاية، ذُكرت بعد صيغة العموم السالفة الذكر على سبيل البيان بالمثال لا على سبيل التحديد، وإنّ مجيئها على الوجه المذكور يفيد رفع الحرج عن المسلم في تزوج من شاء من الـزوجات إلى غيـر حدّ، أي أن معنى قـولـه تعـالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم**... إلخ﴾ فتزوّجوا ما طاب لكم من النسـاء أيّ عدد شئتم مثنى وثـلاث ورباع، كمـا لـو قلت لشخص: اشرب الكأس مثنى وثـلاث ورباع، أو خـذ من مكتبتي ما طاب لك من الكتب اثنين أو ثلاث أو أربعة، فأنت

لا تقصد بذكر العدد في هذين المثالين التحديد وإنما تقصد تأكيد التعميم: أي اشرب من الكأس ما شئت من المرات وخذ من الكتب ما شئت من العدد، وشبَّهوا التعميم الوارد في الآية المذكورة بالتعميم الوارد في قوله تعالى في أول سورة فاطر: ﴿**جاعلِ الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع**﴾.

٢ ـ وإن الزواج كملك اليمين كلاهما غير مقيَّد بعدد، قال تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾.

٣ ـ وإن الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في تقييد تعدّد الزوجات بأربع إنما هي أخبار آحاد، وخبر الآحاد لا ينسخ به القرآن الذي فهموا منه أنه يبيح التعدّد إلى غير حد. أو أنها تحتمل معنى آخر غير تقييد التعدد، فمن الجائز أن يكون بين الذين أمرهم النبي ﷺ بمفارقة ما زاد عن الأربع من الزوجات وبين الزائدات عن الأربع سبب محرم، كحرمة نسب أو حرمة رضاع، وإذا تطرّق الاحتمال إلى هذه الأخبار لا يعتبر الاستدلال بها ناسخاً لما فهموه هم من الآية على النحو الذي أسلفناه.

## الرد على الاستدلال رقم (١)

**يمكننا أن نرد هذا الاستدلال بما يلي:**

**أولاً**: إنه استدلال باطل من أساسه، وذلك لأن إباحة تعدّد الزوجات بغير حد أمر كان معلوماً قبل نزول الآية ﴿**فانكحوا**

**ما طاب لكم من النساء . . . إلخ﴾** وأقرته الشرائع السماوية السابقة، وجرى عليه عرف الناس إلى وقت نـزول الآية السالفة الـذكر، وكـان يكفي لإقرار إبـاحته للمسلمين أن يجري عليه عرفهم دون أن تنزل آية قرآنية تقرّه وتؤكّده، ولكن الآية الكريمة نزلت لتضع عليه القيود لا لتقرّه، فقيدته كمّاً (مثنى وثُلاث ورُباع)، وقيّدته كيفاً ﴿**فـإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة**﴾.

ويؤكد هذا الاتجاه أن الآية الكريمة بعد أن ذكرت الزواج مقيّداً بمثنى وثلاث ورباع أعقبته بذكر ملك اليمين مطلقاً من التقييد بأي عدد ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساءمثنى وثُلاث ورُباع، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾ وهذا الإطلاق في ملك اليمين بعد التقييد بأربع في الزواج يدل دلالة واضحة على اتجاه الآية الكريمة إلى تقييد عدد الزوجات بأربع لا إلى إباحته بغير حدٍّ على نحو ما كان عليه قبل نزولها.

**ثانياً**: إن العموم المستفاد من صيغة ﴿**ما طاب لكم من النساء**﴾ مخصّص بأمرين: أمر معنوي، وأمر لفظي، فأما المخصِّص المعنوي فهو أن المخاطب بقوله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم. . . إلخ**﴾ هم المسلمون، والشأن في المسلم أنه لا يستطيب إلا من تحلّ له، ولا يحل له ما زاد عن الأربع، وقد ورد في أكثر كتب التفسير أن معنى (ما طاب لكم من النساء) ما حلَّ لكم منهن، انظر على سبيل المثال التفاسير التالية:

(١) زاد المسير لابن الجوزي، جـ ٢، ص ٧، ط. المكتب الإسلامي - بيروت.
(٢) الدر المنثور للسيوطي، جـ ٢، ص ١١٩، وبهامشه تنوير المقباس لابن عباس، جـ ٢، ص ٢٣٤.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي، جـ ١، ص ٣١٢.
(٤) فتح البيان، جـ ٢، ص ١٦٧.
(٥) فتح القدير للشوكاني، جـ ١، ص ٤٢٠، ط. دار الفكر.
(٦) التسهيل لابن جُزَي الكلبي، جـ ١، ص ١٢٨، ط. دار الكتاب العربي - بيروت.

وأما المخصِّص اللفظي، فهو وصف (ما طاب لكم من النساء) بالأعداد (مثنى وثلاث ورباع) وهي ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مكررة.

فالمعنى: فتزوجوا مَنْ حَلّ لكم من النساء اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، لا تزيدون على هذا.

**ثالثاً:** لو أننا سلمنا لهم بأن الآية ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء... إلخ**﴾ تدل على التعميم فإننا لا نسلِّم بأنها قطعية الدلالة على التعميم، بل تحتمل أيضاً الدلالة على التحديد بما لا يزيد على أربع، قال العلامة الزمخشري في (الكشّاف): إذا قلتَ لجماعة: اقتسموا هذا المال بينكم درهمين درهمين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة، فهموا من هذا القول لغةً أن لهم أن يقتسموه على أيِّ هذه الأنواع، وليس لهم أن يقتسموه خمسةً خمسةً أو ما زاد، فالآية دلّت

على إباحة التزوج بما طاب من النساء لمن أراد التزوج إن شاءوا مختلفين في تلك الأعداد، وإن شاءوا متفقين فيها محظوراً عليهم ما وراء ذلك[1].

أقول: فإذا كانت الآية وحدها تحتمل تعميم ما يباح من عدد الزوجات، وتحتمل تحديداً أقصاه بأربع، فلنرجع إلى من أُنزل عليه الكتاب، وأُعطي حقّ بيان المراد من آياته، بقوله عز وجل: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم** ﴾ ليبين لنا المعنى المقصود من المعنيين المحتملين: التعميم أو التحديد بأربع، فإنه ﷺ حين يبيِّن فإنما عن الله يبيِّن، وكما أنه ليس لمسلم أن يخرج عن الكتاب فليس له أن يخرج عن بيانه الذي بيّنه من أنزل عليه، فإن النص وبيانه من الله كما قال الشافعي رضي الله عنه، وإليك القول الفصل من بيانه ﷺ.

أ - روى مالك في (موطئه)، وأحمد في (مسنده)، وابن ماجه والترمذي في سننهما، والشافعي في (الأم) «أن غَيْلان الثقفي أسلم وفي عصمته عشر نسوة، فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال له: اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن».

ب - وروى ابن ماجه وأبو داود في سننهما «أن قيس بن الحارث أسلم وعنده ثماني نسوة، فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال له: «اختر منهن أربعاً».

جـ - وقد روت كتب السنة الصحيحة غير هذين الحديثين، فقد روي أن نوفل بن معاوية الدِيلي قال: «أسلمت وتحتي

(١) نقلاً عن كتاب (نور من القرآن الكريم) للشيخ خلّاف، ص (١١٢).

خمس نسوة، فقال لي النبي ﷺ : فارق واحدة منهم، قال: فعمدت إلى عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها».

فهذه الأخبار كلّها كما ترى متفقة على أن الرسول ﷺ أمر من أسلم وفي عصمته أكثر من أربع زوجات أن يتخيَّر منهن أربعاً ويفارق سائرهن، وقد توافرت لهذه الروايات عدة مؤيدات:

**أوّلها** : إنها روايات خبر تشريعي تلقاه الأئمة المجتهدون بالقبول، ورَوَوه وعملوا به، واتفاق الثقات من رجال الفقه على العمل بخبر تشريعي يقوِّي صحته لأن الأحاديث التشريعية موضع التحري والتدقيق.

**وثانيها** : إن غَيْلان الثقفي هذا لم يمت إلا في آخر خلافة عمر، وكانت له واقعة فصل فيها عمر ولو كان في حديثه مطعن لظهرت حقيقة الأمر في عهد عمر لما عرف عنه رضي الله عنه من شدة التحرِّي في الرواية حتى قال معاوية: عليكم من الحديث بما روي في عهد عمر فإنه أهاب الناس.

**وثالثها** : إن الأمة من عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا مجمعة على قصر عدد الزوجات على أربع وتحريم ما زاد، ولو كان التعميم في عدد ما يباح من الزوجات مقصوداً من الآية الكريمة في أي مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة لوقعت ولو حادثة واحدة جمع فيها مسلم في عصمته أكثر من أربع، من هذا يتبين أن السنّة واتفاق الأمة بيَّنا أن قوله تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من**

**النساء مثنى وثُلاث ورُباع﴾** للتحديد بأربـع، وليس للتعميم كما يزعم أصحاب هذا الـرأي، ولهذا قـال الشـافعي في (الأم) بعد روايتـه حـديث غَيْـلان من طريقين: فدلَّت سنّة رسول الله ﷺ على أن إنهاء الله عز وجل في العدد بالنكاح إلى أربع تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلَّت سنة الرسول ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربع إلى الزوج.

وقال الإمام السِّنْدي في حاشيته على ابن ماجه تعليقاً على حديثي غَيْلان وقيس: قوله ﷺ: «اختر منهن أربعاً» يدلُّ على أن قوله تعالى: ﴿**مثنى وثُلاث ورُباع**﴾ في قوله سبحانه: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع**﴾ للتقييد لا للتعميم كما في قوله تعالى: ﴿**جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثُلاث ورُباع**﴾ والتكرار بالنظر إلى آحاد الرجال لا بالنظر إلى واحد، والواو بمعنى (أو) لإفادة حلِّ هذه الأعداد كلِّها لواحد[1].

والخلاصة: أن استدلالهم بأن العموم المفهوم من صيغة (ما طاب لكم من النساء) هـو المقصود، وأن ذكـر الأعداد (مثنى وثلاث ورباع) بعد الصيغة المذكورة إنما هو على سبيل البيان بالمثال لا على سبيل التحديد، وأن الغرض من مجيء الآية على هذا السياق هو رفع الحرج عن المسلم في تزوج ما شاء من النساء إلى غير حد. أقول: إن هذا الاستدلال غير سديد يأباه النص وترده السنّة وإجماع الأمة.

---

(١) (نور من القرآن الكريم) للشيخ خلاّف، ص ١١٦ ـ ١١٧، مع بعض التصرّف.

## الردّ على استدلالهم رقم (٢)

وأما قياسهم الزواج على ملك اليمين في عدم التقييد بعدد معين فهو قياس باطل لا يعتد به لأنه لا قياس مع وجود النص. والنص في الآية صريح في تقييد الزواج بأربع ﴿**فانكِحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورُباع**﴾ وفي إطلاق ملك اليمين من القيد بأي عدد ﴿**فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم**﴾ وهذا الإطلاق في ملك اليمين بعد ذكر الزواج مقيداً بأربع مما يؤكد اتجاه الآية إلى تقييد عدد الزوجات بأربع لا إلى إباحته إلى غير حدٍّ، ثم جاءت السنة وإجماع الأمة بتأكيد هذا الاتجاه.

## الردّ على استدلالهم رقم (٣)

أما قولهم إن الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في تقييد تعدّد الزوجات بأربع مردودة بأحد أمرين:

**الأمر الأول**: إنها أخبار آحاد وخبر الآحاد لا يُنسخ به القرآن.

**الأمر الثاني**: إنها تحتمل معنى آخر غير تقييد التعدّد كوجود حرمة نسب أو حرمة رضاع مثلاً بين الذين أمرهم النبي ﷺ بمفارقة ما زاد عن الأربع من الزوجات وبين هؤلاء الزائدات عن الأربع.

فالجواب عن الأمر الأول أن هذه الأخبار في الحقيقة ليست ناسخة للآية الكريمة وإنما هي ناسخة لفهمهم السقيم من الآية، لأن غاية ما يقال لو أردنا التساهل معهم أن الآية مجملة وليست قطعية الدلالة على أحد المعنيين المحتملين (التعميم والتحديد)،

وبيان المجمل بخبر الواحد جائز، وليس في هذا نسخ بل فيه زيادة بيان للمعنى المقصود من الآية.

والجواب عن الأمر الثاني، أن قول النبي ﷺ في بعض الروايات (اختر منهنّ أربعاً) وفي بعضها: (أمسك عليك أربعاً) وفي بعضها: (فارق واحدة) قد ورد على سبيل الإطلاق دون تحديد سبب لذلك غير الزيادة عن الأربع، فدلّ ذلك بداهةً على أن المانع هو الزيادة على أربع دون أي احتمال آخر.

**وبعد:**

فبهذه الأجوبة السديدة على تلك الاستدلالات الواهية ينهار الرأي الثالث الذي يدّعي أن الآية ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ تفيد إباحة تعدّد الزوجات إباحة غير محصورة بعدد.

## الرأي الرابع

وزعم فريق رابع أن الآية ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ تفيد إباحة الجمع إلى ثماني عشرة زوجة في عصمة رجل واحد، مستدلِّين على زعمهم هذا بأن الكلمات (مثنى وثُلاث ورُباع) ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مكرّرة، وأن الواو التي بين هذه الكلمات للجمع، ومعنى الآية على تفسيرهم هذا: فتزوّجوا ما طاب لكم من النساء، اثنتين اثنتين، وثلاثاً ثلاثاً، وأربعاً أربعاً، فيكون المجموع حسب فهمهم ثماني عشرة زوجة.

## الردّ على أصحاب هذا الرأي

لا ريب في شذوذ هذا الرأي ومجافاته للّغة العربية، فإن المخاطب بالآية ﴿**فانكحوا ما طاب لكم**... إلخ﴾ ليس فرداً واحداً، وإنما هو مجموع الناس، بدليل أن الخطاب في سابق هذه الآية ولاحقها من الآيات موجّه لجميع الناس ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحامَ إن الله كان عليكم رقيباً، وآتوا اليتامَى أموالهم ولا تتبدَّلوا الخبيثَ بالطيب، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً، وإن خِفْتُم ألاّ تُقْسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع، فإن خِفْتُم ألاّ تعدِلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألاَّ تعولوا، وآتوا النساء صَدُقاتهنَّ نِحْلَة**... إلخ﴾.

والواو التي بين (مثنى وثلاث ورباع) ليست للجمع كما يزعمون ولا لعطف العدد وإنما هي لعطف الفعل، والمعنى الصحيح للآية هو: أيها الناس لكم الخيار في شأن الزواج في حدود ما أحلّ الله لكم من الزوجات، فمن شاء منكم تزوّج اثنتين، ومن شاء تزوّج ثلاثاً، ومن شاء تزوّج أربعاً، فيكون تعدّد الزوجات عند إحصاء المعدِّدين (مثنى وثُلاث ورُباع) وهذا الأسلوب مألوف للعرب فلو قيل: حضر أعضاء المؤتمر مثنى وثُلاث ورُباع. فهم العربي من هذا التعبير أن بعض أعضاء المؤتمر حضروا اثنين اثنين، وبعضهم حضروا ثلاثة ثلاثة، وبعضهم حضروا أربعة أربعة، ولا يمكن أن يفهم منه أن جملة

من حضر ثمانية عشر، ولا أن المقصود بهذه العبارة هو حصر الحضور بالعدد المذكور.

وكيف يُتصور أن تعبر آية قرآنية من كتاب الله عن العدد (١٨) بتعبير يضم أعداداً ثلاثة (مثنى وثلاث ورباع)؟ لا شك أن الأسلوب العربي العادي يأبى هذا، فكيف بأبلغ الكلام وأحسن الحديث (كلام رب العالمين)؟ ومما يؤكِّد براءة القرآن من مثل هذا التعبير المجافي لبلاغته أنه تضمَّن تعابير صريحة عن أعداد أكبر وأخرى أصغر من العدد (١٨) لم يسلك في واحد منها هذا الأسلوب الركيك الذي يحاولون أن يصموه به، وإليك على سبيل المثال: ﴿ **أحدَ عَشَرَ كوكباً** ﴾ (يوسف ـ ٤)، ﴿ **اثنا عشرَ شهراً** ﴾ (التوبة ـ ٣٦)، ﴿ **ثلاثين ليلة ـ أربعين ليلة** ﴾ (الأعراف ـ ١٤٢)، ﴿ **سبعون ذراعاً** ﴾ (الحاقّة ـ ٣٢)، ﴿ **سبعَ ليال وثمانيةَ أيامٍ** ﴾ (الحاقة ـ ٧)، فلو كان تعدد الزوجات يباح إلى ثماني عشرة كما يزعمون لصرّح القرآن بهذا العدد على نحو ما صرّح به في الأمثلة السالفة الذكر، ولكن الآية ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** ﴾ اقتصرت على أربع دون زيادة، والأخبار الصحيحة المرويّة عن رسول الله ﷺ أكَّدت هذا كما أكَّده عمل الصحابة وإجماع الأمة سلفها وخلفها إلى يومنا هذا، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟.

## الرأي الخامس

وزعم فريق خامس أن الآية ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع** ﴾ تفيد إباحة الجمع إلى تسع زوجات

في عصمة رجل واحد، مستدلّين على زعمهم هذا بالكتاب والسنة على حسب فهمهم منهما على النحو التالي، أما الكتاب: فقد زعموا أن الكلمات (مثنى وثلاث ورباع) في الآية الكريمة ألفاظ مفردة معدول بها عن أعداد مفردة، وأن الواو التي بين هذه الكلمات للجمع فيكون معنى (مثنى وثلاث ورباع) على فهمهم هذا (اثنتين وثلاثاً وأربعاً) ومجموعها (تسع).

وأما السنة فقد ادّعوا أن جمع النبي ﷺ بين تسع زوجات إنما هو للتأسي والتشريع، فيباح لمن شاء من أمته اقتداءً به ﷺ أن يجمع بين تسع زوجات.

## الردّ على استدلالهم بالآية

إن فهمهم للآية الكريمة ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ فهم خاطىء بُني على أساس خاطىء، فزعمهم أنّ (مثنى وثُلاث ورُباع) معدول بها عن أعداد مفردة لا تقرّه اللغة، والصحيح أنها معدول بها عن أعداد مكررة كما أسلفنا، وزعمهم أن الواو التي بين هذه الكلمات للجمع سبق أن أجبنا عليه عند مناقشة الرأي الرابع بما خلاصته: أن هذه الواو لعطف الفعل لا لعطف العدد، وأن بلاغة القرآن لتسمو عن أن تعبر عن العدد (٩) بالأعداد (٢ و٣ و٤)، ولو كان تعدد الزوجات يباح في الإسلام إلى تسع كما يزعمون لصرّح القرآن بهذا العدد كما صرح بغيره من الأعداد التي ورد ذكرها في الآيات التي استشهدنا بها للردِّ على الرأي الرابع.

## الرد على استدلالهم بفعل الرسول ﷺ

وأما ادّعاؤهم أن جمع النبي ﷺ بين أزواج تسع إنما هو للتأسِّي والتشريع فالجواب عليه: حقًّا إن الاقتداء بفعل رسول الله ﷺ في المباحات مشروع ولكنْ في غير ما اختصَّه الله به من دون المؤمنين. ألا ترى أنه لا يجوز لمسلم أن يقتدي به ﷺ في الوصال في الصيام لأنه نَهَى عن فعله؟ فإذا كان لا يجوز الاقتداء به فيما نهى عنه من الطاعات والعبادات فمن باب أولى لا يقتدَى به في المباحات التي نَهَى الله ورسوله عنها كالجمع بين تسع أزواج، فإنه ﷺ لم يقرّ أحداً من أصحابه على الجمع بين أكثر من أربع أزواج تنفيذاً لأمر الله تعالى: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾ والخلاصة أنّ كل شيء فعله ﷺ ونهى عن فعله سواء ورد في القرآن نَهْيٌ عنه أم لم يرد - فهو خصوصيّة من خصوصياته لا يجوز الاقتداء به فيها. وكذلك الشأن في كل ما ورد في القرآن خاصّاً به ﷺ، ألم تَرَ أن الله تعالى خاطب الناس بقوله: ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع**﴾ مبيناً لهم أنّ إباحة التعدّد تنتهي إلى أربع فقط، بينما خاطب نبيه قبل نزول هذه الآية بأحكام أخرى اختصّه بها من دون المؤمنين؟.

ومن هذه الأحكام ما يلي:

١ - أحلَّ له أي امرأة مؤمنة وهَبَتْ نفسها له بلا مهر ولا ولي إن أراد هو نكاحها ولم يحل ذلك للمؤمنين ﴿**وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من**

**دون المؤمنين﴾**[1] وإن كان لم يصحّ عنه أنه استعمل هذا الحق بل كان يزوِّج من تهب نفسها له لمن يرغب فيها من أصحابه باعتباره ولياً لكل مؤمن ومؤمنة.

٢ ـ أحلّ له أن يؤوي من يشاء من أزواجه ويرجىء منهن من يشاء ولم يحلّ ذلك للمؤمنين **﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء، ومن ابتغيتَ ممّن عزلتَ فلا جُناح عليك﴾**[2] وأيضاً، هذا الحق لم يستعمله بل سوّى بينهن حتى وهو في مرض الموت يحمل من حجرة إلى حجرة، فلما رأى أزواجه ما يعانيه من آلام ومشقة أذنَّ له راضيات أنْ يستقر في حُجْرة عائشة.

٣ ـ حرم عليه من عدا أزواجه اللواتي في عصمته فعلاً، لا من ناحية العدد ولكن هنّ بذواتهن لا يستبدل بهنّ غيرهنّ ولم ينزل مثل هذا التحريم للمؤمنين **﴿لا يحلُّ لك النساءُ من بعد، ولا أن تَبَدَّل بهن من أزواج ولو أعجبك حُسْنُهنَّ﴾**[3].

٤ ـ جعل أزواجه أمهاتٍ للمؤمنين فلو طلّق إحداهن أو مات عنها فلا تحل لأحد من بعده، ولم يصدر مثل هذا الحكم لغيره من المؤمنين **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾**[4] **﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكِحُوا أزواجه من بعده أبداً، إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً﴾**[5] فإذا كان الله قد حَرّم على المؤمنين الزواج بأكثر من أربع لحكمة بالغة، وأحلَّ لنبيه الزيادة على أربع خصوصية

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) الأحزاب: ٥٠ ـ ٥٣.

له لحكمٍ بالغة سنذكر شيئاً منها إن شاء الله عند الحديث عن حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ، فإنه سبحانه هو مصدر التشريع وهو الذي يبيِّن الحلالَ والحرامَ ولا معقِّب لحكمه، وقد بيَّن ﷺ لأمته ما نُزِّل إليه من هذه الخصوصيات وغيرها من أحكام التشريع، فلا يحل لأحدٍ أن يقتديَ به ﷺ في خصوصيةٍ من خصوصياته محاولاً أن يحل للناس ما حرم عليهم من تعدد الزوجات إلى أكثر من أربع، هذا وقد رأى بعض العلماء[1] أن زواج النبي ﷺ المتعدِّد تمّ قبل نزول آية التقييد بأربع، وقد حرّم الله على المؤمنين أن يتزوجوا بزوجاته ﷺ إن طلقهنّ أو مات عنهن، لذلك أحلّ له أزواجه وإن زادوا عن الأربع لأنه لو طلق ما زاد عن الأربع فلن يتزوجن مدى الحياة، فكان من الرحمة بأمهات المؤمنين أن يبقَيْنَ في عصمته ﷺ مدى حياته ﴿**يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللَّاتي آتيتَ أجورهنَّ**﴾[2] ومما يرجِّح صحة هذا الرأي أن سورة الأحزاب التي أحلَّت للنبي ﷺ أزواجه دون قيد بعدد نزلت قبل سورة النساء التي ورد بها آية التقييد بأربع زوجات بالنسبة لغير النبي ﷺ من المؤمنين لأن الأولى نزلت قبل سورة الممتحنة والثانية نزلت بعدها[3].

وبهذه الأدلّة الناصعة والحجج القاطعة ينهار الرأي الخامس كما انهارت الآراء الأربعة من قبله.

(١) محمد سلام مدكور في كتابه (أحكام الأسرة في الإسلام) ط ـ ١٩٦٧م (جـ ١، هامش ١٦٣ ـ ١٦٤. نقل محمد العطار (في تعدد الزوجات).

(٢) الأحزاب (٥٠).

(٣) العطار المصدر السابق بتصرف.

وبعد، فقد آن لنا أن نقرر الـرأي الحقّ في حكم تعدد الزوجات في الإسلام فنقول وبالله التوفيق:

## الرأي السـادس وهو الصحيح

الرأي الحق في حكم تعدّد الزوجات في الإسلام أنه مباح إلى أربع إباحة لا حظر فيها بالكتاب والسنة والإجماع.

**فأما الكتاب**: فقد هذَّب التعدّد الذي كان شائعاً بين الناس بدون حد فقيّده بقيدين:

**القيد الأول في الكم:**

وهو ألّا يزيد عن أربع، وهذا القيد شرط في صحة العقد، فمن تزوّج خامسة فما فـوق فزواجـه هذا غيـر صحيح ويجب فسخه.

**القيد الثاني في الكيف:**

وهو عدم خوف الظلم، وهذا القيد شرط لإباحـة التعدد وليس شرطاً في صحته، فمن تزوّج ثانية أو ثالثة أو رابعة وهو يخاف ظلماً فإن زواجه صحيح ولكن عليه إثم إن ظلم فعلاً، فإن خاف الظلم ولم يظلم أو ظلم ثم تاب فعدل عفا الله عنه وعاش عيشة حلالاً، قال تعالى: ﴿**وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع، فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة**﴾. والمعنى المختار للآية: وإن تحرّجتم من ولاية اليتامى خوفاً من ظلمهم في أموالهم فأولى بكم أن تتحرجوا وتخافوا من ظلم آخر شنيع يضطركم إليه الإكثار من الزوجات بدون حد، فلا

يطيب ولا يحل لكم أن تجمعوا بين أكثر من أربع، ولكم الخيار فيما دون ذلك، فمن شاء منكم تزوّج اثنتين، ومن شاء تزوّج ثلاثاً ومن شاء تزوّج أربعاً؛ على أن تعدلوا بينهنّ، فمن خاف ظلماً بزواج الأربع فليقتصر على اثنتين، ومن خاف ظلماً بزواج الاثنتين فليقتصر على واحدة، بَيْدَ أنّ قيد الخوف من الظلم هو كما أسلفنا قيد ديني لا قضائي فلا تأثير له على صحة الزواج بأكثر من واحدة إلى الأربع أصلاً، لأن خوف الظلم أمر عارض لا تتعلق به أحكام ثابتة، فقد يخاف الظلم قبل الزواج ولكنه لا يظلم فعلاً، وقد يظلم ثم يتوب فيعدل فيعيش عيشة حلالاً.

**وأما السنة**: فقد صحّت الأخبار عن النبي ﷺ بأنه بعد أن نزلت آية تقييد تعدّد الزوجات بأربع أمر أصحابه من أسلم منهم وكان تحته أكثر من أربع زوجات أن يختار منهنّ أربعاً ويفارقَ سائرهنّ دون أن يعلل أمره هذا بأي سبب سوى الزيادة عن أربع، وقد ذكرنا بعض هذه الأخبار ومصادرها خلال مناقشة الآراء السابقة.

**وأما الإجماع**: فقد أجمعت الأمة سَلَفاً وخَلَفاً على هذا الحكم، لم يشذ منهم أحد إلى أن ابتليت الأمة في عصرنا هذا بناس تجرأوا على القول في دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، ففاجأونا بآراء ما أنزل الله بها من سلطان، منهم من أفرط فقال بالتعدد بدون حد أو إلى ثماني عشرة أو إلى تسع، ومنهم من فرّط فقال بتحريم التعدد مطلقاً أو في غير ضرورة سواء عن سوء نية أو حسن نية، والحق دائماً هو الوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، فبرز حكم الإسلام من بين فَرْثٍ ودم لبناً خالصاً سائغاً

للشاربين لا إفراط ولا تفريط، ولكنْ تعدّدٌ مباح إلى أربع مع مراعاة العدل والإصلاح في حدود الطاقة البشرية لا فيما يملكه الله ولا يملكه البشر من حب قلبي وميل نفسي فلسنا به مكلّفين ولا عنه مسؤولين، ذلك هو حكم الله ورسوله وقد تلقّته الأمة بالإذعان والقبول ﴿**وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتّبعوه ولا تتّبعوا السُّبُلَ فتفرَّق بكم عن سبيله، ذلكم وصّاكم به لعلكم تتّقون**﴾.

## حكمة تحديد الحد الأقصى في الجمع بين الزوجات بأربع

قد يستهدف هذا التحديد أن حق الزوجة على بعلها أن يبيت معها في كل أربع ليالٍ ليلة على الأقل، وقد يكون مقصوداً به ألّا تكون هناك عزوبة عند النساء ولا عند الرجال، فلو كان التعدد محدداً بأقل من أربع لظلَّ عدد من النساء في المجتمع بغير أزواج.

وكذلك لو كان محدّداً بأكثر من أربع لظل عدد من الرجال في المجتمع بغير زوجات وفي ذلك من المفاسد والأضرار ما لا يخفى. هذا وما من شيء حدّد بعدد معين إلا وقام السؤال لِمَ لا يكون أقل من ذلك أو أكثر؟ فحسبنا أن نقول: اقتضت حكمة الله أن يكون الحد الأقصى لتعدد الزوجات أربعاً وهو الحكيم الخبير.

# هَل الإسْلَام أوّل شَرِيعَةٍ أقرّت التّعدّد

إننا نتساءل: هل الإسلام هو أول شريعة سماوية أقرّت نظام تعدد الزوجات؟ أم أنّه كان مباحاً بلا حدٍّ ولا شرط. فقيده الإسلام وهذّبه؟

هنـاك حقائق خمس تـاريخية تتضمن الجـواب على هذا السؤال نبادر بتقريرها ثم ندلّل على كل منها بما يؤكدها:

الحقيقة الأولى : أن الإسلام لم ينشىء نظام تعدّد الزوجات.

الحقيقة الثانية : أن هذا النظام ليس مقصوراً على الأمم التي تدين بالإسلام.

الحقيقة الثالثة : أنه لا علاقة البتّة للدين المسيحي في أصله بتحريم نظام تعدد الزوجات.

الحقيقة الرابعة : أنه لا ارتباط أصلاً بين نظام التعدد والتأخر الحضاري.

الحقيقة الخامسة : أن الإسلام وجد تعدّد الزوجات مطلقاً من كل قيد وشرط فهذّبه وقيّده كماً وكيفاً.

## الأدلة التاريخية على إثبات الحقائق الخمس المذكورة

١ ـ **فأما الحقيقة الأولى**: وهي أن الإسلام لم ينشىء نظام تعدد

الزوجات. فإن التاريخ يثبت أن نظام التعدّد كان سائداً قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها:

(العبريون) و(العرب) في الجاهلية، و(شعوب الصقالبة ـ أو السلافيون) وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسمّيها الآن (روسيا وليتوانيا وليثونيا، وأستونيا، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، ويوغوسلافيا) وعند بعض الشعوب (الجرمانية، والسكسونية) التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسمِّيها (ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والسويد والنرويج وانجلترا)[١].

٢ ـ **وأما الحقيقة الثانية**: وهي أن نظام تعدّد الزوجات ليس مقصوراً على الأمم التي تدين بالإسلام، فأكبر برهان عليها أن نظام التعدّد لا يزال إلى يومنا هذا منتشراً في عدة شعوب لا تمتُّ إلى الإسلام بِصَلة كشعوب إفريقيا ـ والهند ـ والصين ـ واليابان[٢].

٣ ـ **وأما الحقيقة الثالثة**: وهي أنه لا علاقة مطلقاً للدين المسيحي بتحريم تعدّد الزوجات فإنه لم يرد في الإنجيل ولا في رسائل الرسل ـ وهي كتب العهد الجديد عند النصارى ـ لم يرد فيها نص صريح يدل على تحريم تعدد الزوجات، بل ورد في بعض رسائل (بولس) رسول المسيحية الكبير ما يفيد أن تعدّد

---

(١) (حقوق الإنسان) للدكتور علي عبد الواحد وافي. نقل الشيخ سيد سابق في (فقه السنة) المجلد الثاني، ص ١٢٢، ط. ١٣٩٧هـ، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) نفس المصدر، ص ١٢٣.

الزوجات جائز حيث قال في رسالته الأولى إلى (تيموثاوس): يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة. وفي هذا القول دليل واضح على جواز تعدّد الزوجات لغير الأسقف. والتوراة (كتاب العهد القديم) التي هي أصل للدين المسيحي عند النصارى تبيح تعدد الزوجات بدون حد ومن غير شرط.

يقول الدكتور الحوفي فيما نقله عنه كتاب (تعدد الزوجات ص ٨٤ من سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة) يقول: إن نظام تعدّد الزوجات كان في بني إسرائيل قبل أن يأتيهم نبي الله موسى فأقرّه، بل أوجب على الأخ إذا مات أخوه عن زوجة وليس له ولد أن يتزوجها ويضمها إليه وإن كان متزوجاً، وما أباحته التوراة فهو مباح في المسيحية ما لم يرد في الإنجيل نصٌّ يخالفه، ولم يرد في الإنجيل كما أسلفنا نصٌّ بتحريم التعدّد، وقد ثبت تاريخياً أن بعض الأقدمين من المسيحيين ومن آباء الكنيسة كان لهم كثير من الزوجات، وهذا «وستر مارك» العالم الثقة في تاريخ الزواج يقول:

«إن تعدّد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة[1]» بل الأكثر من هذا أن بعض الطوائف المسيحية ذهبت إلى إيجاب تعدّد الزوجات، ففي سنة ١٥٣١م نادى اللامعمدانيون في (مونستر) صراحة بأن المسيحي - حق

(١) العقاد في (حقائق الإسلام، ص ٧٧) نقل الدكتور السباعي في(المرأة بين الفقه والقانون)، ص ٧٢.

المسيحي - ينبغي أن تكون له عدة زوجات.

ويعتبر (المورمون) أن تعدّد الزوجات نظام إلهي مقدّس[1]. ويقول جرجي زيدان: ليس في النصرانية نصٌّ صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاؤوا لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم، ولكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها، وكان ذلك شائعاً في الدولة الرومانية فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بأكثر من امرأة حراماً كما هو مشهور[2].

ويقول وستر مارك: إنه إذا أخذنا في الاعتبار أن الزواج بواحدة كان النظام القانوني الوحيد الذي كان سائداً في أثينا وروما فلا يمكن أن يقال: إن المسيحية قد أدخلت إلى العالم الغربي نظام الزوجة الواحدة إجباراً، وبالرغم من أن الإنجيل قد اعتبر الزواج بواحدة هو الزواج المثالي إلا أنه لم يحرِّم صراحة التعدّد إلا في حالة القس أو الأسقف. ولقد قيل: إنه لم يكن ضرورياً لرواد المعلِّمين للمسيحية أن يعلنوا تعدد الزوجات لأن نظام الزوجة الواحدة كان نظاماً عاماً للشعوب التي نشروا بينها تعاليمهم[3].

وممّا ذكر يتضح أن الأقدمين من مسيحيّي أوروبا إنما ساروا على نظام الزوجة الواحدة لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي

---

(١) العقاد في (المرأة في القرآن) ص ١١٦، ط. ١٩٦٩م.
(٢) نقل الدكتور السباعي بالمصدر السابق، ص ٧٤.
(٣) الدكتور العطّار في تعدد الزوجات ص ١١٤

انتشرت فيها المسيحية آنذاك - وهي شعوب اليونان والرومان - كانت تقاليدها تحرِّم تعدّد الزوجات المعقود عليهن، فلما اعتنقوا المسيحية لم يغيروا تقاليدهم الزوجية بل استمروا على ما وجدوا عليه آباءهم الأولين من نظام الوحدة الزوجية.

إذن، لم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاءتهم به المسيحية التي اعتنقوها، وإنما كان نظاماً قديماً جرى عليه العمل في وثنيتهم الأولى. وكل ما في الأمر أن النظم الكنسية المستحدَثة بعد ذلك أَلِفَتْ نظام وحدة الزوجة واستقر رأيها على تحريم تعدد الزوجات ثم ألصقت هذا التحريم - زوراً وبهتاناً - بالمسيحية.

ويقول الدكتور السباعي في المصدر السابق ص ٢٧٤: ونرى المسيحية المعاصرة تعترف بتعدّد الزوجات في إفريقيا السوداء، فقد وجدت الإرساليات التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الإفريقيين الوثنيين، ورأوا أنّ الإصرار على منع التعدّد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادَوا بوجوب السماح للإفريقيين المسيحيين بالتعدّد إلى غير حد محدود. وقد ذكر السيد نورجيه مؤلف كتاب (الإسلام والنصرانية في أواسط إفريقيا ص ٩٢ - ٩٨) هذه الحقيقة ثم قال: فقد كان هؤلاء المرسلون يقولون: إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرِّم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارَى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم تبيح تعدد

الزوجات؛ فضلاً عن أن المسيح قد أقرّ ذلك في قوله: «لا تظنوا أني جئت لأهدم بل لأتمم» اهـ. وفعلاً أعلنت الكنيسة رسمياً للإفريقيين النصارى السماح بتعدّد الزوجات إلى غير حدٍّ.

وهكذا يحلّونه عاماً ويحرّمونه عاماً تبعاً لتقاليد الشعوب التي ينشرون فيها دينهم، ففي الوثنية الأوروبية القديمة وجدوا شعوبها يحرّمون تعدد الزوجات فحرموه، وفي الوثنية الإفريقية المعاصرة وجدوا أهلها على نظام التعدد فأباحوه، وسيظلون هكذا ما بين تحريم وإباحة يحلّون لمن يشاؤون ويحرمون على من يشاؤون، ولن يجد الباطل مستقراً، وبهذا يتأكّد لكل ذي عقل أنه لا علاقة إطلاقاً للدين المسيحي بتحريم تعدّد الزوجات، بل إنه يبيحه تبعاً لأصله وهو التوراة.

٤ ـ **وأما الحقيقة الرابعة**: وهي أنه لا ارتباط أصلاً بين نظام تعدّد الزوجات وبين التأخر الحضاري؛ فإن الواقع التاريخي يشهد بأن نظام التعدّد لم يبدُ بصورة واضحة إلّا في الشعوب المتقدّمة حضارياً، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة، وقد أجمع على ذلك علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات وعلى رأسهم (وستر مارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنربرج) حيث قد لاحظوا أنّ نظام وحدة الزوجة كان سائداً في أكثر الشعوب تأخراً وبدائية وهي الشعوب التي تعيش على الصيد أو جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً، وفي الشعوب التي تتزحزح تزحزحاً دبيراً عن بدائيتها وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة. على حين أن نظام تعدّد الزوجات لم يظهر بوضوح إلا في الشعوب التي

قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة، وهي الشعوب التي تجاوزتْ مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام وتربيتها ورعيها واستغلالها، والشعوب التي تجاوزت جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة[1]، ويقول الأستاذ أبو زهرة: لم تعرف أمة من الأمم القديمة ذوات الحضارة منعت تعدّد الزوجات إلا المصريين، وعنهم أخذ الرومان، ثم انتقل إلى أوروبا بعد ذلك[2].

وبناء على هذا يرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارة أنّ نظام تعدّد الزوجات سيتسع نطاقه حتماً ويكثر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة، وسواء صحّت هذه النبوءة أم لم تصح فإن الذي يهمنا أن نقرره هو أن الواقع التاريخي يؤكد كما ذكرنا أن أكثر الشعوب حضارة وأرقاهم مدنية هم الذين انتشر فيهم نظام تعدد الزوجات، وأن الشعوب البدائية هي التي كانت تسير على نظام الوحدة الزوجية. فانظر كيف ربطوا تعدّد الزوجات بالمجتمع البدائي واعتبروا تعدّد الخليلات من مظاهر الحضارة؟.

إذن فليس ثَمّة أي ارتباط بين نظام تعدّد الزوجات وبين التأخر الحضاري.

**٥ ـ وأما الحقيقة الخامسة**: وهي أنّ الإسلام وجد نظام تعدّد

---

(١) الدكتور علي عبد الواحد، المصدر السابق ص ١٢٣.

(٢) من كتاب (تعدد الزوجات) ص ٨٤، من سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية.

الزوجات مطلقاً من كل قيد وشرط فهذّبه وقيّده كمًّا وكيفاً ـ فهذه أيضاً حقيقة لا ريب فيها، فقد جاء الإسلام ونظام التعدّد شائعٌ في كل شرائع العالم وشعوبه تقريباً دينيِّها ووثنيِّها كما أسلفنا، ولكنه لم يكن له حدّ ولا نظام، وكان العرب في الجاهلية كذلك يمارسونه على إطلاقه حتى إن بعضهم أسلم وتحته نحو عشر زوجات.

فما كان للإسلام وهو الشريعة الإلهية الحكيمة التي تقدِّر مصالح العباد في حياتهم الدنيا وترشدهم إلى طريق السعادة في الآخرة أن يدع نظام تعدّد الزوجات هكذا فوضى بدون إصلاح وتهذيب. بل أحاطه بقيود وشروط تجعل نفعه أقرب من ضره، وخيره أكثر من شره، وسلك به طريقاً وسطاً كشأنه في جميع تعاليمه وأحكامه، فانظر ماذا أحدث به من إصلاح وتنظيم؟.

**أولاً**: قيّده كمًّا، فجعل أقصاه أربع زوجات لا يجوز ولا يصح تجاوزهن، فأعْظِمْ به من قيد هَدَى إلى الطريق السوي في الزواج، فلا إفراط ولا تفريط، وسدّ في وجوه الشرور والفتن كل باب.

قال تعالى: ﴿**وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكِحُوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثُلاث ورُباع**﴾.

**ثانياً**: قيّده كيفاً فشدّد فيه على العدل بين الزوجات عدلاً ماديًّا إلى أقصى حدود المستطاع. وقد بنى فقهاء المسلمين على هذا القيد أحكاماً في قمة السمو الأخلاقي الذي لا مثيل

له حتى في أخيلة الفلاسفة والحكماء. قال تعالى: ﴿ **فإن خفتم ألاَّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألاّ تعولوا** ﴾.

**ثالثاً**: ربّى ضمير الزوج المسلم على خوف الله ومراقبته ورغبته في ثوابه بامتثال أمره، وخشيته من عذابه باجتناب نهيه. وبذلك يكون المسلم الحق مع زوجاته ليِّناً متواضعاً لا مستعلياً مستبداً، ومؤمناً حاكماً على ضميره مراقباً بنفسه لنفسه محاسباً لها على ما قد يحدث منه من تقصير نحو إحدى زوجاته أو إساءة في معاملتها، مسارعاً إلى إصلاح ما أفسده ووصل ما قطعه ورتقِ ما فتقه.

ومثل هذه التربية تجعل تعدّد الزوجات حين تقتضيه ظروف الإنسان الشخصية أو ظروف المجتمع العامة قليل الأضرار قليل المساوىء، فلا بيت تنهكه العداوات، ولا أولاد تفرِّق بينهم الخصومات، وكل ما في الأمر غَيْرة فطرية لا بد منها تكبح الزوجة المسلمة جماحها بأدب الإسلام، وتعفّي آثارها بفضل إيمانها بربها وحسن طاعتها لزوجها.

وبفضل هذه التربية الإسلامية الحكيمة نشأ البيت الإسلامي في العصور المشرقة بنور الإسلام تغمره السكينة وتملؤه المحبة، ويشيع في جنباته الودّ والإخلاص والوفاء، لا فرق في ذلك بين البيت ذي الزوجة الواحدة أو البيت ذي الزوجتين أو البيت ذي الثلاث أو الأربع، فجَنوا من تعدِّد الزوجات بفضل الإسلام خيرَه ونفعَه ونَجَوا من شره وضُرِّه، فهل من مدَّكِر؟.

**وبعد**: فإن هذه الحقائق التاريخية الخمس تضع الأمور في نصابها بالنسبة لمسيرة نظام التعدّد في دنيا الناس منذ الأجيال الغابرة إلى يومنا هذا، موضحة مدى علاقة هذا النظام بتقدّم الحضارة أو تأخرها وموقف الأديان السماوية الثلاثة منه.

وبهذا تسقط الحملة المزيّفة الآثمة التي يشنُّها المستشرقون وأعداء الإسلام ضدّ الإسلام في قضية التعدّد، زاعمين ـ كذباً وبهتاناً ـ أنه هو الذي أتى بنظام التعدد، وأنه مقصور على الأمم التي تدين بالإسلام، وأن الدين المسيحي يحرمه وله الفضل في نشر نظام الوحدة الزوجية في الشعوب المسيحية، وأن نظام التعدّد مرتبط بالتأخر الحضاري، إلى آخر هذه المفتريات المكشوفة المفضوحة، ألا لعنة الله على كل مفترٍ كذابٍ.

# الدّوافع الّتي جَعَلَت الإسْلَام يكتفي
## بتقييد التعدّد دُون تحريمه

عرفنا فيما سبق أن الإسلام لم ينشىء نظام تعدّد الزوجات، وإنما جاء فوجده شائعاً في العالمين، مطلقاً من كل قيد أو شرط، فوقف منه موقفاً حكيماً، وسلك فيه طريقاً وسَطاً لا إفراط ولا تفريط، فلم يتركه فوضى على إطلاقه، ولم يُلْغِه كليّة، بل قيّده كمًّا وكيفاً حتى يكون رحمة للعباد وحماية للأسرة وللمجتمع. والسؤال الذي يجول في الخاطر هو: لماذا لم يحرّم الإسلام التعدّد ويفرض على النَاس الاكتفاء بالزوجة الواحدة؟ أو بعبارة أخرى ما هي الدوافع التي جعلت الإسلام يكتفي بتقييد التعدد دون تحريمه؟.

والجواب على هذا السؤال: أن في تحريم تعدّد الزوجات أضراراً بالغة لا علاج لها تتعرض لها المرأة والأسرة والمجتمع، في حين أنه من الممكن تفادي الأضرار الناجمة عن تعدّد الزوجات لو نُفِّذت الشروط والتعاليم الإسلامية الواردة بصدده.

وحاشى لدين يقول كتابه: ﴿**يريد الله بكم اليسرَ ولا يريد بكم العُسْرَ**﴾ ﴿**ما يريد الله ليجعلَ عليكم من حَرَج**﴾ أن يحرِّم أمراً قد تلجىء إليه الضرورة، أو تدعو إليه المصلحة العامة أو

الخاصة، أو توجبه الإنسانية ومكارم الأخلاق، وما كان له وهو الدين الحكيم المنزّل من عند الله العليم الخبير أن يفعل ذلك فيوقع المرأة والأسرة والمجتمع في شرٍّ لا يوصف وبلاء ما له من دافع. فسدًّا لأبواب الشر وحماية للأسرة وللمرأة وللمجتمع من الضياع والفساد لم يحرِّم التعدد، وإنما ضيّق بابه بالقيود السالفة الذكر مراعاة للاحتمالات التي تلجىء إليها الضرورات التي تحتّمه، سواء كانت ضرورات شخصية أو ضرورات اجتماعية أو نحوهما.

## الأسباب الملجئة إلى التعدّد

ويمكننا حصر هذه الأسباب في سبعة أمور على النحو التالي:

**الأمر الأول:**

أسباب تعود إلى الزوجة نفسها، كمرض عُضَال أقعدها عن واجبات الزوج، أو عاهة مستديمة أصابتها فشوّهت منظرها، أو عقم أفقدها وظيفة الأمومة، أو مرض مُعْدٍ أو مُنَفِّر، أو ضعف في رغبتها الجنسية، أو طول في فترات حيضها وحملها ونفاسها، أو نشوز وتمرّد منها على زوجها أو نحو ذلك مما يقلِّل استمتاع الرجل بها أو يسبب له العقم أو المشقة أو يعكر عليه صفو الحياة الزوجية، وكان الرجل لها مخلصاً ولعشرتها وفيًّا، فكره أن يطلقها صوناً لها من المهانة والابتذال وحماية لها من الضياع، فهل إذا تزوّج عليها امرأة أخرى يكون قد جاء شيئاً إمراً؟ اللّهم لا.

**الأمر الثاني:**

أسباب تعود إلى الرجل نفسه كقوة عارمة ونهم في غريزته الجنسية فلا تكفيه زوجة ولا زوجتان، أو رغبة ملحّة في كثرة النسل وهو مليء قادر على تلبية حاجاتهم وإحسان تربيتهم، أو نفور شديد من زوجته أو عاطفة قوية لا يملك دفعها تشده إلى امرأة أخرى - والقلوب بيد الله يقلِّبها كيف يشاء - فهل إذا أرضى غريزته النهمة بطريق حلال ليكفَّها عن مستنقع الرذيلة ويصون نفسه ومجتمعه وذريته من شرورها وآثامها أو لبّى رغبته الملحّة في طلب النسل بالزواج الثاني أو الثالث أو الرابع، أو تزوّج من وقع في حبِّها حتى لا يقع في الجريمة معها ووجدت زوجته الأولى أنه من الخير لها أن تبقى في عصمته حفاظاً على كرامتها وإبقاء على عشِّها، هل من الحكمة في هذه الحالة أن يُسدّ في وجهه الطريق ليسلك الطريق المحفوفة بالمخاطر والمهالك؟ نعم في هذه الصورة ضرر واقع على الزوجة الأولى؛ ولكن لا جدال أن هذا خيرٌ لها من تشريدها وهدم عشِّها، وخير له من التردِّي في هاوية الفحشاء وما يجره هذا التردِّي على نفسه وأسرته ومجتمعه من بلاء كبير وشرٍّ مستطير، أو أرحم له من معاناة المشقة والحرمان من تلبية رغبته في كثرة النسل. ومن القواعد الأصولية المقررة أن الضرر الأشد يدفع بالأخف.

**الأمر الثالث:**

أسباب خلقية اجتماعية، كأزمات تمر بالأمة فتجتاح رجالها وتسبِّب زيادة في عدد النساء عن الرجال زيادة يختل بها التوازن

العددي بين الجنسين كحروب مدمرة أو ثورات مهلكة أو أوبئة فتاكة تنتقل عدواها في المجامع العامة التي يكثر فيها الرجال ويقل النساء، فلا تتعرض المرأة لها بمثل ما يتعرض الرجل، أو أن تكون زيادة النساء عن الرجال حالة طبيعية كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوروبا مثلاً التي يزيد نساؤها في الحالات العادية عن رجالها.

وقد ثبت أن زيادة عدد الإناث ظاهرة مضطردة في كثير من الكائنات الحية كما يقول بعض المشتغلين بعلم الأحياء[1]. فإذا حدث هذا الاختلال في نسبة التساوي بين الجنسين لسبب من الأسباب السالفة الذكر فليس أمامنا في هذه الحالة إلا أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن نسدّ باب التعدد في وجه العباد فنعرِّض المرأة للتسكع في الطرقات وللغواية والفساد ونحرمها من وظيفة الأمومة التي هي من أخصِّ خصائصها، ونعرض المجتمع للتحلل والهلاك والدمار وساء ذلك سبيلاً، وإما أن نحكِّم شريعة الإسلام الحكيمة في حلِّ هذه المشكلة فنحفظ للمرأة كرامتها وأمومتها، وللأسرة حرمتها وقوتها واستقرارها، وللذرية نسبها وحقوقها، وللمجتمع سلامته وتماسكه وحسن ذلك سبيلاً.

وقد تنبّه بعض مفكري الغرب نفسه إلى ما أدّى إليه تحريم التعدّد في بلادهم من أخطار جسيمة يقشعر البدن من هولها، فأخذ ينادي في مجتمعه المتهاوي بإباحة التعدّد محاولاً إنقاذه من الهاوية التي يتردّى فيها. يقول الدكتور عبد الناصر العطّار في

---

(١) الأستاذ العقاد (المرأة في القرآن ص ١٠٩).

كتابه (تعدد الزوجات ص ١١٥ ـ ١١٦): هناك من المفكرين في أوروبا من دعا إلى إباحة التعدد (كجوستاف لوبون وتومس) وفي رأيهما أن إباحة التعدّد تجعل كل امرأة ربّة بيت، وأمّاً لأولاد شرعيين. وذلك مما يقضي على كثير من الانحرافات في المجتمع الأوروبي. كذلك نجد أن بعض الفرق المسيحية ناضلت بشدة من أجل تقرير تعدّد الزوجات ومارسته فعلاً. ومن هذه الفرق (الأنابتست) في ألمانيا في منتصف القرن السادس عشر. ومنها (المورمون) في الولايات المتحدة الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر الذين كانوا يمارسون التعدّد، وينظرون إليه باعتباره نظاماً إلهياً، بل إن معارضة الكنائس الأوروبية تعدّد الزوجات كانت من بين الأسباب التي دفعت الإفريقيين في جهات متفرقة من القارة إلى الانفصال عن الكنائس الأوروبية وتكوين كنائس مستقلة تسمح تعاليمها بممارسة التعدد.

كذلك ينبغي ألا ننسى أن شعباً من الشعوب الإفريقية التي اعتنقت المسيحية منذ قديم الزمن لا زال رغم اعتناقه المسيحية يمارس التعدد وأعني بهذا الشعب (الأحباش) إهـ. وأخيراً صدرت الفتوى الرسمية من الكنيسة بإباحة التعدّد بدون حد للشعوب الإفريقية النصرانية، ومن الأسباب الاجتماعية الملجئة إلى التعدّد أيضاً حاجة المجتمع إلى كثرة الأيدي العاملة ليواجه مطالب الحياة المتعدّدة أو حاجته إلى كثرة العدد في أيام الحروب ليسدّ نقص الرجال في ميادين الجهاد ويغذّيها بالعديد من المقاتلين والمجاهدين.

يقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه

والقانون ص ١٠٣) : «وكان للتعدّد أثره في حروب الفتح، فمن المعلوم أن المعارك الإسلامية مع أعداء الإسلام استمرت منذ هجرة النبي ﷺ فدولة الخلفاء الراشدين فالأمويين فعهد غير قصير من أيام العباسيين. مرحلة امتدت أكثر من مائتي سنة تتلاحق فيها المعارك في الشرق والغرب والشمال والجنوب، وفي المعارك ضحايا من شهداء ومشوّهين وأسرى ومفقودين، ومع ذلك لم يَشْكُ الجيش الإسلامي يوماً من تناقص المحاربين؛ بينما أوروبا خاضت معركتين خلال ربع قرن ففني من رجالها عشرات الملايين، وأصبحت لها مشكلتها الاجتماعية الكبرى: نقصان الرجال وكثرة النساء. فكيف استطاع المسلمون أن يواصلوا الحروب أكثر من مائتي سنة ثم واصلوا الحروب بعد ذلك في غزوات التتار والصليبيين وفيما بعد ذلك، دون أن يشكو نقصاً في الرجال وكثرة في النساء؟ في اعتقادي أنّ لنظام تعدّد الزوجات والتسرّي أثراً كبيراً في هذه النتيجة، ولمن شاء من الباحثين أن يدلنا على سبب غير هذين». إهـ.

ويقول أيضاً في المصدر نفسه ص ٧٦ ما نصه: «ونشرت الصحف في العام الماضي (١٩٦١م) أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء، ثم تبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر ليطّلعنَ بأنفسهنَّ على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامةً وتعدّد الزوجات خاصة.

وقد حدثت محاولة قبل هذه المحاولات في ألمانيا أيام الحكم النازي لتشريع تعدّد الزوجات، فقد حدّثنا زعيم عربي إسلامي كبير أن هتلر حدّثه برغبته في وضع قانون يبيح تعدّد الزوجات، وطلب إليه أن يضع له في ذلك نظاماً مستمداً من الإسلام، ولكنّ قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين هتلر وبين تنفيذ هذا الأمر. وقد سبق أن حاول (أدوارد) السابع مثل هذه المحاولة فأعدّ مرسوماً يبيح التعدّد، ولكن مقاومة رجال الدين قضت عليه» إهـ.

ثم إن المفكِّرين الغربيين الأحرار أثنَوا على تعدّد الزوجات وبخاصة عند المسلمين، فقد عرض (جروتيوس) العالم القانوني المشهور لموضوع التعدّد فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم[1]. وقال الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنهور) في رسالته (كلمة عن النساء):

«إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا وضاعت علينا واجباتنا، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً كعقله»[2].

أما الإسلام فقد قال كلمته في التعدّد منذ أربعة عشر قرناً

---

(١) العقاد في (حقائق الإسلام وأباطيل خصومه) نقل الدكتور السباعي في المصدر السابق ص ٧٦.

(٢) السباعي المصدر السابق، ص ٧٦، ٧٧.

وثبت عليها، وتلك وايْمُ الحقِّ معجزة أخرى تضم إلى معجزات الإسلام التي لا تُحصى أن يجادله خصومه في أحكامه، وبعد أن يجنوا ثمار تجاربهم الفاشلة وَيصْلوا ويلاتها يعودوا إلى حكم الإسلام بعد معاندته مكرَهين **﴿سَنُريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسِهم حتى يتبيّنَ لهم أنه الحق، أو لم يَكْفِ بربِّك أنه على كل شيء شهيد﴾**[1].

**الأمر الرابع:**

أسباب خلقية خاصة تتعلق بقوم الرجل وعشيرته، فقد تكون له قريبة تأيَّمت ولها أطفال صغار، فلو وجدت أجنبياً يؤويها فلن يقبل - في الغالب - أن يضم أطفالها معها إليه، أفليس من المروءة في هذه الحالة أن يأخذ الرجل بيد قريبته ويضم أولادها إليه ليكونوا جميعاً تحت رعايته مع زوجته الأولى؟.

ومثل هذه الحالة لو مات أخ له عن زوجة وأولاد صغار أيضاً، أفيترك أولاد أخيه يتعرضون لليتم من أمهم بزواجها من أجنبي بعد تيتمهم من أبيهم الذي مات، أم يضمهم مع أمهم إليه ويحل محل أخيه أباً رحيماً لهم؟ وأين تضرر زوجته الأولى بإيواء هؤلاء من الأضرار التي كانت ستحل بهم لو لم يضمهم إليه؟.

وكذلك لو أن هذا الرجل المتزوج له قريبة غير مرغوب فيها ولم يتقدّم لطلبها أحد فهل يلام لو ضم قريبته إلى عصمته مع زوجته الأولى ليصونها من التبذّل والمهانة ويحفظ عليها أنوثتها وعفتها؟.

---

(١) فُصِّلت (٥٣).

**الأمر الخامس:**

أسباب خلقية عامّة تتعلق بصلة الأخوة الإسلامية العامّة، كامرأة لا قرابة بينه وبينها إلا قرابة الدين وأواصر العقيدة فجعت بموت عائلها تاركاً لها ذريّة ضعافاً، إن ضمتهم إليها جاعوا، وإن تزوجت رجلاً آخر تشردوا وضاعوا، ولم تتقدم لها يد عطف ورحمة، فهل يلامُ رجل متزوج أثار هذا المنظر المؤثر كوامن رحمته فتحرك قلبه حناناً وعطفاً عليها وعلى فراخها، فأخذ بيدهم وآواهم ليكونوا في كنفه وتحت رعايته؟ وهل لأجل سعادة زوجته الأولى نغلق باب الرحمة في وجوه هذه الأسرة المنكوبة المهدّدة بالتشرد والضياع؟ فلتتنازلْ الزوجة الأولى عن شيء من سعادتها في سبيل إنقاذ أسرة من شقاء محقق.

**الأمر السادس:**

أسباب اقتصادية فقد يحتاج الرجل إلى كثرة الأزواج والأبناء لمعاونته على عمله كما هو مشاهد في بعض البيئات الزراعية، فماذا لو جمع أحدهم بين زوجتين أو ثلاث أو أربع ليتعاون الجميع في بناء مملكتهم الصغيرة؟.

**الأمر السابع:**

أسباب عارضة، كرجل اقتضت طبيعة أعماله كثرة الأسفار، وقد تستغرق إقامته في غير بلدته ـ أحياناً ـ بضعة أشهر، وهو لا يستطيع أن يصطحب زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش في غربته وحيداً، أو لا يستطيع أن يصبر على الفتنة.

فماذا عليه لو تزوج بامرأة زواجاً شرعياً يكفل لها ولأولادها منه حقوقهم المشروعة، ويعف نفسه بهذا الزواج عن طريق الغواية والفساد؟.

إن حياة رجل واحد مع عدد من النساء ظاهرة اجتماعية موجودة على امتداد الزمان والمكان، إما باسم (تعدّد الحليلات) وهو أكرم وأسلم للمرأة وللأسرة وللمجتمع. وإما باسم (تعدّد الخليلات) وهو ضياع للمرأة ونكال على الأسرة ووبال على المجتمع. وثمّة حقيقة يجب أن توضع في الاعتبار وهي: أنه لا يمكن أن تقبل امرأة الزواج من رجل متزوج إلا إذا كانت مضطرة إلى ذلك اضطراراً، فإذا كانت الزوجة الأولى ينالها ضرر بالزواج بالثانية، فإن الثانية ينالها ضرر أشد بالحرمان من الزواج إذ تكون معرّضة لإحدى ثلاث: إما أن تموت أنوثتها، وإما أن تضيع بين أحضان الرجال، وإما أن تتسكع في الطرقات وعلى أبواب المساجد تسأل الناس أو تتعرض لذلّ الخدمة في البيوت. وهيهات أن تجد إنساناً يرحمها أو يقول لها قولاً معروفاً.

هذا وفي تعدد الزوجات الذي يستغله أعداء الإسلام للدعاية ضدّ الإسلام بأنه إهانة للمرأة واعتداء على كرامتها وانتقاص من مكانتها لصالح الرجل وإهدار لآدميتها ـ والأمر كما اتضح على نقيض ما يدّعون ـ أقول: في إباحة التعدد على طريقة الإسلام فضلاً عما فيه من تيسير ورحمة بالعباد، وحل للمشكلات، وصيانة للأسرة وسلامة للمجتمع؛ فإن فيه أيضاً حفظاً لحرية المرأة التي يتشدّق بها أعداء الإسلام الذين يتظاهرون بأنهم أنصارها، وما هم في الواقع حين ينادون بتحريم التعدّد إلا

أعداؤها الألدّاء، يريدون أن يسلبوها أغلَى ما تعتز به من عفاف وحياء وحرية وكرامة.

إن إباحة التعدّد لا يحرم المرأة حريتها ولا يكرهها على قبول من لا ترتضيه زوجاً لها، وإنما هو نافذة تهرب منها من حياة الكآبة والابتذال إلى حياة زوجية كريمة وأمومة فاضلة تحس تحت ظلالها بالعزّة والطهارة والشرف، بينما تحريم التعدّد يكرهها على حالة واحدة لا تملك غيرها حين تلجئها الضرورة إلى الاختيار بين الزواج بصاحب زوجة وعزوبة لا يعولها أحد، وقد يعجزها أن تعول نفسها فيكرهها تحريم التعدد على حياة العزوبة والابتذال والمهانة والكآبة، يقول الأستاذ العقّاد في كتابه (المرأة في القرآن ـ ص ١١٠، ١١١): ولكن كرامة المرأة في الحق وفي الواقع لا تساوي شيئاً عند من يرتضي لها العقم والابتذال والإغضاء عن خلائل الزوج وسراريه ولا يأذن لها أن تؤثر الرضا بتعدد الزوجات على الرضا بكل هذه المساوىء والمحظورات، وهي صاحبة الحق في الاختيار بين الأمرين، فإنها لا تساق كرهاً إلى الزواج إذا سمح الشارع بتعدد الزوجات، ولكنها تُساق كرهاً إلى العقم والغواية إذا حرّمه عليها الشارع ولم يغلق دونها طريق الإسفاف والابتذال.

فمن تعلل بحق المرأة فليترك لها على الأقل أن تكون هي صاحبة الاختيار بين العلاقة المشروعة على علاّتها، وبين العلاقة التي تُحرّم عليها في كل شريعة وكل دين، والواقع أن التشريع الذي يحرِّم تعدّد الزوجات لا يحدّ من حرية الرجل بقدر ما يحدّ من حرية المرأة، لأن الرجل لا يعدّد زوجاته بغير مشيئة المرأة،

فهذه المشيئة هي التي يقع عليها الحجر ويفرض عليها القصور أو تضرب عليها الوصايا من قبل الشارع فلا ترجع إليها الحرية فيما ترتضيه. . . إهـ.

هذا والتعدد وإن كان سيفرض على الزوجة الأولى زوجة أخرى تشاركها في رجلها إلا أنه لا يحرم السابقة ولا اللاحقة حقَّها في أن تكون سيدة دارها وربَّة بيتها المتصرفة في شؤونه في حدود ما شرع الله ورسوله، فليس لإحدى الزوجتين على الأخرى فضل ولا سلطان، فكل منهما سيدة في دائرتها تحت إشراف زوجها ورقابته.

وخلاصة القول: إن لنظام التعدّد على طريقة الإسلام مزايا نجملها فيما يلي:

١ ـ إنه رحمة للعباد ونعمة فيه تحلّ المشكلات، وهو الطريق السليم لإشباع الرغبات دون التردي في مهاوي الشهوات.

٢ ـ إنه يحفظ للبيت المسلم أمنه واستقراره وتماسك لبناته، فهو يحدُّ من الطلاق لأن الرجل إذا رغب في زوجة ثانية احتفظ بزوجته الأولى ـ على رضا منها ـ وبأولاده تحت إشرافه ورعايته، وبذلك يحفظون من التشرّد والضياع.

٣ ـ إنه يصون المرأة حيث يبدلها بالزانيات اللائي يشاركنها في زوجها سراً أو جهراً زوجة أخرى أو زوجتين أو ثلاثاً من ذوات الدين والخلق، يَعِشْنَ معها عيشة الطهر والعفاف، ويُنْجِبْنَ ذرية طيبة تكون لأولادها عضداً وظهيراً، وتكون هي لهم أماً كأمهم.

٤ ـ إنه يحفظ للمرأة صحتها، ألا ترى أن أمراض الزنـا ـ وما أخبثها ـ تنتقل من الرجل الزاني إلى زوجته، فأنعم به من وسيلة تصون الزوج والزوجة والأسـرة والمجتمع على حـدٍّ سواء.

وأخيراً فحسبنا منه أنه تشريع من لدن حكيم خبير يعلم سرائر النفوس وأغوارها وما يصلحها ويقيم أمرها ﴿**ألا يعلم من خَلَقَ وهو اللطيف الخبير**﴾.

وبهذا أيها القارىء الكريم تتضح لك الدوافع التي جعلت الإسلام الحكيم لا يحرم التعدّد، وإنما يكتفي بتقييده وتهذيبه على النحو الذي أسلفنا بيانه.

# الشّبُهَاتُ الّتي يُثيرُهَا المسْتَشرِقون وَأذنَابهُم

## حول التعدّد وردُّها

وإن تعجب فعجب لهؤلاء المستشرقين الذين تكتظ بلادهم باللُّقَطاء والمشرَّدين، وتئنُّ أسرهم من التفكك والانحلال، وتُمزق أعراض نسائهم سراً وجهاراً، وتوضع كرامتهن التي يتشدّقون بها في أوحال الرذيلة، ثم يرمين في الشوارع والطرق يجنين ثمار الذلّ والهوان والعار والحرمان.

وبعد كل هذا يتبجَّحون في غير حياء ولا خجل بشنِّ حملاتهم الدنيئة ضد الإسلام ونبيِّه وقرآنه والمسلمين بشأن إباحة تعدد الزوجات، متَّهمين الإسلام بأنه بإباحة التعدّد قد اضطهد المرأة وجعلها متعة في يد الرجال يستغلونها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم.

ونستطيع أن نحصر الشبهات التي أثاروها ضدّ الإسلام والمسلمين حول هذا الموضوع في أمورٍ ستة وهي:

١ ـ أنّ في إباحة الإسلام تعدّد الزوجات مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية.

٢ ـ وفي التعدد إهدار لكرامة المرأة وإجحاف بحقوقها حيث يشاركها غيرها في زوجها وينازعها سلطة بيتها.

٣ ـ وفيه اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين بإعطاء الرجل التعدّد ومنع المرأة هذا الحق.

٤ ـ وفيه مجال للنزاع الدائم بين أفراد الأسرة ممّا ينشأ عنه الاضطراب والتشرّد.

٥ ـ وإنه كذلك مجال لكثرة النسل وهو مظنّة العَيْلة والفاقة.

٦ ـ وإنه نظام لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة لأنه نظام بدائي لا يسود إلا في المجتمعات البدائية المتأخرة.

هذا هو مجمل المآخذ أو الشبهات التي أثارها المستشرقون ضد الإسلام والمسلمين فتلقّاها عنهم المستغربون بألسنتهم دون أن يمروها على آذانهم فضلاً عن عقولهم.

ويمكننا أن نجيب على ذلك أولاً إجمالاً فنقول:

إن الإسلام لم ينشىء نظام التعدد، ولم يوجبه، ولم يرغِّب فيه. وإنما وجده مباحاً مطلقاً من كل قيد وشرط فقيّده، وهذّبه وأحاطه بما يجعله رحمةً وخيراً للعباد إن نفَّذوا تعاليم الإسلام فيه.

فإذا وجد في المسلمين ـ وخاصّة في عصرنا هذا الذي جهلوا فيه أحكام دينهم وابتعدوا عن تعاليمه ـ من اتخذ تعدّد الزوجات ملهاة واستهتار بحقوق المرأة وحرمة الأسرة، ضارباً بأحكام دينه وتعاليمه عرض الحائط، فإن الإسلام لا يتحمَّل وزرهم والمسلمون منهم براء.

ولقد مرّت على المسلمين عصور أشرق فيها نور الإسلام والتزموا فيها بآدابه وأحكامه، فكانت الأسرة المسلمة آنذاك قويّة

البناء، محكمة اللبنات، تغمرها السكينة، وتملؤها المحبة، ويشيع في جنباتها الود والإخلاص والوفاء. لا فرق في ذلك بين الأسرة الموحّدة الزوجة والأسرة المتعدِّدة الزوجات. ثم خَلَف من بعدهم خَلْفٌ أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات، فأعطَوا بذلك أعداء الإسلام فرصة للتهجم عليه، واتِّهامه بما ليس فيه، باسم الدفاع عن كرامة المرأة وهم الذين مرّغوا كرامة المرأة في الوحل، فكانوا كما قال القائل: (رمتني بدائها وانسلَّت) والآن نشرع ـ بعون الله ـ في الإجابة تفصيلاً عن كل شبهة من الشبهات الست المزعومة فنقول:

## الرد على الشبهة الأولى

أما ادِّعاؤهم أن تعدّد الزوجات في الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية؛ فما أبعده عن الصواب!! وذلك لأن نظام التعدد الإسلامي أخلاقي إنساني قبل أن يكون إشباعاً لرغبة جنسية.

وقد أسلفنا القول مفصَّلاً عن هذه الحقيقة عند حديثنا عن الدوافع التي أدت إلى إباحة التعدد دون حظره في الشريعة الإسلامية، هذا وقد شهد شاهد منهم بما يؤيد كلامنا ويدحض فريتهم.

فهذا (جوستاف لوبون) يقول: إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تجدهما في أوروبا[١].

(١) نقل الأستاذ عطية محمد سالم في المصدر السابق، ص (١٢٠).

وهذا المستر (لوي) يقول في (تحليل العوامل النفسية لتعدد الزوجات): وليس الدافع إليه هو الانغماس في الشهوات والتهالك عليها. إذ قد يحدث أن تدفع المرأة زوجها إلى الاقتران بأخرى[1].

أقول: ولو كان الإسلام أباح التعدّد مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية كما يزعمون؛ فلماذا إذن التعدّد في المسلمين وهو مشروع عندهم أقل منه في المسيحيين وهو محرّم لديهم؟.

يقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون، ص ٢٢٣) ما نصه: وقد لاحظ جميع الرحّالة الغربيين ونخص بالذكر منهم (جيرال دي نيرفال) و(الليدي مورجان) أن تعدد الزوجات عند المسلمين - وهم يعترفون بهذا المبدأ - أقلّ انتشاراً منه عند المسيحيين الذي يزعمون أنهم يحرمون الزواج بأكثر من واحدة. إهـ. وعلى فرض أن تعدد الزوجات في نظام الإسلام مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية كما يدّعون فأي مانع من ذلك ما دام بطريق مهذَّب مشروع، يلتزم فيه الرجل بحقوق زوجاته، ويعترف بنسب أولاده، وتكون فيه الزوجات ربّات بيوت وأمهات أولاد، معزّزات مكرّمات في حياة آمنة مستقرة.

أذلك خير له ولها ولأسرته وللمجتمع أم أن يسلك بشهوته طريقاً أخرى، فتضيع المرأة والولد، وتحطّم الأسرة ويهلك المجتمع؟.

---

(١) نفس المصدر، ص ٩٤.

تقول (آني بيزانت) زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها (الأديان المنتشرة في الهند) ما نصه:

ومتى وزنّا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدّد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذّي ويكسو النساء أرجح وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره[1].

قلت: اعترفت بالحق في غفلة من تعصُّبها ضد الإسلام، ثم تنبهت نزعتها العدائية للإسلام فغمزت غمزتها بقولها عقب ذلك: «صرِّحوا بأن الأمرين قبيحان». فانظر كيف اعترفت بشرف التعدّد الإسلامي، وخسة التعدد الغربي - وهي صادقة - ثم نكصت على عقبيها فسوّت بين الأمرين في القبح، فجعلت التعدّد الإسلامي قبيحاً - وهي كاذبة - ألا قبّح الله التعصب لا يدع صاحبه يبصر الحق حتى يعميه عنه.

ويقول (جوستاف لوبون): لست أرى سبباً للحكم بأن تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من تعدّد الزوجات السرِّي عند الأوروبيين[2].

قلت: لو أنصف الكاتب لقال: إن تعدّد الزوجات في الإسلام هو المرتبة العليا، وعند الأوربيين هو المرتبة السفلى.

---

(١) الدكتور السباعي، المصدر السابق، ص ٢٢٩.

(٢) الأستاذ عطية سالم، المصدر السابق، ص ٩٤.

**وبعد:**

فهذه هي أقوال كتّابهم ومفكّريهم سقناها أبلغ رد عليهم في افترائهم المفضوح على الإسلام بأنه أباح التعدّد مسايرة للرجال في شهواتهم الجنسية.

## الرد على الشبهة الثانية

وأما زعمهم أن في تعدد الزوجات في الإسلام إهداراً لكرامة المرأة وإجحافاً بحقوقها لأن غيرها يشاركها في زوجها وينازعها سلطة بيتها.

فنقول رداً عليه أن هذا منطق معكوس، أليست الزوجة الثانية امرأة هي الأخرى؟ فأي الحالين حينئذ تهدر فيها كرامة إحداهما؟.

أن تكون أيِّماً لا زوج لها مشرّدة لا مأوى لها، أم أن تكون كلتاهما شريكتين في حياة زوجية نظيفة، كل منهما ربّة بيت وأم أولاد لها ما للزوجة من حقوق وعليها ما عليها من واجبات؟.

وهذا (لُوِي) يقول: ليس نظام التعدد دليلاً على انحطاط المرأة أو على شعور الرجل بضعفها ومهانتها. ومن ناحية أخرى لأن تشاركها زوجة أو ثلاث فقط أهون عليها من أن يشاركها بائعات الهوى كلهن فيه[1].

فليس إذن في إباحة تعدّد الزوجات في الإسلام أي امتهان

---

(١) نفس المصدر، ص٩٤.

للمرأة أو إهدار لكرامتها، بل هو صيانة لها بجعلها زوجة فاضلة بدلاً من أن تكون خليلة خائنة، وبالتزام الرجل بحقوقها بدلاً من أن تكون ضائعة مشردة.

## الرد على الشبهة الثالثة

وأما قولهم: إن إباحة الإسلام تعدّد الزوجات اعتداء على مبدأ المساواة بين الجنسين، إذ أعطى الرجل هذا الحق وحرمه المرأة؛ فما أسخف هذا القول، وما أدلّه على جهل قائله بطبيعة كل من الرجل والمرأة.

يقول الدكتور السباعي في المصدر السابق ص ٨٩، ٩٠، تحت عنوان (سؤال غريب) ما نصه: فإني أحب أن أتعرّض لسؤال غريب سألتني إياه طالبة في الجامعة حين كنت أتحدث إلى طلابي عن موضوع (تعدّد الزوجات). قالت: إذا كانت المبرّرات التي ذكرتموها تبيح تعدد الزوجات فلماذا لا يباح تعدّد الأزواج عند وجود المبرِّرات نفسها بالنسبة إلى المرأة؟.

وكان جوابي فيه شيء من التلميح فهمته تلك الفتاة وتفهمه أمثالها من النساء، وهو أن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعة وخلقة، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد. ومرّةً واحدة في السنة كلها، أمّا الرجل فغير ذلك. فمن الممكن أن يكون له أولاد متعدّدون من نساء متعددات، ولكن المرأة لا يمكن إلاّ أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد في عام واحد[١].

---

(١) أقول: ولا محل للاعتراض.

فتعدّد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معيّن وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته.

وشيء آخر: وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم. فإذا أبحنا للزوجة تعدّد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتكون بالتناوب؟ أم للأكبر سناً؟ ثم إن الزوجة لمن تخضع؟ أتخضع لهم جميعاً؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم، أم تخصّ واحداً دون الآخرين؟ وهذا ما يسخطهم جميعاً إهـ.

هذا وإن أوروبا نفسها تعيب ذلك رسمياً على بعض القبائل في هضبة (التبت)، وقد أرادت بريطانيا أثناء الاحتلال أن تبطل تلك العادة فلم تنجح[1].

## الرد على الشبهة الرابعة

وأما قولهم: إن التعدّد مجال للنزاع الدائم، وسبب لاضطراب البيت وتشريد الأولاد. فالجواب عليه أن النزاع أمر طبيعي في بني آدم وبنات حواء، ما من مجتمع صغيراً كان أو كبيراً إلا وهو عرضة للنزاع. وما من أسرة تجمع أفرادها إلا ويدب فيها الخلاف بين حين وآخر إلاّ من رحم ربي؛ إن لم يكن بين الإخوة والأخوات فبين الزوج وزوجته، أو بين الزوجة وأحمائها، أو بين الزوج وأحمائه. فالنزاع متوقع سواء توحدت الزوجة أم تعددت.

(١) الأستاذ عطية سالم، المصدر السابق، ٩٦.

بل قد تعيش الضرّتان أو الضرائر تحت سقف واحد في مودّة وانسجام. ولا تكاد تفرِّق بين الشقيق من أولادهن وغير الشقيق لما ترى من مظاهر الحب التي تبدو بينهم جميعاً في درجة سواء. بل لا يخطر ببال أحدهم أو إحداهن أن له أوْ لها أخاً شقيقاً وآخر لأب. بينما بجوارهم في نفس الدار شقيقتان في شجار دائم، أو بنت في خلاف مع أمها بين حين وآخر.

وهذا الذي ذكرته ليس خيالاً وإنما هو الواقع الذي أعيشه أنا شخصياً. وقد يكون بعض الزملاء على علم بهذا الواقع أو بعضه، والفضل لله أولاً وآخراً، والحمد لله رب العالمين، وما ذكرت ذلك إلّا لأردّ هذه الشبهة، ولأضيف دليلاً من واقعي على أن التربية الإسلامية كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة ذات الزوجتين أو الثلاث أو الأربع حياة أمن واستقرار تظلها السكينة وتغمرها السعادة. وأن التربية المجافية للدين كفيلة بأن تجعل حياة الأسرة ذات الزوجة الواحدة حياة قلق واضطراب، لا تذوق فيها للسعادة طعماً ولا تعرف لها معنى. وقد أسلفنا القول بأنه قد مرّت على العالم الإسلامي عصور أشرق فيها نور الإسلام والتزم المسلمون فيها بآداب دينهم وأحكامه، فجنَوا ثمار ذلك أسرة مسلمة قوية البناء محكمة اللبنات، تغمرها السكينة وتملؤها المحبة، ويشيع في جنباتها الود والإخلاص والوفاء، لا فرق في ذلك بين الأسرة الموحّدة الزوجة والأسرة المتعدِّدة الزوجات.

هذا ولو سلَّمنا أن في بعض حالات تعدّد الزوجات بين المسلمين يقع نزاع أو اضطراب ينتج عنه تشريد الأولاد فإن الواقع يشهد بأن المشردين في الشرق أقلّ من اللقطاء في الغرب، ومع

هذا فليس كل مشرَّدي الشرق بسبب تعدد الزوجات بينما كل لقطاء الغرب بسبب تعدد الخليلات.

## الرد على الشبهة الخامسة

وأما قولهم: إن التعدّد مدعاة لكثرة النسل وهو مظنّة العَيْلة والفاقة. فنقول لهم: مرحباً بكثرة النسل لكل أمـة تنفض غبار الكسل عن كاهلها، وتضرب في مناكب الأرض، وتأكل من رزق الله.

مرحباً بكثرة النسل لكل أمة ناهضة تسع مصانعها المتعددة وميادين أعمالها المختلفة جميع الأيدي العاملة من أبنائها ثم تقول هل من مزيد؟.

مرحباً بكثرة النسل للأمة الإسلامية يوم تنفض عن نفسها غبار الذل والعار، وترفع راية الجهاد، وتتسابق إلى ميدان العزة والشرف لتعيد سيرة أمجادها وتاريخ أبطالها الأوَّلين، وتسترد عزتها المفقودة وكرامتها المسلوبة، ولن تخاف يومئذ عَيْلة ولا فاقة، فإن مواردنا الطبيعية تكفي أضعاف أضعافنا. ولأننا سنستخلص أرزاقنا من أيدي مغتصبيها الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون.

ثم أليست هذه أوروبا لم تتقدم صناعياً إلا بفضل كثـرة عددها؟.

وهذه الصين اليوم ألم يرهبها العالم كله لكثرة عددها؟.

وهل تأخرت بعض البلاد إلا لقلّة عدد سكانها؟.

وهذه فرنسا ألم تعانِ الويلات بسبب قلة عددها الناتج عن تفشّي الزنا فيها؟.

ثم أيهما أولى؟ كثرة النسل مع الصيانة في البيت والرعاية في الأسرة.

أم كثرة اللقطاء من الشوارع وإيداعهم دور الحضانة والملاجىء؟[1].

## الرد على الشبهة السادسة

وأما زعمهم أن نظام التعدّد لا يتناسب مع عصر نالت فيه المرأة حقوقها كاملة لأنه نظام بدائي لا يسود إلّا في الشعوب البدائية المتأخرة فزعم كاذب، يشهد الواقع التاريخي بعكسه، حيث أجمع علماء الاجتماع ومؤرخو الحضارات وعلى رأسهم (وستر مارك، وهوبهوس، وهيلير، وجنربرج) على أن نظام تعدّد الزوجات لم يَبْدُ بصورة واضحة إلّا في الشعوب المتقدمة حضارياً وأنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة.

وقدوفّينا هذا المقام حقّه في المبحث الثالث عندما سقنا الأدلة على تقرير هذه الحقيقة، وهي أنه لا ارتباط أصلاً بين نظام تعدّد الزوجات والتأخر الحضاري..

**وبعد:** فلعلَّ هذه الشبهات الست قد تبخّرت بأشعة شمس الحقائق الناصعة التي سردناها في هذا المبحث، وبالله التوفيق.

---

(١) الأستاذ عطية سالم، المصدر السابق، ص ٩٧ بتصرف.

# أيّ النّظامين أحقّ بالطّعن والتّجريح

## التعدّد الإسلامي النظيف، أم التعدّد الغربيّ القذر؟

لكي نـزيد الخصم إقنـاعاً بـالجواب الصحيـح عن هـذا السؤال، أو لكي نلقمه الحجر ينبغي أن نضيف إلى ما سبق ذكره أمثلة أخرى على ما آل إليه مجتمعه الغربي بسبب نظام الزوجة الواحدة ـ من تدنٍّ وتسفُّلٍ، وانحطاط خلقي مدمِّر، وإباحية مسفِّة مخزية، شملت جميع طَبقاته فدمَّرته جسـدياً وخلقيـاً، وشرّدت الألوف من نسائه، فعجَّت بالبغايا والمتسكعين شوارعه، وغصّت باللقطاء والمشردين ملاجئه، واستبدّ بهم سُعار الشهوة الجامحة حتى أصبح الأب يسافح ابنته، والأخ يزاني أخته، فتقطَّعت لذلك أرحـامهم، وتمزّقت أوصـالهم، واختلَّ نـظام بيـوتهم، وانفـرط عقدها، فتعالت صيحات الإنذار تنذر بشرٍّ أوشك أن يزداد ضغطه فينفجر فيجعلهم حينئذ كهشيم المحتضر، فإلى القارىء الكريم مزيداً من الأمثلة التي سطَّرتها أقلام كتّابهم ومفكريهم (وصاحب الدار أدرى بالذي فيها).

### ١ ـ في انجلـترا

**البوليس يعلن عجزه عن مكافحة البغاء:**

قال الدكتور السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون،

ص ٢٤٢) ما نصه: يحاول البوليس الانجليزي الآن القضاء على ١٠٠,٠٠٠ امرأة تعمل في البغاء بعد أن صدر قانون بإلغائه، وقد أعلن البوليس أخيراً أنه عجز عن القيام بهذه المهمة وحده، وطلب من كل سيدة أن تتولى الإبلاغ عن كل فتاة من بنات الليل تجدها تتسكّع في الطرقات للقبض عليها في الحال.

**العاهرات غير المحترفات:**

وبصفحة ١١٤، ١١٥ من كتاب (الحجاب) يذكر الأستاذ المودودي مقتبسات من كتاب (تاريخ الفحشاء) للكاتب (جورج رائيلي اسكات) هذا الانجليزي الذي يكتب - مشيراً إلى حالة بلاده - فيقول:

عدا النساء اللاّتي لا يملكن من وسائل الكسب غير أن يبعن أجسامهن يوجد هناك كثرة لا تزال تزداد من النساء اللائي يملكن وسائل أخرى لاكتساب حاجتهن، ومع ذلك يتعاطَيْن البِغاء حرصاً على زيادة الإيراد، وهؤلاء لا يختلفن عن عامة البغايا في شيء، ولكن لا يطلق عليهنّ هذا الاسم، بل لنا أن ندعوهنّ: (العاهرات غير المحترفات).

وقد بلغ هؤلاء العاهرات غير المحترفات في هذه الأيام مبلغاً لم يعهد قط من قبل، فهؤلاء يوجدون في كل طبقة من طبقات المجتمع من الدنيا إلى العليا.

**ندرة البكـــارة:**

ويقول الأستاذ السباعي بالمصدر السابق ص ٢٠٣ ما نصه:

نشرت مجلة حضارة الإسلام في المجلد الثاني ص ٤٨٨ ما يلي:

أصدرت الجمعية البريطانية أوامرها بسحب كتاب (يتزوجون) من السوق، وهو الكتاب الذي جاء فيه أن البكارة بين الفتيات الانجليزيات أصبحت (مودة) قديمة. وقد أعلن مؤلفا الكتاب استقالتهما من الجمعية احتجاجاً على مصادرته.

**أكثر قرّاء الكتب الغرامية الماجنة نساء حُرمنَ من الزواج:**

وفي نفس المصدر والصفحة تقول المجلة المذكورة: دلّت الإحصائيات على أن أكثر مستعيري الكتب الغرامية الماجنة من دور الكتب العامة نساء من أواسط العمر حُرمن من الزواج، وفتية وفتيات في سن المراهقة.

**ينفطر قلبها حزناً على بنات جنسها وتتمنى إباحة التعدد حلًّا للمشكلة:**

وفي تفسير المنار في أوائل سورة النساء نقلاً عن جريدة (لندن ثروت) في عام ١٩٠١م تقول كاتبة إنجليزية: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعمّ البلاء، وقلّ الباحثون عن أسباب ذلك... إلى أن تقول: وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطّع شفقة عليهنّ وحزناً، وماذا عسى يفيدهنّ بثّي وحزني وتوجعي وإن شاركني فيه الناس جميعاً!! لا فائدة إلّا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة ثم قالت:

«وقد أدرك العالم (تومس) الداء ووصف الدواء الشافي: وهو أن

يباح للرجل التـزوُّج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربّات بيوت. فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة. فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشرّ إذا لم يبح للرجـل المتزوج بـأكثر من واحدة. أيّ ظنٍّ وَخْرصٍ يحيط بعدد الرجال المتزوِّجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كَلًّا وعالةً وعاراً على المجتمع»!!.

فلو كان تعدد الزوجات مبـاحاً لمـا حاق بـأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من الذلِّ والهوان، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، وبإباحة تعدّد الزوجات تصبح كلُّ امرأة ربّة بيت وأم أولاد شرعيين. اهـ.

**تتمنى أن تكون بلادها كبلاد المسلمين في عفتها وطهارتها:**

وفي نفس لمصدر نقلاً عن جريدة (الاسترن ميل) في عدد ١٠/٥/١٩٠١م تفول (مس آني رود) ما ملخصه:

ليت بناتنا خادمات في البيـوت ولا يزاحمن الـرجال في المعامل.

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها العفّة والطهارة.

وكتبت الكاتبة الشهـرة (الليدي كوك) بجريدة (ألايكو) مؤيدة ما تقدم: إلى أن قالت: وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وهنا البلاء العظيم على المرأة، فالرجل الذي علقت منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء، وتذوق مرارة

الذل والمهانة والاضطهاد بل والموت أيضاً... إلى أن قالت: أما آن لنا أن نبحث عما يخفف ـ إذا لم نقل ـ: عما يزيل هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟.

أما آن لنا أن نتخذ طرقاً تمنع قتل الألوف من الأطفال الذين لا ذنب لهم... إلى أن قالت: ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن. ولقد أدت بنا الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورها في الإمكان، حتى أصبح رجال مقاطعات من بلادنا لا يقبلون البنت زوجةً ما لم تكن مجرَّبة... فكم قاست هذه المرأة من مرارة هذه الحياة، والذي علقت منه لا ينظر إلى أولئك الأطفال ولا يتعهدهم بشيء... ويلاه من هذه الحالة التعيسة!!.

**السرقة والبغاء في بنات حواء:**

وينقل الدكتور السباعي في المصدر السابق ص ٢٧٠، عن مجلة حضارة الإسلام ص ٦١٩، من المجلد الثاني قولها: جاء في التقرير السنوي لوزارة الداخلية البريطانية أن عصابات النساء والمراهقات زادت زيادة خطيرة مما يهدد الأمن العام. فقد ألقي القبض على ٧٤٢,٠٠٠ فتاة وسيدة في خلال العام الماضي بتهمة السطو والسرقة، و١٠,٠٠٠ فتاة تحت سن العشرين بتهمة الدعارة والتسكع والتحريض على الفسق، و٢,٦٨٠ فتاة تحت سن الثامنة عشرة دخلن السجن بتهمة السرقة بالإكراه.

وقد صرّح مدير (سكوتلانديارد) بأن عصابات المراهقات

والنساء تهدِّد أمن (لندن)، وأن نسبة الجرائم التي يرتكبها الفتيات أكثر مما يرتكبه الفتيان.

### لماذا إذن يشنِّعون على الإسلام ؟:

وينقل الدكتور السباعي بنفس المصدر ص ٢٤٥، عن الكاتب الانجليزي الشهير (سومرست موم) قوله: قلّما يوجد في الدنيا رجل يحب أن يقضي حياته مع امرأة واحدة (حضارة الإسلام السنة الأولى ص ٢٥٠) وقد علّقت مجلة أمريكية على ذلك بقولها: لماذا يشنِّعون إذاً على تعدّد الزوجات في الإسلام؟.

### المزاد العلني في بيع القُبُلات:

وينقل الدكتور السباعي أيضاً في ص ٣٢٦ بنفس المصدر عن المجلة المذكورة في عددها الرابع من المجلد الثالث قولها: في بعض الحفلات الخيرية في بلاد الغرب تُنظَّم مزايدات على تقبيل الكواكب المعروفات.

وقد دفع أحد الأثرياء في انجلترا خلال الحرب العالمية الأولى في حفل خيري ١٢,٠٠٠ جنيه مقابل تقبيل إحدى الممثِّلات المعروفات حينذاك. ودفع آخر منذ بضعة أشهر ١٥٠٠ جنيه في مناسبة مشابهة، وقد أوصى ثري في (مانشستر) بـ ٢٥,٠٠٠ جنيه لفتاة تقديراً لقبلة منحته إياها أثناء إحدى حفلات عيد الميلاد (أي ميلاد السيد المسيح نبي الطهر والعفّة والحياء).

**الشذوذ الجنسي عمل مشروع يباركه رجال الكنيسة:**

ينقل الأستاذ عطية سالم في محاضرته (تعدّد الزوجات) ص ٩١، من (سلسلة محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة) ينقل عن كتاب (حياة المجتمعات) النص التالي:

نشرت جريدة الجمهورية القاهرية الصادرة في ١٩٥٧/١/١٦، تحت عنوان (الشذوذ الجنسي عمل مشروع يوافق عليه مجلس الكنائس الانجليزي) ما يلي: وافق مجلس الكنائس الانجليزية على التوصية التي كانت تقدّمت بها إحدى اللجان الحكومية باعتبار الشذوذ الجنسي الذي يحدث بين البالغين وبرضاهم عملاً مشروعاً لا يعاقب عليه القانون. وكانت هذه الموافقة بأغلبية ١٥٥ ضد ١٣٨ صوتاً. إهـ.

أقول: وقد تمّ فعلاً عقود قران بين ذكرين على يد رجال الكنيسة. ونترك هذا الأمر بدون تعليق.

## ٢ - في فرنسا

وأما الحال في فرنسا فهو أدهى وأمر، وإليك ما يلي:

**فوضى الجنس عند الغربيين:**

يقول الأستاذ عطية بنفس المصدر ص ٩١ ما نصه:

ينص القانون الفرنسي وما انبنى عليه على أن الاتصال الجنسي حق لكل فرد ما دام بالتراضي إلّا من لم يبلغ سن الرضاء، وإلّا المتزوج على فراش الزوجية. أي يباح لكل من الزوجين أن يتصل جنسياً بمن شاء بشرط ألّا يتصل الزوج بامرأة

أجنبية على فراش زوجته وألّا تتصل الزوجة برجل أجنبي على فراش زوجها.

**هكذا يستغل البغاء عند الغربيين:**

ينقل الدكتور السباعي بالمصدر السابق ص ٢٧٠ عن مجلة حضارة الإسلام ص ٨١٩ بالمجلد الثاني قولها:

صرح (بيدو) أحد وزراء خارجية فرنسا السابقين حين قاوم الحركة التي تنادي بإلغاء البغاء الرسمي في فرنسا معلناً في خطاب رسمي أن لبغايا (باريس) فضلاً على فرنسا لأنهن يَجْلُبْنَ لها ملايين الدولارات الأمريكية كل عام.

**انحطاط خلقي إلى حدٍّ تترفع عنه البهائم:**

ونقل الأستاذ المودودي بكتابه الحجاب (ص ٨٠) مقتطفات عن كتاب العالم الاجتماعي الفرنسي الشهير (بول بيورو) الذي نشر في لندن سنة ١٩٢٥م، من هذه المقتطفات قوله:

وقد بلغ الانحطاط الخلقي إلى الدرك الأسفل إذ لم يعد الآن من الغريب الشاذ وجود العلاقات الجنسية بين الأقارب في النسب كالأب مع البنت، والأخ مع الأخت في بعض الأقاليم الفرنسية، وفي النواحي المزدحمة في المدن.

**أين كرامة المرأة التي يتشدّقون بها؟:**

وفي ص ٨١، ٨٢، بنفس المصدر يقول الأستاذ المودودي:

صرح مسيو (فردينان دريفوس) أحد أعضاء المجلس الفرنسي منذ بضع سنوات أن حرفة البغاء لم تعد الآن عملاً شخصياً، بل لقد أصبحت تجارة برأسها، وحرفة منظّمة بفضل ما تجلب وكالاتها من الأرباح الغزيرة لها في هذه الأيام، وكلاء يهيئون (المواد الخام)، وآخرون يتجوّلون في البلاد، ولها الآن أسواق منظّمة تُستورد فيها وتُصدَّر الفتيات والصبايا كالأموال التجارية، وأكثر ما يطلب في هذه الأسواق من الأموال هو بنات دون العاشرة.

يقول (بول بيورو): إن احتراف البغاء قد أصبح في زماننا نظاماً محكم التركيب، يجري بما شئت من التنظيم على أيدي الموظفين والعاملين المأجورين، ويعمل فيه أرباب القلم وناشرو الكتب والخطباء والأدباء والأطباء والقابلات والسيّاح التجاريون، ويستعمل له كل جديد من فنون النشر والعرض والإعلان.

ولم يقف أمر هذه الفاحشة على دور البغاء، بل جاوزها إلى الفنادق والمقاهي والمراقص، فيجري فيها البِغاء علناً وعلى مشهد من العالم. أقول: ألا يستحي المستشرقون وهذا حالهم أن يتبجّحوا بكرامة المرأة وينتقدوا الإسلام على نظام تعدّد الزوجات؟.

**وحشية وقسوة لا نظير لهما في تاريخ البشرية:**

ويواصل (بول بيورو) حديثه إلى أن يقول:

وربّما تبلغ البهيمية في القائمين بها أقصى حدود الظلم والقساوة، فيقال: إن محافظ بلدية في شرقي فرنسا اضطر إلى التدخل في الأمر سنة ١٩١٢ لإنجاء فتاة كانت قد فرغت من ٤٧

وارداً ولا يزال عدد بالباب ينتظرون دورهم.

**الهياج الشهواني حطَّمهم جسدياً وأخلاقياً:**

يقول الشهيد سيد قطب في تفسيره (الظلال) في أوائل سورة النساء ما نصّه: والنظر إلى الواقع في حياة المجتمعات التي تحرّرت من قيود الدين والأخلاق والحياء في هذه العلاقة يكفي لإلقاء الرعب في القلوب لو كانت هناك قلوب.

لقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطَّم الحضارات القديمة. حطّم الحضارة الإغريقية، وحطّم الحضارة الرومانية، وحطَّم الحضارة الفارسية.

وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطِّم الحضارة الغربية الراهنة، وقد ظهرت آثار التحطيم شبه كاملة في انهيارات في فرنسا التي سبقت في هذه الفوضى، وبدأت هذه الآثار تظهر في أمريكا والسويد وانجلترا وغيرها من دول الحضارة الحديثة.

وقد ظهرت آثار هذه الفوضى في فرنسا مبكِّرة مما جعلها تركع على أقدامها في كل حرب خاضتها منذ سنة ١٨٧٠ إلى اليوم، وهي في طريقها إلى الانهيار التام كما تدل جميع الشواهد.

وهذه بعض الأمارات التي أخذت تبدو واضحة من بعد الحرب العالمية الأولى:

إن أول ما قد جرّ على الفرنسيين تمكُّن الشهوات منهم اضمحلال قواهم الجسدية وتدرجها إلى الضعف يوماً فيوماً، فإن

الهياج الدائم قد أوهن أعصابهم، وتعبّد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجَلَدهم، وطغيان الأمراض السِّرِّية قد أجحف بصحتهم؛ مما أدّى إلى انخفاض نسبة الصالحين للجندية إلى درجة مفزعة، ومثل ذلك يقع في أمريكا حيث لا يصلح للجندية ٦ من ٧ ممن هم في سن التجنيد وسنة الله لا تتخلف.

ومن أهم عوامل هذا الاضمحلال الأمراض السِّرِّية الفتاكة :

يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى إعفائهم من العمل وإرسالهم إلى المستشفيات في السنتين الأوليين من الحرب العالمية الأولى لكونهم مصابين بمرض الزهري ٧٥,٠٠٠، وابتلي بهذا المرض وحده ٢٤٢ جندياً في آن واحد في ثكنة متوسطة. إهـ.

**ضحايا الزهري في العالم الغربي:**

نقل الأستاذ أبو الأعلى في كتابه (الحجاب) ص ٩٢، عن طبيب فرنسي يدعى الدكتور (ليريد) قوله: إنه يموت في فرنسا ٣٠,٠٠٠ نسمة سنوياً بمرض الزهري، وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السِّرِّية التي منها عدا هذا أمراض كثيرة أخرى.

**طغيان الشهوة الجنسية وفساد النظام العائلي:**

ويقول الأستاذ المودودي في نفس المصدر ص ٩٢ ـ ٩٥ ما نصه:

والنكبة الثانية العظيمة التي قد جرّها على التمدن الفرنسي

طغيان الشهوات المطلقة ورواج الإباحة بينهم هي: خراب النظام العائلي وتقوض بنيانه... إلى أن يقول: ولكن مجتمعاً كان الرجال والنساء فيه فارغي الأذهان من تصور النكاح ومقاصده، ولم يكن للعلاقة الجنسية بين الصنفين عندهم من غاية سوى قضاء الشهوات الحيوانية، ثم كان في ذلك المجتمع أرسال من الذوّاقين والذوّاقات، يهيمون كالفراش بكل زهرة من أزهار الروض يمتصون رحيقها، فلا يمكن أن يقوم فيه النظام العائلي - المترابط المتماسك - وإن قام فلا يمكن أن يستقر ذلك لأن رجاله ونساءه لا يعودون يصلحون للاضطلاع بأعباء الزواج وتبعاته... إلى أن يقول: ٧ أو ٨ في الألف وهو معدّل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم.

ولك أن تقدِّر من هذا المعدّل كثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها، إلى أن يقول: قال عميد كلية شهيرة في باريس (بول بيورو): إن زنا المحصنات والمحصنين لا يعدّ من العيب في فرنسا، فإذا كان أحد المحصنين متّخذاً خليلة دون زوجته فلا يرى لإخفاء الأمر من لزوم، ويعد المجتمع فعله ذلك شيئاً عادياً وطبيعياً في الرجال. ولهذا كله ضعفت رابطة النكاح وبلغت من الوهن أن يقطع حبلها لأدنى مناسبة، وربما لم تزد مدة هذه الرابطة على أكثر من ساعات معدودة، فيقال عن رجل فاضل من الفرنسيين كان قد تولّى الوزارة بضع مرات أنه طلقته زوجته بعد خمس ساعات من انعقاد الزواج بينهما. إهـ.

وهكذا تدهورت فرنسا واضمحلّت وهزمت في كل حرب خاضتها. وهكذا تتوارى عن مسرح الحضارة، ثم عن مسرح

الوجود يوماً بعد يوم حتى تتحقق فيهم سُنّة الله التي لا تتخلف، وإن بدت بطيئة الدوران في بعض الأحيان بالقياس إلى تعجِّل الإنسان فإن الله لا يعجِّل لعَجَلة أحد.

**﴿ فهل ينظرون إلاّ سُنّة الأوَّلين، فلن تجدَ لسنة الله تبديلاً، ولن تجدَ لسنة الله تحويلاً ﴾.**

## ٣ - في أمريكا

وكذلك الشأن في أمريكا فساد تقشعر لهوله الأبدان وإليك ما يلي:

**أطفال يمارسون العملية الجنسية:**

يقول صاحب (الحجاب) في ص ١٠١ ما نصه:

يذكر الدكتور (أديث هوكر) في كتابه (القوانين الجنسية: أنه ليس من الغريب الشاذ حتى في الطبقات المثقفة أن بنات ٧ أو ٨ سنين منهن يخادن لِدَاتِهنّ من الصبية وربما تلوّثنَ معهم بالفاحشة، فيقول: بنت في السابعة من عمرها من بيت عريق في الشرف والمجد ارتكبت الفحشاء مع أخيها وعدد من أصدقائه، ونفر آخر من خمسة أولاد يشتمل على صبيتين وثلاثة صبية متجاورين متقاربي البيوت وجدوا متعلقين ببعض بالعلاقات الجنسية وكان أكبرهم سناً ابن عشر سنين. وقد جاء تقرير طبيب مدينة (بالتي مورو) أنه قد رفع إلى المحاكم في تلك المدينة أكثر من ألف مرافعة في مدة سنة واحدة كلها في ارتكاب الفاحشة مع صبايا دون الثانية عشرة من العمر. إهـ.

## الشذوذ الجنسي في أمريكا:

يقول صاحب (الحجاب) ص ١٠٣ ما نصه:

يكتب الدكتور (هوكر) قائلاً: إنه لا تزال تحدث في المدارس والكليات ودور التربية للممرّضات والمدارس الدينية حوادث من تسافح الجنس الواحد من كلٍّ من الذكور والإناث، وقد تلاشى أو كاد ميلهم الطبيعي إلى الجنس المخالف.

ويسرد في هذا الصدد حوادث متعددة من تلوث الصبية مع الصبية والصبايا مع الصبايا بالفحشاء، إلى أن يقول الأستاذ المودودي في ص ١٠٤: ومما يخمنه القاضي (لندسي) الأمريكي أن ٤٥٪ من فتيات المدارس يدنسن أعراضهن قبل خروجهن منها، وترتفع هذه النسبة أكثر في مراحل التعليم التالية.

## الأمراض السِّرِّية تفتك بشعب أمريكا:

وكان من نتائج السعار الجنسي الذي انتاب المجتمع الأمريكي أن اجتاحتهم الأمراض السرية حيث جلبت لهم الفواحش كثرة الأمراض الخبيثة الفتاكة.

يقول صاحب (الحجاب) في ص ١٠٨ ـ ١٠٩ مانصّه:

لقد قدّروا أن ٩٠٪ من أهالي القطر الأمريكي مبتلون بهذه الأمراض. ويُعلم من (دائرة المعارف البريطانية) أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك ٢٠٠,٠٠٠ مريض بالزهري و١٦٠,٠٠٠ مصاب بالسيلان البني كل سنة بالمعدَّل.

وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ٦٥٠ مستشفى،

على أنه يفوق هـذه المستشفيات الـرسمية نتـائج الأطبـاء غير الرسميين الذين راجعهم ٦١٪ من مرضَى الزهري، و٨٩٪ من مرضى السيلان. هذا ويموت في أمريكا ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده في كـل سنة. وإن الوفيات التي تقع بسبب جميع الأمراض ـ عدا السل ـ يربو عليها جملة عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهري وحده. وأقل ما يقدِّر المسؤولون في مرض السيلان أنه قد أصيب به ٦٠٪ في سن الشبـاب فيهم العزّب والمتـزوجون، وقـد أجمع المـاهرون في أمراض النساء على أن ٧٥٪ من اللاتي تجري العملية الجراحية على أعضائهن الجنسية يوجدنَ متـأثرات بمـرض السيلان (ص ٣٠٤ من كتاب القوانين الجنسية).

**أدنأ استغلال للمرأة في تاريخ البشر:**

ينقل الدكتور السباعي في ص (٣٠١، ٣٠٢) بـالمصدر السـابق عن مجلة حضارة الإسـلام ص ١٠٩ من العدد الأول للمجلد الثالث قولها: تقوم لجنة تحقيق تابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي بسماع شهادات حول استخدام فتيات الريف الساذجات في النوادي الليلية وإرغامهن على تعاطي الدّعارة.

وتحقق تلك اللجنة التي يرأسها (السناتور جون ماكلين) في عمليات إحدى النقابات التي تدّعي بأنها تضم في عضويتها عدداً كبيراً من راقصات التعرِّي.

واستمعت اللجنة في الأسبوع المنصرم إلى شهود ذكروا أن عقود العمل التي تبرمها النقابة ـ وهي الجمعية الأمريكية للفنّانين ـ

تتضمّن نصوصاً لحماية أعضائها من الاستغلال.

وقال المستر (وليام سكوت) المساعد الخاص للنائب العام في (إيلينويس): إن بعض النوادي الليلية في (شيكاغو) يديرها أشقياء من رجال العصابات، وإن العاملات فيها يُرغْمن على الاشتراك في نشاط غير مشروع كالدّعارة والنشل.

وقال: إن بعض الفتيات اللائي يعملن في الأندية الليلية يتعرضن إلى ضرب مستخدمي هذه الأندية، ويخضعن إلى حالة من الرعب لدرجة أنهن لا يجرؤون على الشهادة في المحكمة.

وقد أعلنت إحدى الراقصات وهي المسز (كورين ستاين) أمام اللجنة أنه في أحد نوادي ميامي في (فلوريدا) كان يتوجب على الفتيات أن يبعن أنفسهن، ثم يَعُدْنَ بما حصلن عليه من نقود إلى ربِّ العمل.

**اضطراب الحياة الزوجية وفشلها:**

يقول صاحب (الحجاب) ص ١٠٩، ١١٠ ما نصه:

ومن البديهي أنه لا يمكن في مثل هذه الحال أن يسلم النظام العائلي، والرابطة الزوجية من الفوضى والاضطراب، ذلك بأن النساء اللائي يكسبن قوتهن بأيديهن ولا يحتجنَ إلى الرجال في أي شأن عدا قضاء الشهوة، ويجدنَ الرجال لهذا الغرض قريباً منهن بدون أن يتقيدنَ بالزواج لا جرم أن يعدُدْنَ الزواج شيئاً فضولياً لا حاجة إليه ولا طائل تحته.

زد على ذلك أن الفلسفة الجديدة، والأفكار الماديّة قد نفت

من ضمائرهن الشعور بأن مخادنة الرجال بدون الزواج عارٌ أو إثم. وأن البيئة الفاسدة قد جعلت المجتمع أيضاً بليد الحس، فاقد الشعور حتى لم يعد يُنظر إلى أمثال أولئك الفاجرات بعين المقت أو الملام.

إلى أن يقول في ص ١١٤: يقول القاضي (لندسي): إنه يسقط في أمريكا مليون حمل على أقل تقدير في كل سنة، ويقتل آلاف من الأطفال فور ولادتهم. إهـ.

## ٤ ـ السويد

**فوضى العلاقات الجنسية:**

ينقل صاحب (الظلال) عند تفسيره لآية تعدّد الزوجات بأوائل سورة النساء ينقل عن صحفي زار السويد حديثاً فممّا نقله عنه قوله:

حرية الحب في السويد: ٧٪ من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات، ٣٥٪ منها مع حبيبات. ، ٨٥٪ منها مع صديقات عابرات.

وإذا سجّلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين وجدنا أن ٣٪ من هذه العلاقات مع أزواج، و٢٧٪ منها مع خطيب، و٦٤٪ منها مع صديق عابر. إهـ.

ويقول صاحب الظلال: تثبت الأبحاث العلمية أن ٨٠٪ من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج، و٢٠٪ بقين بلا زواج. والنتيجة الطبيعية بعد ذلك تفكك الأسرة.

نسبة الطلاق في السويد أكبر نسبة في العالم. إن طلاقاً واحداً يحدث بين كل ٦ أو ٧ زيجات طبقاً للإحصاءات التي أعدّتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد، والنسبة مستمـرة في الزيادة.

## عـود إلى أمـريكا

### البحث عن الزوجات الهاربات والأزواج الهاربين:

يقـول صاحب الـظلال: من المعروف أن هنـاك مكـاتب مهمتها البحث عن الزوجات الهاربـات وعن الأزواج الهاربين، وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج أن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد طارت مع عشيق، ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية.

مجتمع تعيش البيوت فيه في مثل هذا القلق الذي لا يدع عصباً يستريح. وأخيراً يعلن رئيس الولايات المتحدة أن ٦ من كل ٧ من شباب أمريكا لم يعودوا يصلحون للجندية بسبب الانحلال الخلقي الذي يعيشون فيه. إهـ.

## سبب هذه المفاسد التي لا تحصى

لا ريب ولا جدال أن هذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله، وأنها لأبلغ برهان وأقوى دليل على أن وجهة الإسلام هي خير وجهة للناس،

وأن طريقه أسلم طريق للبشر، وأن تشريعه هو أحكم تشريع لإنسان يعيش على الأرض وليس لملائكة يعيشون في السماء، وقد تنبّه إلى ذلك بعض مفكري الغرب وكتّابهم وأخذوا يصيحون في قومهم أن يسلكوا مسلك المسلمين في الزواج فإنه لا علاج لمشاكلهم التي يئنون منها إلا هذا.

وبعد هذا العرض السريع لما آل إليه حال بعض بلاد الغرب من فساد وتشريد للنساء والأولاد، وهتك للأعراض، وكوارث خلقية واجتماعية لا تُحصى بسبب نظام الزوجة الواحدة مع كثرة النساء اللائي حيل بينهن وبين الحياة الزوجية الشريفة، فطلبن ما حُرمنَه من مطالب الحياة وحاجة الجنس عن طريق الدعارة والفسق وأتخاذ الأخدان، فكان ما كان مما ذكرنا طرفاً منه وأعرضنا عن الكثير خشية الإطالة على القارىء.

أقول: بعد هذا العرض نذكر مقارنة موجزة بين النظامين على ضوء ما ذكرناه يتبين بها بصورة أتم أيهما أحق بالطعن والتجريح: التعدّد الإسلامي النظيف، أم التعدد الغربي القذر؟.

## المقارنة الأولى من الناحية الأخلاقية

**النظام الإسلامي يتفق مع قوانين الأخلاق:**

لأنه يحرِّم على الرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء، وأن يجمع من الزوجات أي عدد شاء، فلا يحلّ له أن يتصل جنسياً بالمرأة إلا بعد العقد عليها عقداً شرعياً، وأن تكون ممّن يحل له التزوج بها، وألّا يجمع بين أختين، ولا بين بنت

وأمها أو وعمتها أو وخالتها، ولا بين كل امرأتين لو قُدِّرت إحداهما ذكراً لا يحل للأخرى، ولا أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات.

بينما النظام الغربي يتنافى مع أبسط قواعد الأخلاق.

لأنه نظام قائم على السفاح، لا يتقيد بدين ولا خلق، فيتصل الرجل في ظلّه بأي امرأة شاء وفي أي وقت شاء، ويجمع من العاهرات والبغايا في ليلة واحدة أي عدد شاء، وقد يجمع بين البنت وأمها أو بين البنت وأختها أو عمتها أو خالتها، بل قد يزاني أمه أو ابنته أو أخته ـ وقد شهد بهذا واقعهم ـ فهو يندفع وراء شهواته بغير قيد ولا حد، متدنياً فيها إلى درجة من الإسفاف تترفع عنها البهيمة العجماء.

## المقارنة الثانية من الناحية الإنسانية

النظام الإسلامي إنساني نبيل، أما النظام الغربي فهو نظام ضد الإنسانية وعدو المرأة والمجتمع وذلك:

١ ـ لأنّ النظام الإسلامي في تعدّد الزوجات يساهم في تخفيف الأعباء عن المجتمع، حيث يؤوي الرجل الذي يستطيع الإنفاق والعدل إلى عصمته عدداً لا يتجاوز الأربع من النساء اللاتي لا بعولة لهن، فيحمل بذلك عن المجتمع عبئهن، ويكفيه مؤونتهن، ويخفِّف الحمل عن كاهل أمته كي تنهض بتبعاتها وتمضي قُدُماً في طريق التقدم والبناء والإصلاح غير مثقلة بما يبطئها عن الوصول إلى هدفها المنشود.

بينما النظام الغربي - نظام التعدّد في السفاح - تتحكم فيه الأنانية الفردية ويترتب عليه من المفاسد والشرور ما ينوء المجتمع بحمله، ويئن من ضغطه وثقله، ويستنفد من جهد المجتمع وطاقاته ما يعرقل سيره نحو التقدم، ولا يزال ينخر في عظامه حتى يقضي عليه قضاءً تاماً.

٢ - ولأن النظام الإسلامي - في تعدّد الزوجات - يحافظ على كرامة المرأة وحريتها، حيث لا يتم زواجها إلا باختيارها فيمدّ لها الرجل يده لينقذها من حياة التشرد والضياع والمهانة والابتذال، ويدخلها في حياة الصون والرعاية الزوجية الطاهرة العفيفة، ربّة بيت فاضلة، وأم أولاد معزَّزة مكرّمة، بينما نظام الغربيين في اتِّخاذ الخلائل بدل الحلائل يهدر كرامة المرأة، ويسلبها حريتها حيث يغلق في وجهها باب الحياة النظيفة التي تجد فيها الصون والرعاية والأمن والاستقرار والإعزاز والتكريم، ويجبرها على حياة التشرد والتسكع والذلة والمهانة فلا أمومة ولا كرامة، ولا أمن ولا استقرار، ولا عطف ولا رحمة.

٣ - ولأن النظام الإسلامي يلزم الرجل بأن يؤدي لزوجاته قبل أن يستحل فروجهن بكلمة الله صدقاتهن نِحْلة وعطية مؤكّدة مهما بلغ قدرها، فلا يحلّ له أن يأخذ منهن شيئاً ما لم يَطِبْنَ به نفساً.

قال تعالى: ﴿ **وآتوا النساء صَدُقاتهنَّ نحلة، فإن طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[1] وقال: ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيتم إحداهنّ قِنْطاراً، فلا**

---

(١) النساء (٤).

**تأخذوا منه شيئاً؛ أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً. وكيف تأخذونه وقد أفضَى بعضُكم إلى بعض، وأخذنَ منكم ميثاقاً غليظاً﴾**[1].

كما يلزمه بكسوتهن وإسكانهنّ والإنفاق عليهنّ، ومعاشرتهن بالمعروف، وبالإحسان إليهنَّ، فلا يتخلَّى عن إحداهن إذا هي حملت منه، ولا يتركها وحدها لمتاعب حملها وآلامه وأعبائه، بل يتحمل معها قسطاً كبيراً بما يبذله من عناية واهتمام بها، وبحملها إلى أن تضع حملها في النور، فتتلقَّى الأسرة كلّها المولود الجديد بفرحة تغمر البيت كله وتملأ نفس الأم الوالدة بالغبطة والسرور، وتتحول الأسرة كلّها بما فيها ربُّ الأسرة إلى خَدَم مخلصين للوالدة والمولود.

قال تعالى: **﴿أَسكنوهنّ من حيث سكنتم من وَجْدكم، ولا تضارُّوهنّ لتضيِّقوا عليهن، وإنْ كُنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعنَ حملهن، فإن أرضعنَ لكم فآتوهن أجورهنّ، وائتمروا بينكم بمعروف، وإن تعاسرتهم فسترضع له أخرى. ليُنْفِقْ ذو سَعَة من سَعَته، ومن قُدِر عليه رزقُه فلينفقْ مما آتاه الله، لا يُكلف الله نفساً إلا ما آتاها، سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾**[2].

وقال تعالى: **﴿يا أيّها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً ولا تَعْضُلوهنَّ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ إلا أن يأتينَ بفاحشة مُبَيِّنة، وعاشِروهنّ بالمعروف، فإن كرهتموهنَّ فعسى أن**

---

(١) النساء، (٢٠، ٢١).

(٢) الطلاق، (٦، ٧).

تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾[1] والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في الحث على إكرام الزوجات والإحسان إليهنّ كثيرة موفورة. منها قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي» وفي الصحيح: «إن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلم بهنّ حتى لجلج لسانه وخفي كلامه: الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون. الله الله في النساء، فإنهنَّ عَوَان في أيديكم، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله».

وقال ﷺ: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى - وفي رواية ولم يعدل بينهما - جاء يوم القيامة وأحد شقّيه مائل».

بينما في نظام الغربيين لا يتحمّل الرجل أية مسؤولية للمرأة التي يزانيها لا ماديّة ولا أدبية، وربما خدع المرأة ومنّاها بالأماني الكاذبة، حتى إذا قَضَى منها وطَراً تنكّر لها وأعرض عنها ليبحث عن غيرها، فلا نفقة ولا سُكْنى ولا مودّة ولا رحمة، بل يتركها تجني ثمار الجريمة وويلاتها وحدها حتى تضع حملها في الظلام، فلا يجد المسكين حين يولد يداً حانيةً تتلقّاه، ولا أسرة رحيمة تتعهده وتتبنّاه، ولا عيناً ترنو إليه، ولا قلباً يعطف عليه.

٤ - ولأنّ النظام الإسلامي - في تعدّد الزوجات - يجني الرجل فيه ثمرات اتصاله الجنسي بزوجاته فيتلقّاها سعيداً بها، ذُرِّيّة موصولة النسب، مكفولة الحقوق، فروعاً لأصول سابقة، ثم أصولاً

---

(1) النساء، (١٩).

لفروع لاحقة، يتعهدهم بالتربية والعناية الفائقة، حتى يقدِّم للمجتمع هذه الثمار الطيبة التي جناها من غرس طيب ومنبت طاهر نظيف، فيكونوا لأمتهم دروعاً واقية، ودعائم قوية، وأدوات بناء وتعمير تعتز بهم الأمة وتفخر، وتستعين بهم في بناء نهضتها ورفعة شأنها.

بينما نظام الغربيين ـ في توحيد الزوجة وتعدد الزواني ـ يبذر الرجل بذرته الخبيثة في منبت قذر، دون أن يفكر ـ حين يبذرها ـ فيما يترتب عليها من شرور ومفاسد لا تحصى، فلا همّ له إلا قضاء شهوته وليكن بعد ذلك ما يكون، ثم يتبرأ من غرسه ويولِّي عنه مدبراً، فتولد هذه الثمرات في جنح الظلام وفي جو مكتئب حزين، فإما أن تُمسك على هُون، وإما أن تُدسَّ في التراب. فإن هي أمسكت على هُون عاشت مبتورة النسب، فروعاً لا أصل لها، مضيّعة الحقوق، محرومة من حنان الأمومة، وشفقة الأبوة ومن كل العواطف الإنسانية النبيلة، فلا رحم تصلهم، ولا مودة تربطهم، لا يدرون من أين جاؤوا؟ ولماذا جاؤوا؟ وإلى أين مصيرهم؟ فيشبون وتشب في نفوسهم عوامل الحقد والضغن على الإنسانية والمجتمع كله، ويتحوّلون إلى معاول هدم وتخريب وإفساد، ويكونون في جبين الأمة سُبّةً وعاراً. تضيق بهم الأمة ذرعاً، ولا يزالون جراثيم تفتك بمجتمعهم إلى أن يقوِّضوا بنيانه ويجعلوا عاليه سافله.

٥ ـ النظام الإسلامي ـ في أسوأ أحوال تطبيقه ـ لا تعدّ مفاسده وشروره شيئاً مذكوراً بالنسبة إلى ما نجم عن نظام الغربيين من تلك الشرور والمفاسد التي أتينا على طرف من أمثلتها.

وبالجملة فإن الرجل في النظام الإسلامي يعدّد شهواته إلى قَدَر محدود لا يتعدّاه، ولكنه في مقابل ذلك يتحمّل أعباء مضاعفة وتبعات ومسؤوليات إلى قَدَر غير محدود.

وعلى النقيض من ذلك في نظام توحيد الزوجة مع تعدد الخلائل يعـدّد الرجل شهواتـه إلى غير حـدٍّ، ولا يتحمل في المقابل شيئاً، فهو يقضي وَطَراً، ويحمل وِزْراً، ولكنه لا يتحمل أثراً، فلا التزام لزوجة، ولا اعتراف بولد. ثم تكون نتيجة شهواته وبالاً على المرأة وعلى الولد وعلى المجتمع. فلا جَرَم أنْ كان نظام تعدّد الزوجات في الإسلام نظاماً أخلاقيـاً يحفظ الأخلاق ويصونها، إنسانياً يشرِّف الإنسان ويحترم إنسانيته **﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحـر، ورزقناهم من الـطيباتِ، وفضّلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾**[1].

---

(١) الإسراء (٧٠).

# حِكمة التّعدّد

## في زوجات الرّسول ﷺ فوق الأربع
## وردّ شبهات المعتدين

طعن بعض أعداء الإسلام من المستشرقين، والرهبان المبشِّرين، طعنوا رسول الله ﷺ في أخلاقه، زاعمين أنه كان رجلاً شَهْوانَ غارقاً في لذّات الجسد.

وإنه لافتراءٌ على رسول الله ﷺ الذي شهد له ربُّ السماوات والأرض في كتابه الخالد بقوله: ﴿وإنك لَعَلى خُلُقٍ عظيم﴾. وإن الواقع التاريخي من حياة هذا النبي ليشهد بكذب هذا الافتراء وبطلانه، سواء حياته قبل النبوة أم بعدها، فتعالَوا بنا نبحث في حياة محمد منذ أن كان صبيًّا حَدَثاً إلى أن توفّاه الله، وننظر هل نجد لهذا الاتّهام من أثر؟ وسنقسم حياته الشريفة إلى فترتين: فترة ما قبل الهجرة ، وفترة ما بعد الهجرة.

### ١ ـ فترة ما قبل الهجرة.

وتشمل هذه الفترة حياته ﷺ بمكة منذ نشأته إلى أن بلغ الثالثة والخمسين من عمره، أي تتضمن حياته قبل النبوة، والأعوام الثلاثة عشر الأولى من النبوة. وإنّي أستخلص من هذه الفترة خمسة أدلة من واقع حياة النبي فيها تنطق ببطلان هذه

التهمة المكشوفة المفضوحة وها هي الأدلة:

١ - نشأ ﷺ منذ طفولته على العفّة والطهر، والأمانة والصدق، لم يُدنَّس عرضه، ولم تُخدش أمانته، ولم يُجرّب عليه كذب، واشتهر في قومه بذلك حتى لقّبوه بالصادق الأمين، فهل مثل هذا يكون رجلاً شَهْوانَ غارقاً في لذات الجسد؟.

٢ - لم يهمّ ﷺ بشيء مما يهمّ به الشباب - وهو في أخطر مرحلة يمر بها الشباب - إلا مرّتين، والله يحول بينه وبين ما هم به، فلم يهمّ بعدهما بشيء من ذلك أبداً

قال ﷺ ليلةً لأحد فتيان مكة وهما يرعيان أغنامهما: «لو أبصرتَ لي غنمي حتى أدخل مكة فأسمُرَ بها كما يَسْمُرُ الفتيان؟ فقال له صاحبه: بَلَى. قال ﷺ: فدخلت حتى جئت أول دار من دور مكة سمعت عزفاً بالغرابيل والمزامير فقلت: ما هذا؟ فقيل: تزوّج فلان فلانة، فجلست أنظر، وضرب الله على أذني: فوالله ما أيقظني إلا مَسُّ الشمس، فرجعت إلى صاحبي فقال: ما فعلتَ؟ فقلت: ما فعلتُ شيئاً ثم أخبرته بالذي رأيت.

ثم قلت ليلة أخرى: أبصر لي غنمي حتى أسمر بمكة، ففعل، فدخلت فلما جئت مكة سمعت مثل الذي سمعت تلك الليلة، فسألت فقيل: فلان نكح فلانة، فجلست أنظر، وضرب الله على أذني، فوالله ما أيقظني إلا مسُّ الشمس، فرجعت إلى صاحبي فقال: ما فعلتَ؟ قلت: لا شيء، ثم أخبرته الخبر. فوالله ما هممت ولا عدت بعدهما

لشيء من ذلك حتى أكرمني الله بنبوّته».

حتى مجرد (كشف السوأة) عصمه الله منه في أيام صباه، رغم أن تقاليد قومه كانت تسمح بذلك في بعض المواطن ما دام بعيداً عن أعين الناس.

يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة ففعل، فخرّ إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: إزاري فشدّ عليه إزاره».

فهل مثل هذا يكون رجلاً شَهْوانَ، غارقاً في لذات الجسد؟.

٣ - ظلّ على هذه الصفات الحميدة من الطهر والعفّة ومكارم الأخلاق طول حياته، ومكث إلى الخامسة والعشرين من عمره لم يندفع وراء شهوة الشباب العارمة حتى لطلب الزواج المشروع. ولا تقل: لأنه كان يومئذ فقيراً - فإن من كان في منزلة محمد من السِّطَة في العشيرة والمكان في النسب لا يرد لفقره في مجتمع لا يبالي بالغنى بقدر ما يبالي بشرف النسب.

ولو شاء محمد لجمع من عذارَى مكة وحسناواتها من شاء من الزوجات، فكل شريف في قريش يتمنّى أن يكون له صهراً. أليس هو الصادق الأمين؟ أليس هو ابن عبد المطلب سيد قريش؟ لكنه لم يفعل، وظل صامتاً لا يذكر اسم الزواج على لسانه حتى فاجأته خديجة بخطبته لنفسها لما رأته فيه من

جماع الخير ومكارم الأخلاق التي لم تجتمع في أحد قبله ولا بعده.

وقد عبّرت هي عن مشاعرها نحو شخصية محمد الفذة العجيبة بقولها له حين عاد إليها - يوم نُبِّىءَ- من غار حراء ترجف بوادره ممّا رأى وسمع: كلا، لا يخزيك الله أبداً، إنك لتحمل الكلَّ، وتُكسب المعدوم، وتَقْرِي الضيف، وتعين على نوائب الحق!!.

تزوج بها وعمره خمس وعشرون وهي في سن الأربعين، وكانت قد تزوجت قبله برجلين، وأنجب منها كلَّ أولاده ما عدا إبراهيم فمن مارية القبطية. وظل معها أكرم بعل لأكرم زوج خمساً وعشرين سنة (ربع قرن) لم يتزوج عليها رغم تجاوزها سن اليأس، ولو شاء لفعل فقد كان تعدّد الزوجات مباحاً وشائعاً مألوفاً بين العرب إلى غير حد، ولكنه لم يفعل إلى أن ماتت خديجة وهي فوق الخامسة والستين من عمرها بعد أن جاوز هو الخمسين من عمره وولّى عهد الشباب الذي هو مظنّة الشهوة، وكان الله قد بعثه نبياً قبل موت خديجة بعشر سنين، فكانت أول من سارع إلى تصديقه والإيمان به وأخلصت لله ولرسوله. ومواقفها في خدمة الدعوة ونصرة دين الله ونبيه معروفة مشهورة.

ماتت خديجة وتركت لمحمد ﷺ أربع بنات، وظلّ وحيداً مع أولاده فترة بعد خديجة لم يفاتح أحداً في أمر الزواج حتى فاتحته في ذلك امرأة مسلمة وخطبت له بإذنه (سَوْدَة بنت زَمْعة) فكانت أول امرأة تزوجها بعد خديجة، ولم

تكن ذات جمال ولا شباب ولا مال، فقد تأيَّمت في سن يقارب الستين من عمرها، فتزوجها ﷺ خوفاً عليها من أذى المشركين من قومها وفتنتهم كما سنبين فيما بعد إن شاء الله، فانظر كيف آثر الزواج بهذه العجوز وأمامه الشابات والأبكار الجميلات؟.

فهل مثل هذا يكون رجلاً شَهْوانَ غارقاً في لـذّات الجسد؟.

٤ ـ لقد أحب خديجة وأحبته وعاشا كأسعد زوجين في دنيا الناس، فلماذا إذن كان يهجر فراش زوجته الحبيبة ويأوي إلى غار حِراء في أعلى الجبل ليقضي فيه الليالي ذوات العدد، يناجي ربه في قلب الغار وفي جنح الظلام، ويسبِّح بروحه في ملكوت السماء والناس نيام؟ فهل مثل هذا يكون رجلاً شَهْوانَ غارقاً في لذّات الجسد؟.

٥ ـ لقد أوفد إليه سادة مكة وأشراف قريش ـ بعد أن فشلت أساليب تهديدهم ووعيدهم، وبعد أن أعلنها في وجوههم صريحة مدوِّية: والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في شمالي على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله أو أهلك دونه ما فعلت ـ أوفدوا إليه زعيماً منهم هو (عتبة بن ربيعة) يعرض عليه باسمهم: الملك، والمال، والجاه. وأن يزوِّجوه ما يشاء من النساء، على أن يدعهم ودينهم ويدعوه ودينه.

ولو أنه قبل لكان ملكاً متوّجاً يسبح في بحار الشهوات، ويغرق في طوفان اللذات، وتمتلىء قصوره

بالعشرات والمئات من الزوجات والجواري الحسان، ولفرحت يومئذ قريش بهذا أشد الفرح، وفَدَته بمهجها وأرواحها ودَعَت آلهتها أن تباركه.

فانظر كيف آثر حياة الفقر والحرمان والاضطهاد، وتعذيب المستضعفين وقتل الأبرياء من أصحابه على حياة الشهوات والبذخ والترف في أبهة الملك وعظمة السلطان؟.

ها هي ذي الشهوات تلحُّ عليه وتراوده عن نفسها وتقول له: هِيتَ لك. فينظر إليها نظرة احتقار وازدراء، ويقول لها: إليكِ عنِّي فلا حاجة لي بك. فإن الفقر والبؤس، والتنكيل والتعذيب والقتل في سبيل ربي ونصرة دينه أحب إليّ منك.

فهل مثل هذا يكون رجلاً شَهْوانَ غارقاً في لذّات الجسد؟

كلا لم نجد في هذه الفترة ـ ما قبل الهجرة ـ للشهوة ظلاً ولا أثراً. فلنبحث عنها في الفترة الثانية.

## ٢ ـ فترة ما بعد الهجرة

وتشمل هذه الفترة حياته ﷺ بالمدينة منذ هجرته إليها في الثالثة والخمسين من عمره إلى أن توفاه الله في الثالثة والستين من عمره. أي السنوات العشر الأواخر من حياته ﷺ وهي الفترة التي تحوّل فيها جهاد المسلمين من مرحلة الدفاع إلى مرحلة الهجوم، فكانت الغزوات، والمواقع الحربية التي نتج عنها كثرة الأرامل وكثرة الأيتام، ومن هنا كان تعدّد زوجات الرسول ﷺ. وإني أستخلص من هذه الفترة (فترة ما بعد الهجرة) ثلاثة أدلّة من واقع

حياة النبي فيها تنطق ببطلان اتهامه ﷺ بأنه كان رجلاً شَهْوانَ غارقاً في لذّات حسّه.

١ - هاجر ﷺ وأصحابه إلى المدينة وكتب عليهم القتال لأنهم ظُلموا ﴿**أُذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظُلِموا وإن الله على نصرهم لقدير**﴾[1] فقاتلوا وأتمّ الله لنبيه النصر على عدوّه وأنجز له ما وعد، وفتح له الفتوح، وأحلَّ له الفيء والغنائم، ودانت له الجزيرة العربية، وأسلمت إليه قيادها ومفاتيح أمرها. وها هو محمد قد بسط الله له السلطان على الجزيرة العربية كلِّها، وأُغدقت عليه الأموال (فيئاً وغنائم من المشركين وزكاة وصدقات من المسلمين)، وها هي ذي الشهوات تعود إليه مرة أخرى - وفي يده المال والسلطان - لتراوده عن نفسها فيدحرها كما دحرها أول مرة، ويزداد لها احتقاراً وزهداً، ويوصد الأبواب في وجهها فلا تجد إلى نفسه مدخلاً ولا إلى قلبه سبيلاً.

فيوزِّع ما ملكت يداه من الأموال على المساكين والأرامل والأيتام، ولا يبقي لنفسه ولا لأهله وولده شيئاً، ثم يعود إلى بيته لينام على حصير من ليف قد أثَّر في جنبه - بأبي هو وأمي - ويعيش هو وزوجاته وأولاده وخدمه بعد الهجرة - حيث المال والسلطان - على نحو ما كان يعيش عليه قبل الهجرة - حيث لا مال ولا سلطان - تقشفاً وزهداً وعيشةً كفافاً، يَخْصِف نعله بيده، ويظل حياته لا يشبع من خبز الشعير ثلاثة أيام متوالية، ويمضي

---

(١) الحج (٣٩).

الشهر والشهران ولا يوقد في أبياته نار، ولا طعام له ولأهله وولده إلا الأسودان: التمر والماء، فما أعظم هذه النفس الأبية، وما أزهدها في زينة الدنيا وشهواتها!!.

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو على سرير مرمول بالشريط، وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف، ودخل عليه عمر وناس من أصحابه، فانحرف النبي ﷺ انحرافة فرأى عمر أثر الشريط في جنبه فبكى، فقال له: ما يبكيك يا عمر؟ فقال عمر رضي الله عنه: وما لي لا أبكي وكسرى وقيصر يعيشان فيما يعيشان فيه من الدنيا، وأنت على الحال الذي أرى؟. فقال له النبي ﷺ: يا عمر، أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟ قال: بلى: قال: هو كذلك».

ويقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اضطجع النبي ﷺ على حصير فأثَّر الحصير بجلده، فجعلت أمسحه عنه وأقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ألا آذنتنا فنبسط لك شيئاً يقيك منه تنام عليه؟ فقال: ما لي وللدنيا: ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها».

ويقول أبو هريرة رضي الله عنه: «قال رسول الله ﷺ: لو أن لي مثل أُحدٍ ذهباً ما سرّني أن يأتي علي ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لِدَيْني».

وتقول عائشة رضي الله عنها: «ما شبع آل محمد منذ قدموا المدينة ثلاث ليالٍ تباعاً من خبز بُرٍّ حتى توفي». وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: «والله يا ابن أختي إن كنّا

لننظر إلى الهلال ثم الهلال: ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار. قلت يا خالة: فما كان يُعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء...» متفق عليه.

وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»، وروي عن أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يدّخر شيئاً لغد».

هكذا عاش محمد بعد الهجرة والسلطان في يمينه والمال في شماله، وليس في قلبه شيء إلا حب الله ودينه، حتى إن نساءه لم يطقنَ على هذه الحياة الخشنة صبراً، فطالبنه بالتوسعة عليهن في النفقة والزينة أسوة بغيرهن من النساء المسلمات منهن وغير المسلمات، فكان ما هو معروف مشهور من هَجْره ﷺ لهنَّ شهراً كاملاً بسبب هذا الطلب، وبعد انقضاء الشهر خيَّرهن بين أمرين: إما أن يطلقهنَّ ويعطيهنّ من متاع الدنيا وزينتها، وإما أن يخترنَ الله ورسولَه والدارَ الآخرة فيَعِشْنَ معه على ما ألفنَ من حياة التقشف والزهد والكفاف، فاخترنَ الله ورسولَه والدار الآخرة، ورضينَ بأن يَبْقَيْنَ معه على حياة الكفاف والتقشف: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتنّ تردنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالَين أمتِّعكنَّ وأسرحكنَّ سراحاً جميلاً. وإن كنتنَّ تردنَ الله ورسولَه والدارَ الآخرة فإن الله أعدَّ للمحسناتِ منكنَّ أجراً عظيماً**﴾[1].

فهل مثل هذا يكون رجلاً شَهْوانَ غارقاً في لذّات الجسد؟.

---

(١) الأحزاب، (٢٨، ٢٩).

٢ ـ المعروف عن الرجل الشهواني الغارق في لذات جسده أنه يطلب العذارَى الحسان، وذوات المال والشباب والجمال؛ ليشبع شهوته الحسية من جمالهنَّ ويروي لذته الجسدية بافتضاض أبكارهن. وما كان محمد ـ وقد أصبح في يده السلطان والمال ـ ليعجزه أن يكون له ما يشاء من الأبكار والجواري الحسان من نساء مكة ومن نساء الروم والشام على تخوم الجزيرة العربية.

ولكنه لم يتزوج في حياته كلها بِكْراً إلاَّ عائشة التي تزوّجها في سنٍّ لا تُشتهى فيه، وكل أزواجه ما عداها ثيِّبات ومع بعضهن أيتام، ولم تُعرف إحداهن بجمال ولا مال ولا شباب ولا جاذبية إلا زينب في وضاءتها، وجويرية في جاذبيتها، وخديجة في جاهها ومالها، وقد سبق أن عرفنا أنه عاش مع خديجة حتى ماتت متجاوزة سن اليأس وولى شبابه معها دون أن يتزوج عليها. وقد كان لزواجهنَّ جميعاً دوافع إنسانية وأخلاقية ودينية بما فيهن زينب وجويرية، وسنذكر هذه الدوافع في موضعها إن شاء الله.

ثم ها هو يهجر زوجاته التسع وفيهن عائشة ـ أحبُّهن إليه ـ شهراً كاملاً بسبب ما طالبنَه به من التوسعة في النفقة، وبعد الهجر الطويل يخيرهنَّ بين البقاء معه على حياة التقشف والكفاف وبين الطلاق وإعطائهن من متاع الدنيا وزينتها، فيخترنَ الله ورسوله والدار الآخرة وقد كان يمكن أن يخترنَ غير ذلك.

فهل يفعل هذا رجل شَهْوانَ غارقٌ في لذّات الجسد؟.

وقد كان ﷺ معروفاً بحيائه المفرط حتى من مجرد الكلمة الفاحشة، فكانت لا تجري على لسانه ولا تطيق أذنه سماعها، بل كان يستعمل التلميح بالتكنية عن المعاني التي يستقبح التصريح بأسمائها، حتى وصفه أصحابه بأنه «كان أشدّ حياء من العذراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفوه في وجهه» فهل مثل هذا يكون رجلاً شَهْوانَ غارقاً في لذّات جسده؟.

٣ ـ من المعروف كذلك أنَّ محمداً كان له خصوم وأعداء بالمدينة وما حولها من المنافقين واليهود والنصارى، وكان لكثير منهم مجالس سِرّية يتناجَون فيها بالإثم والعدوان ومعصية الرسول، ويجتهدون في البحث عن أي ثغرة يطعنون منها هذا النبي الكريم؛ لينفضَّ عنه أصحابه من حوله ويعودوا إلى الكفر بعد الإيمان، وما حديث الإفك والهدف من افترائه بخافٍ على أحد. ولو أنهم وجدوا سبيلاً إلى اتهام محمد بأنه حِلْسُ شهواتٍ ما تورّعوا عن طعنه بذلك، وهم أحرص الناس على اتهامه بالباطل، فكيف لو وجدوا فيه مطعناً حقيقياً؟ لم يتهموه بهذا الاتهام ـ ولو بالباطل ـ لأن زهد محمد، وتقشف محمد، وبعد محمد عن الشهوات والشبهات، ووضوح محمد في حياته الداخلية والخارجية كان أعلى وأرفع من أن تصل إليه سهام الاتهام فضلاً عن أن تصيبه، وقد كان ﷺ يخبر عن الله عز وجل أنه ﴿يلعن الذوّاقين من الرجال والذوّاقات من النساء﴾ أفيأتي خصوم محمد وأعداؤه في عصرنا هذا فيتهمونه بما لم يتهمه به إخوانهم في عصر محمد نفسه؟!.

## فبهت الذي كفـــر

يقول الدكتور مصطفى السباعي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون ص ٩٦) ما نصه: حين كنت في دَبْلن (ارلندا) سنة ١٩٥٦ زرت مؤسسة الآباء اليسوعيين فيها، وجرى حديث طويل بيني وبين الأب المدير لها، وكان مما قلته: لماذا تحملون على الإسلام ونبيِّه في كتبكم المدرسية بما لا يصح أن يقال في مثل هذا العصر الذي تعرَّفت فيه الشعوب والتقت الثقافات؟.

فأجابني: نحن الغربيين لا نستطيع أن نحترم رجلاً تزوج تسع نساء ـ يقصد رسول الله ﷺ ـ قلت له: هل تحترمون نبي الله داود ونبيه سليمان؟ قال: بلى، وهما عندنا من أنبياء التوراة. قلت: إن نبي الله داود كان له تسع وتسعون زوجة أكملهن مائة بالزواج من زوجة قائده (أوريا) كما هو معلوم. ونبي اللهسليمان كان له ـ كما جاء في التوراة ـ سبعمائة زوجة وثـلاثمائـة من الجواري، وكنّ أجمل أهل زمانهن.

فلم يستحق احترامكم من يتزوج ألف امرأة ولا يستحقه من يتزوج تسعاً؟!.

لماذا لا يستحق احترامكم من تزوج تسعاً، ثمانية منهن ثيِّبـات وأمهات، وبعضهن عجـائز، والتـاسعة هي الفتـاة البكر الوحيدة التي تزوجها طيلة عمره.

فسكت قليلاً، وقال: لقد أخطأت التعبير، أنا أقصد أننا نحن الغربيين لا نستطيع الزواج بأكثر من امرأة واحدة، ويبدو لنا أن من يعدِّد الزوجات غريب الأطوار أو عارم الشهوة. قلت: فما

تقولون في داود وسليمان وبقية أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا جميعاً معدِّدين للزوجات بدءاً من إبراهيم عليه السلام؟ فسكت ولم يحر جواباً. إهـ.

* * *

والآن وقد تعرّى هذا الاتهام الباطل وانكشفت سوأته بمجرد أن سلطت عليه نواصع الحجج وأضواء الحق وبراهين المنطق، ووضح أن زواج محمد لم يكن بدافع الشهوة الجنسية، ولا لترف الحياة ولذّاتها، بقي أن نعرف الحكمة التي تكمن وراء تعدّد زوجات الرسول ﷺ إلى التسع، فنقول وبالله التوفيق:

**أ) لماذا تجاوز الرسول ﷺ الأربع وهو الحد الأقصى لتعدّد الزوجات؟.**

يقول الأستاذ العقاد في كتابه (المرأة في القرآن ص ١٢٥) ما نصّه: كان للنبي صلوات الله عليه خصوصيّة في أمر تعدّد الزوجات جازت له قبل سَرَيان حكم التقييد بعدد لا يزيد على أربع لسائر المسلمين. وأمثال هذه الخصوصية ليست بالشيء النادر عند تأسيس النظم الاجتماعية قبل تمام الانتقال من نظام إلى نظام، لأنها استثناء توجبه مصلحة النظام الجديد، ولا يتأتّى شموله بالتعميم في جميع الأحكام... إلى أن يقول: وقد كانت خصوصية النبي عليه السلام مفردة مقصورة عليه غير قابلة للتكرار، لأنها ارتبطت بمصلحة الدعوة في إبّانها، ولم يكن للدعوة رسول سواه، ولم يكن له غنًى عن تلك الخصوصية في البلاد التي تأسست فيها الدعوة الأولى، وهي بلاد الأنساب وروابط المصاهرة والولاء بين الأسر والبيوت.

والحقيقة الواضحة هي نزاهة تلك الخصوصية وخلوصها من شوائب الهوى النفسي، ولو كان من السائغ المباح، لم تكن تلك الخصوصية لتمكِّن صاحبها من المتعة والاستغراق في مناعم الحياة الجنسية، فإن البيت الذي يشكو نساؤه قلّةَ المؤونة والزينة لا يقال عنه: إنه بيت رجل تملكه أهواء نفسه وتغلبه على رشده.

**ب) حكمة تعدّد زوجات الرسول ﷺ:**

يتضح للباحث المنصف بعد أن يستعرض كل زواج تزوجه الرسول محمد ﷺ أن الدافع الأصلي وراءه هو خدمة الدعوة التي سيطرت على قلب محمد وعقله، وظهرت آثارها في جميع أحواله وأفعاله وأقواله، فقد عاش لها وبها منذ بعثه الله إلى أن نقله إلى جواره.

ويستتبع هذا الهدف الأساسي - وهو خدمة الدعوة - دوافع أخرى سياسية، واجتماعية، وإنسانية، وأخلاقية، ولكنها في النهاية ترجع إلى الأساس الأول وهو خدمة الدعوة وفي سبيلها.

وكلُّها في مجموعها تؤكد عظمة هذا النبي الكريم الجامع لكل صفات الخير والكمال الإنساني، وترسم للبشرية المنهج المثالي لتعدد الزوجات الذي تَشْرُفُ به الإنسانية، وترقى به الحياة وتتم به مكارم الأخلاق.

ونستطيع أن نحصر الدوافع - المختلفة الصور المتحدة الأصل - التي دفعت النبي ﷺ إلى تعدد زوجاته في ثمانية:

**١ ـ نصرة الإسلام:**

وذلك بزواجه ﷺ بخديجة بنت خويلد (رضي الله عنها) تزوجها وهو في الخامسة والعشرين وهي في سن الأربعين، وقد اختارته زوجاً لها لأنه الصادق الأمين، وظل وفياً لها في حياتها وبعد موتها فلم يتزوج عليها رغم تجاوزها الخامسة والستين حين وفاتها.

تزوج بها قبل أن ينبأ بخمس عشرة سنة، فلما نبىء كانت أول من أسلم، وكانت له نعم النصير ونعم المعين على أداء رسالة ربه بمالها ونفسها وجاهها إلى أن توفاها الله بعد عشر سنين من عمر النبوة، فتكون مدة بقائها معه خمساً وعشرين سنة.

ولم يستطع مشركو مكة أن يبلغوا من إيذاء النبي ما بلغوه إلا بعد موت خديجة وأبي طالب، وقد سمّى الرسول ﷺ العام الذي ماتا فيه (عام المصائب) لكثرة ما نزل به بأيدي المشركين من مصائب وأذى.

**٢ ـ الخوف على المرأة المؤمنة أن يفتنها أهلها المشركون إذا اضطرّت إلى العودة إليهم بعد تأيُّمها:**

ويتجلى هذا في زواجه ﷺ بسَوْدة بنت زَمْعة، فقد مكث ﷺ بعد موت خديجة فترة لم يذكر الزواج على لسانه حتى فاتحته فيه امرأة مسلمة رقّت له في عزلته مع بناته، فخطبت له سَوْدة بنت زَمْعة فكانت أول امرأة تزوّج بها بعد موت خديجة. وكانت تقارب الستين من العمر، ولم تكن ذات جمال ولا مال ولا جاذبية، وإنما

هي امرأة مؤمنة من المؤمنات اللاتي هاجرنَ مع أزواجهن إلى الحبشة خوف الفتنة، وقد توفي عنها زوجها وابن عمها (السكران ابن عمرو بن عبد شمس) بعد الرجوع من هجرة الحبشة، ولا مأوى لها بعد موته إلّا أن تعود إلى أبيها وأهلها المشركين فيفتنوها عن دينها، ويكرهوها على الكفر بعد الإيمان، ويزوجوها من مشرك مثلهم، فأنقذها رسول الله ﷺ بزواجه بها ليحفظ عليها دينها وإيمانها، ويصدّ عنها أذى قومها. وكان زواجه بها قبل هجرته إلى المدينة.

**٣ ـ نشر تعاليم الإسلام وأحكام الدين مع رفع منزلة الرجل الأول من أصحابه:**

ويتجلّى هذا بصورة أتم في زواجه ﷺ بعائشة، وإن كان هذا الدافع عاملاً مشتركاً في جميع زوجات الرسول اللائي أمرهنَّ الله تعالى أن ينشرنَ تعاليم الإسلام وأحكامه على الأمة الإسلامية وخصوصاً ما يتعلق منها بالجانب الأسريّ، فقال تعالى: ﴿**واذكرنَ ما يتلَى في بيوتكنّ من آيات الله والحكمة**﴾[1] أقول: وإن كان كذلك إلّا أنّ عائشة لها في هذا الميدان النصيب الأكبر والحظ الأوفر، فقد كانت أكثر أزواج النبي رواية عنه وإخباراً عما يجري في داخل بيوت النبي، ولذلك اختارها الله له صغيرة حيث عقد عليها في سنٍّ لا تُشتهى فيه وهو السادسة إلى جانب ما امتازت به من ذكاء وعبقرية.

عقد عليها ﷺ قبل الهجرة، ثم بنى بها بعد الهجرة وهي

---

(١) الأحزاب (٣٤).

البكر الوحيدة التي تزوجها ﷺ في حياته، وكانت أحب نسائه إليه، ولكنه سوّى بينها وبين صواحبها فيما عدا الحب القلبي.

حفظت وروت عن النبي ﷺ الكثير من الأحاديث والسنن التقريرية والعملية التي اهتدى بها المسلمون في جوانب كثيرة من حياتهم ولا سيما الجانب الأسري. فكان زواجها من أهم وسائل نشر التعاليم الدينية في الأمة، وإلى جانب هذا فقد شَرُف أبو بكر بهذه المصاهرة وارتفع قدره، وكان ذلك من النبي ﷺ مكافأة لأبي بكر على سوابق فضله ومؤازرته لرسول الله ﷺ ووقوفه بجواره عند الشدائد.

**٤ ـ إعلاء شأن المرأة مع رفع منزلة الرجل الثاني من أصحابه:**

ويتجلّى هذا في زواجه ﷺ بحفصة بنت عمر بن الخطاب ولم تكن ذات جمال ولا جاذبية ولا شباب، تأيّمت بموت زوجها (خُنَيس بن حذافة) ببدر، فعرضها أبوها عمر على كل من أبي بكر وعثمان فلم يجيباه، فوجَد عليهما في نفسه، وأخبر رسول الله ﷺ بذلك فطيّب رسول الله خاطره وقال له: «سيتزوجها من هو خير من أبي بكر وعثمان»، فتزوجها ﷺ بعد الهجرة بسنتين وأشهر، إعزازاً لشأن المرأة، وتطييباً لخاطر عمر، وإقراراً لعينه، ورفعاً لمنزلته بهذه المصاهرة، كما رفع من قبل منزلة أبي بكر بزواج عائشة، وكما رفع منزلة عثمان بتزويجه ابنتيه: (رقية وأم كلثوم) ومنزلة علي بتزويجه فاطمة رضي الله عنها.

وهؤلاء هم أعظم أصحابه وأحبهم إليه وأخلصهم قلباً لدين الله ونبيه.

### ٥ ـ إعادة تنظيم الجماعة المسلمة على أساس التصور الإسلامي:

ويتجلّى هذا في إبطال نظام التبني في الإسلام بزواجه ﷺ بابنة عمته (زينب بنت جحش) بعد أن طلّقها زوجها زيد بن حارثة.

يقول صاحب الظلال عند تفسيره الآيتين (٣٦، ٣٧) من سورة الأحزاب: «وقد شاء الله أن ينتدبَ لإبطال تقليد نظام التبنّي من الناحية العملية رسوله ﷺ، وقد كانت العرب تحرّم مطلّقة الابن بالتبني حرمة مطلّقة الابن من النسب. وما كانت تطيق أن تحلّ مطلّقة الأدعياء عملاً إلا أن توجد سابقة تقرر هذه القاعدة الجديدة، فانتدب الله رسوله ﷺ ليحمل هذا العبء فيما يحمل من أعباء الرسالة.

وما كان أحد غير رسول الله ﷺ يقدر على أن يطبِّق هذا الحكم عملياً. ولو لم يفعل الرسول ذلك لتوارث الناس هـذا التقليد الجاهلي إلى يومنا هذا، ولا يعجزهم تأويل النصـوص الواردة في القرآن بإبطال التبني، وكنا نرى من يحرِّم زوجة المتبنَّى كحرمة زوجة الابن النسبي.

ومن هنا يتبين أن الحكمة من زواج الرسول ﷺ بزينب تعلو كل حكمة، وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة بنظام التبنّي في الجاهلية. هذا وقد زعم أعداء الإسلام ونبيه من المستشرقين والمبشِّرين المحترفين أنه ﷺ أحبّ زينب بعد زواجها من زيد وأخذها منه.

وإنه لكذب لا يقره عقل ولا نقل: فزينب ليست غريبة عن

النبي ولا مجهولة له. إنها بنت عاتكة بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ، فزينب ابنة عمة النبي كان يراها منذ طفولتها، ولم يَخْفَ عليه جمالها من قبل زواجها بزيد ولا من بعد، ولم تفاجئه بروعة لم يعهدها.

فلماذا لم يتزوجها من أول الأمر ويريح نفسه مما أصابه من حرج وضيق بسبب هذا الأمر؟.

هل يقبل العقل أن يرفضها بكراً ويتزوجها ثيباً وهو يعرفها منذ طفولتها؟ وهل تظن أنّ زيداً الذي عاش ومات على حبٍّ محمد كان سيغفر لمحمد سطوته على زوجته وانتزاعها منه؟ وهل هكذا كان محمد يعامل أصحابه وهو أوفى إنسان عرفه التاريخ لأصحابه وأبرّه بهم؟.

والحقيقة أن زواج زيد بزينب كان بأمر من الله ورسوله لحكمة عالية هي تحطيم الفوارق الطبقية الموروثة في الجماعة المسلمة من رواسب الجاهلية الأولى، وردّ الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى.

وزيد كان مولى والموالي في نظام الجاهلية طبقة دنيا، فلا يمكن أن يتزوج زيد المولى امرأة كزينب القرشية الشريفة ذات الشرف والسيادة. فأراد الله ورسوله تحقيق المساواة الكاملة بتزويج زيد مولى محمد من شريفة قرشية هي زينب ابنة عمة محمد نفسه وبذلك تسقط تلك الفوارق عملياً.

وكانت هذه الفوارق من العنف والعمق بحيث لا يقوى على تحطيمها إلا فعل واقعي من رسول الله ﷺ تتخذ منه الجماعة

المسلمة أسوة، وتسير البشرية كلُّها على هداه في هذا الطريق[1].

وبعد أن تمَّ زواج زيد بزينب وتحققت به الغاية المقصودة منه لم يشأ الله تعالى أن يتم الوفاق بينهما لحكمة أخرى أرادها، وهي أن يتزوّج محمد ﷺ بزينب بعد طلاقها من زيد لهدم نظام التبنِّي الموروث من الجاهلية، وما كان ذلك ليتحقق في تاريخ البشر لولا أن طبقه النبي ﷺ على نفسه هو عملياً. وأمّا عتاب الله لنبيه بقوله: ﴿ **وتخفي في نفسك ما الله مبديه** ﴾ فالذي أبداه الله بعد أن أخفاه النبي في نفسه هو زواجه ﷺ بزينب، وكان ﷺ يحس بثقل التبعة فيما ألهمه الله من أمر زينب.

وقد صرّح القرآن الكريم بالحكمة من هذا الزواج في قوله تعالى: ﴿ **فلما قَضَى زيد منها وَطَراً زوّجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حَرَج في أزواج أدعيائهم إذا قَضَوا منهنّ وَطَراً، وكان أمر الله مفعولاً** ﴾[2].

ولذلك كانت زينب ـ كما روى البخاري ـ تفخر على أزواج النبي ﷺ فتقول: «زوّجكنَّ أهاليكنّ، وزوجني الله من فوق سبع سماوات».

وقد تلقّى المسلمون عن نبيهم من هذا الزواج حكماً إسلامياً أجمعت عليه الأمة بأسرها بسبب هذا التطبيق النبوي، وهو أن التبنِّي مرفوض في الإسلام، وأن محمداً ﷺ ليس أباً لزيد ولا أحد من الناس، ولكن رسول الله وخاتم النبيين. وهذا

---

(١) صاحب الظلال في قصة زواج زينب بسورة الأحزاب بتصرف.

(٢) الأحزاب (٣٧).

الحكم مخالف للمعمول بـه عند المنتسبين لـلأديان السمـاوية الأخرى.

فلا عجب أن يشتد حنقهم وغيظهم على هذا الدين ونبيِّه فَلْيُلَفِّقوا الأساطير والأكاذيب حول قصة زواج زينب تشويهاً لسيرة الرسول وطعناً في خلقه، ولكن هيهات فمالهم إلى ذلـك من سبيل.

### ٦ ـ تحرير الرقاب من رق الدنيا وعذاب الآخرة:

ويتجلّى هذا في زواجه ﷺ بجويرية، واسمها (برّة) بنت الحارث سيد بني المُصْطَلق، والسبب في زواجه بها أن المسلمين هزموا قومها في غزوة بني المصطلق، وأسروا منهم مائتي بيت من النساء والذراري، وكان من بين السبي جويرية المذكورة، فأعتقها النبي ﷺ وتزوج بها في أواسط السنة السادسة من الهجرة إكراماً لها أن تذلّ ذلّ السبايا.

فقال الصحابة: أصهار رسول الله ﷺ لا ينبغي أسرهم، وأعتقوهم، فلما أعتقوهم أسلموا جميعاً وحسن إسلامهم وصاروا عوناً للإسلام والمسلمين بعد أن كانوا حرباً عليهم، وكان لذلك أحسن الأثر في سائر العرب. ثم خيّرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة. وهنا قد تجلَّت الحكمة العالية من هذا الزواج المبارك الذي أُعتق به مائتا بيت من ذلِّ العبودية في الدنيا ومن عذاب النار في الآخرة.

وقد شهدت عائشة وهي ضرّة جويرية بهذه الحقيقة: فقالت

ما معناه: «ما كانت امرأة أبركَ على قومها من جويرية بنت الحارث، لقد عتق بها مائتا بيت من بيوت العرب».

والفضل في عتق بني المصطلق وجويرية من ذلِّ الدنيا وعذاب الآخرة هو بَعْدَ الله لرسوله محمد ﷺ، إذ لولا زواجه بجويرية لما كان ذلك.

### ٧ ـ إيواء اليتامى مع أمهم صوناً لهم من الذلَّة والمهانة:

ويتجلّى هذا في زواجه ﷺ بأم سَلَمة (هند بنت أبي أمية) ولم تكن ذات جمال ولا شباب ولا مال، مات زوجها وابن عمها أبو سلمة عبد الله بن أسد المخزومي ابن عمة النبي (برّة بنت عبد المطلب) وأخوه من الرضاع، وهو وأم سلمة من السابقين في الإسلام ومن أول من هاجر إلى الحبشة، وكانت أم سلمة تحبُّ زوجها وتجلُّه. طعن أبو سلمة في غزوة أحد ثم مات بسبب هذا تاركاً وراءه أولاداً صغاراً وذرية ضعافاً، فتزوّج بها ﷺ جبراً لخاطرها وحماية لها ولأولادها من المهانة، وبراً بأصحابه ورجال دعوته الذين يقدِّمون أرواحهم فداءً لله ورسوله، فكان هذا من النبي ﷺ آية على كمال خلقه وعظيم رحمته بأمته.

### ٨ ـ تشجيع المرأة على خلق كريم اتصفت به ومكافأتها عليه:

ويتجلّى هذا في زواجه ﷺ بزينب بنت خزيمة بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد، ولم تكن حين تزوج بها ذات جمال ولا شباب و لامال، وإنما كانت من فضليات النساء في الجاهلية، عطوفة على المساكين والأيتام حتى لقَّبوها بأم

المساكين. فكافأها ﷺ على فضائلها بعد مصابها في زوجها بالزواج بها، ولم يدعها أرملة تقاسي الذل حيث لا كفيل لها من قومها، وهي التي كانت تجير المساكين والأيتام من المهانة والذل. ولكنها لم تلبث أن توفيت رضي الله عنها قبل زواج النبي ﷺ بصفية بنت حُيَيْ.

**٩ ـ تأليف قلوب بعض زعماء المشركين بمصاهرتهم مع إكرام المرأة وحمايتها من الفتنة:**

ويتجلّى هذا في زواجه ﷺ بأم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان ابن حرب) زعيم قريش والعدو اللدود للنبي والمسلمين قبل إسلامه.

هذه المرأة المؤمنة التي عادت قومها في الجاهلية والإسلام، وكانت عند عُبيد الله بن جحش فأسلما وهاجرا إلى الحبشة الهجرة الثانية، وهناك تنصَّر زوجها وثبتت هي على الإسلام.

فهل تترك امرأة مؤمنة تضيع بين أبيها الذي يعادي النبي والمسلمين وبين زوجها الذي ارتد عن الإسلام؟ لذلك ضمّها ﷺ إلى كفالته بالزواج، فرفع قدرها وعزّز مكانتها ووكّل نجاشي الحبشة في تزويجها منه، وقد كان لهذا الزواج أثره البالغ في تقليب قلب أبي سفيان حيث رأى ابنته يؤويها رسول الله نفسه ويحميها من الذل والمهانة فقال: «نِعْم الفَحْلُ محمد» ثم تحولت عداوته للإسلام ونبيه فيما بعد إلى مودة، ودخل هو وقومه في دين الله أفواجاً. ولم تكن أم حبيبة ذات شباب ولا جمال ولا مال.

كذلك يتجلّى هذا المعنى نفسه في زواجه ﷺ بميمونة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، وكان اسمها (برة) فسمّاها ﷺ (ميمونة). وكانت قد جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها (أبي رهم ابن عبد العزّي) وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقرابتها في بني هاشم وبني مخزوم متشعِّبة. وهي آخر من تزوّج ﷺ.

فتزوجها ﷺ تأليفاً لقومها، وإنقاذاً لها من الذل والمهانة حيث لم تكن ذات جمال ولا شباب ولا مال.

**أسباب سياسيّة مع جبر خاطر المرأة ورفع قدرها عن مذلّة السبي:**

ويتجلّى هذا في زواجه ﷺ من أم المؤمنين (صفيّة الإسرائيلية بنت حيّي بن أخطب) سيد بني النضير وحَبْرهم وزعيمهم الكبير، وقُتل مع اليهود في غزوة بني قريظة. وزوجها كنانة ابن أبي الحُقَيق من زعماء اليهود، وقد قتل في غزوة خيبر. ولم تكن صفية جميلة وكانت قصيرة، فاصطفاها النبي وأعتقها وتزوّج بها فوصل سببه ببني إسرائيل، وأعتقها من ذلِّ السبي إكراماً لمنزلتها، وهو الذي كان يُنْزِل الناس منازلهم ويأمر بذلك.

وقد خيّرها رسول الله ﷺ بين أن يردّها إلى أهلها أو يعتقها ويتزوجها، فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها بعد أن رأت بنفسها دلائل النبوة وأخلاقها في محمد ﷺ، ولا يخفى ما في هذا الزواج من آثار في نفوس أعدائه، فيخفِّف من حدِّة غضبهم وربما يؤدِّي إلى إسلامهم.

روى الترمذي أنَّ صفيّة بلغها أن عائشة وحفصة قالتا فيها: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، فذكرت صفيّةَ ذلك للنبي ﷺ، فقال: ألا قلتِ: وكيف تكونان خيراً مني وزوجي محمد، وأبي هارون، وعمي موسى؟.

وهكذا كان ﷺ في كل زواج تزوجه لم يكن الدافع له شهوانياً ولا دنيوياً وإنما كان الهدف الأصلي خدمة الدعوة وجذب القلوب إليها، وحماية المرأة المؤمنة من فتنة قومها المشركين وإيذائهم إياها، وحماية الأيتام من الضياع، وحمل أعباء أصحابه الذين يُقتلون في سبيل الله وحماية العقيدة.

وكذلك من حِكَم تعدّد زوجاته ﷺ أنه علّم أتباعه احترام المرأة وإيواء الأيتام، ورسم لهم الطريق المثالي في تعدّد الزوجات حتى لا يكون مجرد الشهوة البهيمية هو الدافع إليه، ولذلك كان يخبِّر بأنَّ الله تعالى ﴿ لعن الذوّاقين من الرجال والذوّاقات من النساء ﴾. ومن الحكم الجليلة في تعدّد زوجاته أن ترك بعده تسع أمهات للمؤمنين يُعَلِّمنَ المسلمات من الأحكام والتعاليم الإسلامية ما يليق بهنّ مما ينبغي أن يتعلمنَه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة ما كانت تغني في الأمة غناء التسع.

ولو كان ﷺ يريد بزواجه ما يتهمه به أعداؤه المبشرون والمستشرقون لاختار الأبكار الحسان على أولئك الثَّيبات المكتهلات ذوات العيال.

يقول العقاد في المصدر السابق:

إن المبشِّرين المحترفين لم يكتشفوا من مسألة زواج النبي

في السيرة النبوية مقتلاً يصيب محمداً أو يصيب دعوته مِنْ ورائه، ولكنهم قد كشفوا منها حجة لا حجة مثلها في الدلالة على صدق دعوته، وإيمانه برسالته، وإخلاصه لها في سرِّه كإخلاصه لها في علانيته.

ولولا أنهم يعوِّلون على جهل المستمعين لهم لاجتهدوا في السكوت عن مسألة الزواج خاصة أشد من اجتهادهم في التشهير بها واللغط فيها.

وقصارَى القول في الخصوصية النبوية أنها لم تكن امتيازاً من امتياز القوة المسيطرة لتسخير المرأة في مرضاة خيلاء الرجل وحبه للمتعة الجسدية، ولكنها كانت آية أخرى من معدن الأحكام القرآنية فيما تسفر عنه من عطف على المرأة وحياطة لها من مواقع الجور والإذلال. إهـ.

ثم انظر كيف وسع عدله ﷺ أزواجه التسع فلم يميز إحداهن بشيء سوى العاطفة القلبية التي مال بها إلى عائشة واعتذر إلى ربه عن ذلك بقوله: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك فاغفر لي ما تملك ولا أملك».

فقد بلغ من عدله بينهن أن كان يُقرع بينهن إذا أراد سفراً. حتى في مرض موته كان يُحمل ويُطاف به على بيوت زوجاته حفظاً للعدل بينهن، ولم يقم عند عائشة إلا بإذن منهنّ جميعاً وبرضاهنّ.

فأيّ تعبير عن إنسانية الإسلام وأخلاق نبي الإسلام ومثاليتها في تعدّد الزوجات أبلغ من هذا؟ ومع كل هذا فأيّ عظمة تلك

التي كان عليها ﷺ؟. يربّي أمة لم تشهد الدنيا لها من قبل مثيلاً، ويحارب أعداء يخوض ضدّهم عديداً من المعارك، ويتهجّد نافلة من الليل عابداً لربه، خاشعاً أمام جلال عظمته، ويحفظ قرآناً يعلّمه الناس.

ثم يقوم بعد هذا كله بواجبه نحو زوجاته خير قيام؛ رغم أنه كان عند بداية التعدّد قد جاوز الخمسين من العمر، ونحن اليوم نقرأ ما وعى التاريخ من مرويات عن تلك الحياة الزوجية، فيبهرنا ما فيها من حيوية فياضة لا تعرف العقم الوجداني ولا الجمود العاطفي. آمنت، به زوجاته رسولاً، وأعجبن به بطلاً، وعاشرنه زوجاً، وشاركنَ في حياته قائداً وزعيماً[1].

(١) بنت الشاطىء في (نساء النبي) ص ١٩، ٢٥ نقل الدكتور العطار، المصدر السابق، ص ١٥٧، ١٥٨.

# الأهداف من وراء الحملات العدائية

## ضد الإسلام ونبيّه في قضية التعدّد

لا شك في أن لهذه الحملات العدائية التي يشنُّها أعداء الإسلام من المستشرقين والمبشِّرين المحترفين ضدَّ الإسلام ونبيِّه في قضية تعدّد الزوجات ـ كشأن أي قضية يهاجمون فيها الإسلام ـ أهدافاً مرسومة طبقاً لمخطط معدٍّ إعداداً دقيقاً، تعاون على إعداده أخصّائيون في الكيد والمكر من الصليبيين والصهاينة الحاقدين على الإسلام ونبي الإسلام.

ونستطيع أن نجمل هذه الأهداف في خمسة أمور على النحو التالي:

**١ ـ إعلان الحرب النفسية والاجتماعية على البلاد الإسلامية:**

إن أكثر الذين يهاجمون الإسلام ونبيَّه في قضيَّة تعدّد الزوجات يرمون إلى محاربة البلاد الإسلامية حرباً نفسية وثقافية واجتماعية ضمن المخطط الموضوع لحرب المسلمين بشتى الوسائل: نفسياً، وثقافياً، واقتصادياً، وعسكرياً، ليقضوا عليهم قضاءً نهائياً، تنفيساً عمّا يتأجج في صدورهم من نيران الحقد الدفين والعداوة الموروثة للإسلام ونبيِّه.

يقول الدكتور العطار في (تعدد الزوجات ص ٢٠١، ٢٠٢) ما نصّه: إن الحرب في العالم الإسلامي دائمة تدور رحاها كل يوم بين الحق والباطل، ولم تصبح الحرب الآن معركة عسكرية فحسب. بل يشن الأعداء على العالم الإسلامي يومياً حرباً نفسية، وثقافية، واقتصادية؛ بل وعسكرية في بعض الظروف، يختارون مكانها وزمانها في أحد أجزاء العالم الإسلامي. ولا تكاد دولة إسلامية تفيق لنفسها، وتعوض ما فقدته من رجالها وأبطالها حتى يبدأوا جولة أخرى عليها.

وما الهجوم على نظام تعدّد الزوجات إلا معركة من المعارك النفسية والثقافية والاجتماعية بين الإسلام وأعدائه.

يريدون أن يشكّكوا المسلمين في دينهم ونبيهم ليردّوهم عن دينهم إن استطاعوا بما يحدثونه باتهاماتهم للإسلام ونبيه من بلبلة وتشويش في نفوس الجهلاء وضعفاء الإيمان من المفتونين بالغرب وحضارته. إنهم درسوا حياة صاحب الرسالة الإسلامية دراسة عميقة، فبهرهم ما فيها من دلائل النبوة وبراهين الحق، فأخذوا يتلمّسون أي فَجْوة يدسُّون فيها سمومهم ويوجهون منها سهامهم إلى الإسلام مباشرة أو إليه في شخص نبيِّه لزعزعة إيمان المسلمين بصدق نبيهم.

وتوهَّموا أن قضيّة تعدُّد الزوجات في الإسلام بوجه عام وتعدّد زوجات الرسول بوجه خاص منفذ لهم إلى نفوس المسلمين ليثيروا فيها على الأقل الشك في نبيهم وما جاء به عن رب العالمين إذا لم يستطيعوا أن ينصِّروهم.

٢ ـ القضاء على عناصر القوة لدى المسلمين:

وكثير منهم يستهدفون من وراء حملاتهم ضدّ الإسلام ونبيِّه في قضيّة التعدّد القضاء على عناصر القوة لدى المسلمين.

فحين يهاجمون نظام تعدد الزوجات في الإسلام يعلمون تمام العلم أن نجاة البلاد الإسلامية من الكوارث التي حلَّت ببلادهم إنما هي بسبب نظام الإسلام الحكيم في تعدّد الزوجات، حيث تحتضن الحياة الزوجية في بلاد المسلمين نساءهم فلا لقطاء ولا عوانس، ولا تشريد ولا إذلال، ولا تفكك ولا انحلال، وإنما مجتمع قوي اللبنات وثيق العرى، محكم البناء، متين الأخلاق.

وهذه كلها عناصر قوة يرجع الفضل فيها إلى نظام الإسلام في تعدّد الزوجات، وعلى العكس من ذلك يرَون بلادهم قد ذهبت ضحية نظام الزوجة الواحدة حيث تحول مجتمعهم بسبب هذا النظام الفاشل إلى مجتمع تعدّدت فيه الخليلات والعشيقات ضرورة كثرة عدد النساء اللائي لا بعولة لهن. فما دام تعدّد الحليلات محظوراً، فليحلّ محله تعدّد الخليلات، وليكن بعد ذلك ما يكون من أضرار خلقية واجتماعية وصحيّة واقتصادية وعسكرية فتكت بهم فتكاً ذريعاً، وما زالت تفتُّ في عضدهم وتنخر في عظامهم حتى يسقطوا سقطة لا قومة بعدها.

وقد رأوا فرنسا وكيف ركعت على الأقدام في الحروب الأخيرة التي خاضتها، فلما رأوا عناصر القوة في بلاد المسلمين بفضل تعدّد الزوجات على طريقة الإسلام، وعوامل الهلاك والدمار في بلادهم بسبب نظام الزوجة الواحدة الذي أدّى إلى

تعدّد العاهرات والبغايا، ورأوا أنّ الداء قد استشرى ولا أمل في علاجه، وأصبحوا يتوقَّعون ما لا يحبُّون، وهو أن تدول دولتهم ويعود الحقّ إلى نصابه، وتُعطى القوسُ باريها، أخذوا يضربون ضرباتهم المحمومة ويوجهون حملاتهم المسعورة ضد نظام التعدد في الإسلام لنقع فيما وقعوا فيه، وليصيبنا مثل الذي أصابهم، وليتحكم فينا الداء الذي تحكَّم فيهم، ونكون كلنا في الهم سواء مع بقاء تفوقهم علينا مادياً، فتبقى لهم السيادة علينا ونظل لهم عملاء وعبيداً إلى الأبد، وهم كذلك حين يوجهون طعناتهم إلى أخلاق النبي باتِّهامه بأنه رجل شهواني غارق في لذات جسده؛ مع أن أكثر زوجاته التسع كبيرات وأمهات أيتام ولم يشتهرن بجمال، وهناك في أنبياء بني إسرائيل من جمع المئات من الزوجات الأبكار والجواري الحسان ولم يهاجموا واحداً منهم.

أقول: إنهم حين يطعنون النبي في أخلاقه فإنما يطعنون الإسلام في شخصه؛ لأنهم إن شككوا المسلمين في صدق نبيِّهم تمَّ لهم ما أرادوا من القضاء على الإسلام وعلى القرآن الذي يمد أتباعه بجذوة متَّقدة من الحماس المتدفِّق للجهاد في سبيل الله، وتقويض عروش الظلم والفساد والاستبداد، ونقل الناس من جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ظلمات الإلحاد إلى نور اليقين والإيمان، ومن ضيق الدنيا إلى سَعَتها.

وهذا الذي يخشَونه ومن أجله قاموا بحملاتهم ضد الإسلام ونبيه، فإن لم يستطيعوا تنصير المسلمين فعلى الأقل يشكّكونهم في دينهم، وحسبهم ذلك للقضاء على الجبهة الإسلامية التي تزعجهم وتقضّ مضاجعهم.

إنهم يخافون أن ينتفض العملاق الإسلامي من جديد ما دامت عناصر القوة تجري في دمه وفي عروقه، فيزلزل بنيانهم، ويدك حصونهم، ويحطّم عروشهم، ويقضي على باطلهم بحقه، وعلى ظلمهم بعدله، وعلى رجسهم بطهره وعفته، وعلى ظلماتهم بنوره وضيائه.

إنهم في الوقت الذي يهاجموننا فيه ليحملونـا على نظام الزوجة الواحدة لإضعافنا وتحطيمنا مادياً ومعنوياً تحشر الصهاينة في الأرض المحتلة من فلسطين عشرات الألوف من يهود العالم لأغراض سياسية عدوانية لا تخفى على أغبى الأغبياء فضلاً عن عاقل رشيد. أليس كذلك؟.

ألا ليت قومي يعلمون بما يكيد لهم أعداءهم سراً وعلانية، وما يخططونه لهم من تدمير وإهلاك وقضاء على ما بقي فيهم من عناصر القوة بإشاعة الفساد والفوضى الجنسية في بلادهم.

وكم يحزُّ في النفس أن نرى الفحشاء تطلُّ بوجهها القبيح، والحياء يتقلّص تدريجياً من أرضه في بلاد إسلامية تأثّرت إلى حد ما بتلك الصيحات المشؤومة، الداعية إلى تحريم تعدّد الزوجات أو تقييده على لسان ببغاوات بشرية محسوبة على الإسلام والمسلمين، تردد ما يقوله العدو وتنفّذ مخططه الشيطاني، ويُخْرِبون بيوتهم بأيديهم وأيدي عدوهم عن حسن نية أو سوء نية، فتأثر كثير من رجال المسلمين بهذه الدعايات الهادفة، وأحجموا عن التعدّد وهم قادرون عليه، فكانت النتيجة الحتمية كثرة عدد النساء اللائي لا بعولة لهن، وبالتالي أطلّت الفحشاء بوجهها القذر وروائحتها المنتنة تفوح رويداً رويداً في الوقت الذي ينادي فيه

مفكرو الغرب وعقلاء بلادهم بأن يقلِّدوا المسلمين في نظام تعدد الزوجات، حيث لا حلّ لمشكلاتهم إلا بتعدّد الزوجات، ولكن ما زال - والحمد لله - في البلاد الإسلامية بقية من الحياء والدين والخلق، ولم تصل إلى الدَّرك الذي وصلت إليه البلاد الغربية؛ لأنهم لم ينجحوا كل النجاح في تنفيذ مخططهم، ولكنهم ما زالوا يحاولون لتحقيق هدفهم كاملاً ما دامت عناصر القوة متوافرة في بلاد الإسلام بفضل تعدد الزوجات، حيث تنمو وتترعرع في رحابه الطهور قوى البناء والتعمير، بينما تنمو وتنتفج قوى التخريب والتدمير في بؤر الفساد ومستنقعات البغاء والفسق.

فالأمل بعد لم يزل قوياً في أن تسترد البلاد الإسلامية مجدها المفقود وعزتها المسلوبة بفضل استمساكها بدينها وإيمانها بربِّها ونبيها.

هذا وقد يربط قصار النظر المفتونون بالغرب بين قوته المادية وتفوقه الحضاري وانغماسهم في وَحْلِ الرذائل والفوضى الجنسية، ويُعْزون ذلك إلى تحطيم الأغلال والقيود الدينية التي كانت مضروبة على المرأة والرجل سواء، وأن الفساد الذي غرق فيه الغرب إلى أذقانه ما هو إلا مظهر من مظاهر التقدمية والحضارة الغربية، وما هو في الحقيقة والواقع إلا معول هدم وأداة تخريب يشهد به واقعهم ويؤيده عقلاءهم وكتابهم بالإجماع، ولا بد أن تتحقق سنة الله ولو بعد حين، ما لم تتدارك أمرها وتجتث جُذور الفساد من أرضها بإباحة الحليلات وتحريم الخليلات.

يقول صاحب الحجاب في ص ٨٩، ٩٠، مشيراً إلى هذه الحقيقة في واقع العالم الغربي الذي يبدو في ظاهره قوياً متقدماً

ولكنه في الواقع يهوي إلى الهلاك والدمار والخراب بسبب ما تفشّى بينهم من أسبابه ودواعيه فيقول ما نصه:

وهذه الأمم المتدرجة إلى الزوال، القائمة على شفا حفرة من النار، إذا شاهدها الناس في ظاهر السلطة والشوكة فيستنتجون أن انهماكها في الملاهي واللّذات ليس بمانعها من الرقي بل هو عون لها عليه، وأن الأمم تكون في أعلى مجدها وأزهى رقيِّها أمعن ما تكون في الأهواء والشهوات. ولكنهم ساء ما يحكمون وما يستنتجون، إذ إنّ قوى التعمير وقوى التخريب إذا كانت في أمة في الوقت الواحد، وكان جانب التعمير هو الغالب في أعمالها ونشاطها، فمن السخف والحماقة أن تعدّ قوى التخريب أيضاً من أسباب تعميرها.

فمثل هذه الأمة كمثل تاجر بارع في مهنته، يكتسب ملايين بفضل ذكائه واجتهاده وتجربته، وهو مع ذلك يسترسل في شرب الخمر والمقامرة والقصف.

فمن أكبر الخطأ أن تعدّ كلا هذين الوجهين المتعارضين في حياته من أسباب رفاهته ورقيه. والحق أن الجملة الأولى من صفاته هي السبب في تعمير كيانه، والجملة الأخرى من صفاته هي عاملة على تخريبه، فإذا كان كيانه ثابتاً بفضل قوة الصفات الأولى فليس معناه أنّ الصفات الأخرى ليست بفاعلة فعلها التخريبي في الكيان.

بل إذا دقّقت النظر وسبرت غور الأمر بدا لك أن تلك القوى المدمِّرة المخرِّبة لا تزال تنتقص ممّا أودعه من قوى العقل

والجسد. وتأكل من ثروته التي قد اكتسبها بكدِّ يمينه، وتستدرجه إلى البوار، وتتحين في الوقت نفسه فرصة الإيقاع به دفعة واحدة.

فشيطان المقامرة الغالب عليه قد يفني ثروته المدّخرة في ساعة واحدة من أشأم ساعات حياته وهو يتربص به الدائرة في كل حين.

وشيطان الخمر المتمكِّن منه قد يركب به زللاً في حالة نشوة فيتركه صفر اليدين وهو أيضاً له بالمرصاد، وكذلك شيطان الدّعارة والفجور لا يزال ينتظر الفرصة ليدفعه إلى القتل أو مهلكة أخرى تفجؤه، وأنت لا تستطيع أن تقدِّر ماذا كان مبلغ رقي هذا التاجر وتحسن حاله لو لم يكن واقعاً في براثن تلك الشياطين، قِسْ على هذا كلِّه حال أمة من الأمم، فإنها في بادىء أمرها تصعد في مدارج الرقي بفضل ما فيها من قوى التعمير والإنشاء... إلى أن يقول: صحيح أنها لا تزال إلى مدة من الزمان تمضي قُدُماً بدافع ما تملكه من قوى التعمير والإنشاء، ولكنّ عوامل الفساد والتخريب لا تنفك في الوقت نفسه تأكل من قوة حياتها من الداخل حتى تجوِّف بنيانها وتضعف كيانها إلى حدٍّ أن تهدمه صدمة من صدمات الدهر. إهـ.

وقد ذكرنا في الفصول السابقة أمثلة من واقع حياة البلاد الغربية تؤيد هذا وتؤكده، وكيف آل أمر فرنسا إلى أن تركع على الأقدام في الحروب الأخيرة التي خاضتها.

**٣ ـ حرمان المرأة من فرص الحياة الزوجية النظيفة وتسخيرها لشهواتهم البهيمية:**

ومنهم من يهدف من وراء حملاته ضدّ الإسلام في قضية

تعدّد الزوجات إلى حرمان المرأة من فرص الحياة الزوجية النظيفة وتسخيرها لشهواتهم الدنيئة، ولكي تظل كلأً مباحاً للفساق والفجرة، فلا زوج يغار عليها ويحميها، ولا مأوى يعصمها من مخالبهم، ويتهيأ المناخ الملائم لانتشار الفواحِش وانطلاق الغرائز الجنسية من عقالها والعمل على توفير الحوافز إلى فوضى العلاقات الجنسية، فيرتعون فيها رتع البهائم، ويَلِغُون في دماء الأعراض ولوغ الكلاب، وينغمسون في اللذّات الحسية والمتع الجسدية إلى أذقانهم، ويسلمون قيادهم لشهوات النفس العارمة في ظل تعدّد الخليلات، حيث لا تجد ذكور البهائم البشرية إناثاً من جنسها في ظلٍّ تعدّد الحليلات على نظام الإسلام الطاهر النظيف تقضي منها وطرها الدنيء الخسيس، ولكيلا يكونوا موضعاً للنقد والتقريع، فإنهم يوارون هذه المخازي الخلقية وراء أقنعة مزيّفة، ويلبسونها قوالب خادعة، وينحتون لها أسماء مغرية كالفن، والحضارة، والتقدميّة، بينما يسمُّون العفّة والحشمة والوقار يسمّونها الرجعية.

ثم يتفنَّنون في إثارة الغرائز الدنيا بكل ما يملكون من وسائل إعلامية وغير إعلامية حتى يختلط الحابل بالنابل، ويتمزق ثوب العفّة والحياء على الملأ، ويصبح الاتصال بين الجنسين على طريقة الحُمُر والكلاب، وهذا هو واقع الغرب اليوم، حتى وثب الأب على ابنته، والأخ على أخته دون ما حياء أو خجل، وهذا هو الذي يريدونه لبلاد الإسلام في حملاتهم العدوانية، لأنهم لا يطيقون حياة الطهارة والعفّة. إنهم يختنقون في الأجواء النقية النظيفة ولا يستطيعون أن يعيشوا إلا في المستنقعات الموبوءة

كالحشرات والجراثيم الوبائية.

لذلك تراهم يجتهدون في تحويل المجتمع النسائي كلِّه إلى مومسات عاهرات، وهكذا شأن المفسدين في الأرض ودعاة الإباحية والانطلاق الجنسي الحيواني في كل عصر وفي كل بلَد.

يستمرئون حياة القذارة والفساد، ويضيقون ذرعاً بحياة الطهارة والعفاف. ألا ترى قوم لوط كيف قال بعضهم لبعض: «أخرجوا آلَ لوطٍ من قريتكم إنَّهم أُناس يتطهَّرون»؟!.

إنهم لم يطيقوا رؤية المتطهِّرين المتعفِّفين فتنادَوا بطردهم ونفيهم حتى لا يسمعوا صوتاً ينتقدهم أو يعترض عليهم.

فما أشبه هؤلاء بأولئك!! إنهم يريدونها حياة بهيمية رجسة لا حياة إنسانية كريمة. يريدون حياة التهتُّك والتخنُّث وإراقة دماء الأعراض في مسارح الرقص والغناء ومجالس السكر والعربدة، ويضحكون على المرأة بإيهامها بأنهم أنصارها وطلّاب حريتها وإنقاذها من ظلم الإسلام، وهم الذين داسوا على كرامتها بأقدامهم النجسة.

**٤ ـ التعصب لدينهم والاغترار بما لديهم:**

ومنهم المتعصبون الذين أعماهم تعصبهم عن رؤية الحق، وأصمّهم عن سماع صوته، وأخرسهم عن النطق به، وملأهم غروراً بما لديهم من زيف وباطل افتراه آباؤهم، ثم قالوا: هذا من عند اللهليشتروا به ثمناً قليلاً، فظنّ هؤلاء أنه الحق وما عداه باطل، فأخذوا يهرفون بما لا يعرفون، يسمُّون الحق باطلاً والباطل

حقاً، يمدحون السِّفاح ويذمون النِّكاح، يقرُّون الخلائل وينكرون الحلائل. يتهمون نبي الطهـر والعفَّة والحيـاء والخلق العظيم؛ يتهمونه بما يستحق عليه المدح والثناء فيقولون عنه: إنه رجل شهواني غارق في لذّات جسده.

لماذا؟ لأنه تزوّج تسع زوجات ليس فيهن بكر إلا واحدة، والباقيات أكثرهن كبيرات وأمهات أيتام، ولم يُعرفن بجاذبيّة ولا جمال، ولا يتهمون أنبياء بني إسرائيل بمثل ما اتهموا به محمداً مع أن بعضهم جمع المئات من الأبكار والجواري الحسان، كما هو وارد في كتبهم، فأيُّ تعصُّب أشد من هذا؟ إنهم حين يطعنون محمـداً في أخلاقـه فـإن الـواقـع يكـذِّبهم، والحق يبصق في وجوههم، وأسنّة الاتهام التي يصوِّبـونها إلى محمـد ترتـد إلى نحورهم وتصيب مقاتلهم.

**٥ ـ استغلال المرأة واتخاذها سلعة للتجارة:**

ومنهم من يهدف من وراء حملاته العدائية ضد الإسلام ونبيه في قضيّة تعدّد الزوجات إلى رواج البِغاء، وانتشار الفسق والدعارة في البلاد، ليستغل المرأة ويتخذها سلعة للتجارة وجلب الأزراق، مهدراً كرامتها غير مبال بما يلحقها من ذلة ومهانة، وقد أسلفنا القول في هذا مؤيَّدا بأقوال كتَّابهم ومفكِّريهم.

فهم يتخذون اسم تحرير المرأة وتخليصها من ظلم الإسلام وتحطيم الأغلال والقيود المكبَّلة بها شعاراً مزيفاً لاستغلالها كما تستغل سلع التجارة من خراف ودواب بل أسوأ من ذلك وأخس، وطبيعي أنهم ليس لهم على المرأة من سلطان إذا كانت تعيش في

كنف زوج مسلم غيور يحميها من الذئاب العادية، ويحافظ على كرامتها أن تُمسَّ، وعلى حيائها أن يُخدش، وعلى عرضها أن يراق في أسواق الدعارة والبِغاء، وعلى حملها أن يُرمى في الشوارع، أو يقذف في الملاجىء، أو يُدسَّ في التراب، أو يمسك على هُون، محتقراً ذليلاً، وشرًّا وبيلاً، وعبئاً على المجتمع ثقيلاً.

## كيف ننتصر على هؤلاء الأعداء؟

هؤلاء حقاً هم أعداء الله ورسوله ودينه، بل وأعداء المرأة التي يتبجّحون بأنهم أنصارها والمدافعون عن حريتها وكرامتها، بل هم أعداء الإنسانية كلِّها وأعداء أنفسهم لأنهم يوردونها موارد الهلكة والخسران. وطريق الخلاص منهم والانتصار عليهم هو الإيمان بالله حق الإيمان، ومواجهة الرأي العام بالأبحاث العلميّة المستمدة من حقائق الإسلام ومصادره الوثيقة.

وبذلك يستطيع العالم الإسلامي أن يمسك بزمام المبادرة، بل ويستطيع أن يؤدِّي رسالته المنوطة بعنق كل مسلم مخلص لدينه وربه، وهي محاربة الفساد والنظم المنحرفة في كل أنحاء العالم، وتطهير البلاد من وباء الدَّعارة وجراثيم البِغاء والفسق، ولا سيما في هذا العصر الذي تنبّه فيه عقلاء الغرب ومفكروه إلى الخطر الداهم الذي حاق ببلادهم، وإلى مدى الهوّة السحيقة التي يوشكون أن يسقطوا فيها ويُسدل عليهم ستار النسيان إلى الأبد.

فإن العالم اليوم على استعداد أن يستمع ويستجيب إلى صيحة الإسلام إذا انطلقت بها حناجر مؤمنة وألسنة مخلصة

بأسلوب علمي مدروس، وتخطيط منظَّم على نسق الأسلوب الذي يستخدمه أعداء الإسلام ضدّ الإسلام، إلّا أنّ أعـداء الإسلام يدعون إلى باطل ليقيموه على أنقاض الحق، والإسلام يدعو إلى حقٍّ ليقيمه على أنقاض الباطل.

فشتّان بين الفريقين! فياليت المسلمين يعملون ليعلم الناس أنهم حينما كانـوا يحاربـون الإسلام فـإنما كـانوا على أنفسهم ومجتمعهم يجنون، وللمرأة ظالمين. والله يقول الحق وهو يهدي السـبيل...

## كلمة موجّهة إلى :

## المسْتَشرقين ، والمبشّرين ، والمسْتَغربين

**وبعد**: فإلى المستشرقين، والمبِّشرين المحترفين، والمستغربين. . .

إنني لا أقول لكم: اتّقوا الله فإنكم لا تعرفون الله.

ولا أقول لكم: ألا تستحون؟.

لأن من كانت بلاده كبلادكم تعجّ بالفساد، ويجتاحها طوفان الدعارة والفسق، وتداس فيها كرامة المرأة، ثم هو بعد ذلك يتبجّح في دين الله وأخلاق نبيه باسم تحرير المرأة والدفاع عن حقوقها وكرامتها. لا يمكن أن يعرف للحياء معنى، أو يتذوّق له طعماً.

ولكن أقول لكم: على رِسْلكم. لقد أعماكم التعصُّب البغيض فأنتم لا تبصرون، وأصمَّكم فأنتم لا تسمعون، وجعل في قلوبكم أكنّة فأنتم لا تفقهون.

على رِسْلكم يا هؤلاء أين تذهبون؟

هذه هي حياة محمد، فأروني نبياً كمحمد في قوة زهده، وشدّة ورعه، ومدى استعلائه على شهوات الدنيا وزينتها إن كنتم صادقين.

أنقمتم عليه أن آوَى في كنفه تسع زوجات لم يجمع بينهن إلا وهو في سن متأخـرة، وليس فيهنّ بكر إلا واحدة تزوجها صغيرة لا تُشتهى، وجلُّهن مكتهلات عائلات ثيِّبات وأمهات أيتام؟.

أنقمتم عليه أن آواهن مع أولادهن إلى كنفه ليكون للأيتام أباً بدل أبيهم الذي فقدوه، وللمرأة بَعْلاً بدل بعلها الذي فُجعت فيه، حفاظاً على كرامتها أن تهان، وعلى دينها أن تُفتن فيه؟ إن كنتم نقمتم على محمد أن جمع تسع نساءٍ في كِبَر سِنّه، فهل نقمتم كذلك على نبي الله داود أن جمع في عصمته مائة زوجة؟.

وهل نقمتم أيضاً على نبي الله سليمان أن جمع سبعمائة زوجة من الحرائر وثلاثمائة من الجواري، وكن أجمل أهل زمانهنّ كما جاء في كتبكم؟.

كنـا نظن أن تـوجهوا نقـدكم وطعنكم إلى نظام بـلادكم وتَدْعُوها للأخـذ بنظام الإسـلام كما فعـل العقلاء من كتّـابكم ومفكِّريكم؟.

لا أقول لكـم: اتقوا الله فإنكـم لا تعرفون الله.

ولا أقول لكم: استحُوا فإنّكم أيضاً لا تعرفون الحياء.

ولكن أقول لكم: على رِسْلكم. أين تذهبون؟

هذه كنائسكم تحلُّ لكم ما تشاء وتحرِّم مـا تشاء، وقـد اتخذتموها أرباباً من دون الله.

ها هي تحلُّ لكم عمل قوم لوط وتباركه وتبرم عقود زواج بين الذكران من العالمين باسم الدين.

وجِّهوا طعناتكم حيث تصيب مقتلاً.

لا أقول لكم: اتقوا الله فإنكم لا تعرفون الله.
ولا أقول لكم: استحُوا فإنكم لا تعرفون الحياء.
ولكن أقول: على رِسْلكم يا هؤلاء أين تذهبون؟

أربعوا على أنفسكم فإن أي سهم تصوبونه إلى الإسلام ونبيه مردود إلى نحوركم.

أرأيتم لو أن إنساناً تجلِّله القاذورات من قمة رأسه إلى أخمص قدميه، وقد مشى في الطريق يتقاطر الوسخ والقذر من فمه وعينيه وجميع أجزاء جسمه، ومع هذا يقول لكل نظيف طاهر رآه: أنت وسخ وقذر.

فماذا يفهم الناس من قوله وحاله كما ذكرنا؟ أحد أمرين: إما أن يقولوا إنه مجنون فلا تستمعوا إليه ولا تعيروه اهتماماً، وإما أن يقولوا: اعذروه لأن كلمة (وسخ) في قاموس بلاده معناها (نظيف) وكلمة (نظيف) معناها (وسخ).

ولا بأس بهذا فإن العبرة بالمسمّيات لا بالأسماء. وما دام قاموس بلادهم يُلبس الحقّ ثوب الباطل ويلبس الباطل ثوب الحق، فقد فُهم إذن المراد من قولهم في محمد: إنه رجل شَهْوانَ غارق في لذّات جسده. فالمعنى على هذا أن محمداً نبي عفيف طاهر غارق في لذّات روحه المتصلة دائماً بالحقيقة الأزلية العليا. وهذا هو الحق.

ولذلك أقول لكم: أعيدوا النظر في قاموسكم، وألبسوا كلَّ معنى فيه ثوبه الخاص به تستقم ألسنتكم وأقلامكم ويثق الناس بما تقولون وما تكتبون.

وأما أنتم أيها المستغربون من أبناء الشرق المحسوبون على الإسلام والمسلمين، فلا أدري كيف رضيتم لأنفسكم ما لا يرضاه عاقل لنفسه؟ وأبيتم إلا أن تكونوا ببّغاوات تردِّد ما لا تفقه وتهرف بما لا تعرف؟.

لا أدري كيف فُتنتم بالغرب حتى ربطتم بين حضارته، وبين سِفاحه ونزواته؟.

وإذا كان عقلاء الغرب أنفسهم يَدْعون بلادهم إلى الأخذ بنظام الإسلام في تعدّد الزوجات ليتداركوها بالإنقاذ قبل أن تصبح أثراً بعد عين.

فلا أدري لماذا تبغون لبلادكم شرّاً يتمنّى الغرب الخلاص منه فلا يستطيع؟.

لا أدري كيف رضيتم أن تكونوا معاول في أيدي عدوِّكم يهدم بكم بنيانكم، ويقضي على تراثكم بأيديكم، لتبقَى لهم السيادة علينا إلى الأبد؟.

نسأل الله أن يهديَكم للذي هو خير، أو أن يقيَ الإسلام والمسلمين شرّكم.

والسلام على من اتبع الهدى.

**عبد التوّاب هيكل**

# الفهرس



***